شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الموطأ (ج٣)

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقة بيانات مخطوطة

عنوان المخطوط: شرح الموطأ للزرقاني — الفن: حديث

المؤلف: محمد الزرقاني

عدد الأوراق:

عدد الأجزاء:

ملاحظات أخرى:

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

الجزء الثاني من شرح الموطأ للزرقاني

كامل

٢

وزارة الأوقاف

إدارة الثقافة بالقاهرة

مقتنيات: المكتبة المركزية الإسلامية

١٣٨٠هـ

عنوانه: شرح الموطأ للزرقاني

مؤلفه: محمد الزرقاني

أوله: كتاب الزكاة

آخره: والحمد لله وحده

تاريخه: ١١١٠هـ

ناسخه: محمد إبراهيم الصفراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا بتركا وقد سها
على انه جمة اهما ما يقوت البدو بها حقيقيا [illegible] زكاة لغة النا
يقال زكي الزرع اذا نمي ومعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول
فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة لما يوول اليه اخراجها
كقوله تعالى اعصر خمرا او معنى ان الاخراج يسببها او معنى انها تطلقها
للاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال
من صدقة ولانها تضاعف ثوابها كما جاء ان الله يزكي الصدقة واما
الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي
الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من
قوله وآتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والحق والنواحقه يوم
حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك في قوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ العفو وامر بالعرف قاله
ابو عبيد الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي
النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة
والمندوبة والنفقة والعفو والحق وغيرها شرعا اعطاء جزء
النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي غير مرتد وهو لا لاصلي
وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط تجب عليه الفعل
والسلوع واهلية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول
الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة
واسرافاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه
خلاف والزكاة امر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فمن
جحد فرضها كفر واما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة
عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى
وجزم ابن الاثير بانه في التاسعة وادعى ابن حزم انها كانت قبل الهجرة
وبقيتها نظر بسيطه في فتح الباري بما فيه طول انجب

[illegible]

بفتح العين واكان الميم المشددة بكسر الزاي

[illegible]

نسبة الى مازن ابن النجار الانصاري وفي موطا ابن وهب ما كان عمرو
ابن يحيى حدثه عن ابيه يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن انه قال ولمازني
من رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرو ابن يحيى انه سمع اباه سمعت
ابا سعيد ابن مالك ابن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة والذود التثني
من الابل وهو بيان لمذود بفتح الميم وسكون الواو وبعدها مهملة قال
الهروي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس
ويكون بدلا منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له
من لفظه انما يقال في الواحد بعير وقال الزمخشري اضاف خمس الى
ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لوقوعه
على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع قول
غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من
الثلاثة الى عشرة لا واحد له وقال ابو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص
بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مونث والكسر
ابن قتيبة انه يراد بالذود الجمع وقال لا يقع على خمس ذود كما لا
يقع على دون خمس نوق وغلط العلماء في ذلك كما قال ابو احاتم
السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود من الابل كما
قالوا ثلاثة اثواب على غير قياس قال الخطابي وهذا مزلق في الذود
واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على
الواحد وعلله داديد وداد ادفع شيئا فاذا دفع عنه دفع عن
نفسه مضرة الفقر وشدة الحاجة وليس في ادون خمس اواق
بالتنوين جمع اوقية اي من الورق كما في الرواية الثانية صدقة جمع
اوقية وهي اربعون درهما باتفاق بمنه الفضة الخالصة سواء كانت
مضروبة او غير مضروب وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم
لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك ابن مروان فجمع الجلة فجعلوا
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياضي وغيرهما
بانه يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول

وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء
منها ضرب الاسلام وكانت جملة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة
مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفقا اذا نقص
بالعرسة وبصير وزنها وزن واحد او قال ابن زرقون انما وجب
صلى الله عليه وسلم الزكاة في اوقاف معلومة ولم يرد حينئذ في دراهم معلومة
فلا يجوز ان تكون الدراهم متفاوتة اذ الاعتبار بالاوقية المعلومة وقال
غيره لم تتغير المثالية في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا
على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف ابن وهب نصاب الزكاة
ما يتادرهم تبلغ مائتين واربعين مثالا لان العشرة الخالصة الا ربع
حبيب فالمزد قوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهم وذكر ابن
عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من
البلاد وحرق بينهم الاجماع فاغتفر الكسر بالعدد لا بالوزن ولس
على الكسر اوساق وجاء في رواية في مسلم واحد وهو سقوط صاعا
بالتعاق ولابن ماجه من وجه اخر عن ابي سعيد والوسق ستون
صاعا صدقة وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر
ولا حب صدقة قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في
اخضر لانها لا توسق ولقد دونت في المواضع الثلاثة معي فلا لان
في بعضها ما ينفي الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وانما دونت معي
غير واحد لما يدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يترض في الحديث للقدر
الزايد على الحدود وقد اجمعوا في الاوسق على انه لا وقص فيها
وكذا العشرة عند الجمهور وعند ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مايتي
درهم حتى يبلغ اربعين فيفيها كالمائتين واجمع عليه الطبري
بالقياس على النار والحبوب فالجامع وجوب الذهب والفضة بمجرد ملك
من الارض بكلفة ومؤونة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما
زاد وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وابو داود
عن القعنبي كلهما عن مالك به وتابعه يحيى ابن سعيد في الصحيحين

وابن

وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد
البر وهو مجمع عند جميع اهل الحديث وقد رواه عن عمرو ابن يحيى جماعة
من حملة العلم احتجوا به فيه ورواه ايضا عن ابيه جماعة وقيل انه
لا يأتي من وجه لا مقطوع ولا معلول عن ابي سعيد الا من رواية يحيى
ابن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد ابن يحيى بن حبان
عنه وقال بعض اهل الحديث لم يروه احد من الصحابة باسناد صحيح عن ابي
سعيد قال وهذا هو الاعلم الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ومن طريق محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار عن خالد قال
الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد ابن مسلم في
المستدرك واخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا من حديث
عبد الله ابن عمر وابن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد ابن عبد الله ابن
جحش اخرج الاربعة الا ابا داود قطني وقد خرجت ابن عدي اخرجه ابن ابي شيبة
وابو عبيد ايضا مالك عن علي ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة بفتحات بعد كل عين مهملات الانصاري ثم المازني بالزاي
المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله هكذا يحيى
وجماعة من رواة الموطا كالشافعي فنسب محمد لابيه وجده لامه
لابيه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة وفي رواية الشيبي
عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة فنسب محمدا
الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد
عن ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى ابن
عمارة عن ابي سعيد مردود ونقل البيهقي عن علي ابن المديني انه
ان الطريقين محفوظان وابن محمد الذكور سمعه من كلا انتهى
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من تمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسايل
سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب
بدليل الاثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواقي بتشديد الياء وتخفيفها
جمع اوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال اواق بحذف الياء كما في الرواية

هو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء
منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالسنة الى العدد فمنها
ما قيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية واتفقوا على ان تنقش
بالعربية ويصير وزنها واحدا وقال ابن رزقون انما اوجب
صلى الله عليه وسلم الزكاة في اواق معلومة وان وجبها في دراهم معلومة
فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة اذ الاعتبار بالاوقية المعلومة وقال
طوم ما تقرر المتعالية في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا
على ان كل سبعة ما قيل عشرة دراهم وفي الخالص وان نصاب الزكاة
مائتا درهم تبلغ مائة وام يعتبر مثقال لانه العقيدة الخالصة الا ابن
حبيب فانفرد بقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن
عبد البر اختلافا في الورق بالسنة لدراهم الاندلس وغيرها من
البلاد وحرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وليس
في دون خمسة اواق صدقة وحث على الواحد بكسرها وعمه
على الكسر اوساق وجاء رواية في مسلم واحمالات وهو ستون صاعا
باتفاق ولابن ماجه من وجه ارجح الى سعيد والوسق ستون
صاعا عند قوم وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر
ولا حب صدقة قال عياض وذكر الاوسق ليدل على انه لا زكاة فيما
احفر لانها لا توسق ولقد دوت في المواضع الثلاثة بمعنى قلت لا ان
نفي عن غير ما من الصدقة فما زاد لم يتعرض له بقوله وان دوت بمعنى
غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث للقدر
الزايد على الحدود وقد اجمعوا في الاوسق على انه لا وقص فيها
وكذا العفو عند الجمهور وعند ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مايتي
درهم حتى يبلغ اربعين فيجب فيها وقصا كالماشية واجمع عليه الطرفين
بالقياس على الثمار والحبوب فالجامع وجوب الذهب والفضة بخروجهما
من الارض بكلفة ومؤونة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما
زاد وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود
عن القعنبي كلهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين

وابن

وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد
البر وهو صحيح عند جميع اهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة
من حملة العلم احتجوا اليه فيه ورواه ايضا عن ابيه جماعة وقيل اسمه
ثابت من وجه لا معتمد فيه ولا علة في ان سعيد الا من رواية يحيى
ابن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد ابن يحيى بن حبان
عنه وقال بعض اهل الحديث لم يروه احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي
سعيد قال وهذا هو الاعلى الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ومن طريق محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار عن خالد قال
الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد ابن مسلم في
المستدرك واخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجا ايضا من حديث
عبد الله ابن عمر وابن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد ابن عبد الله ابن
جحش اخرج الاربعة الا ابا داود فقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة
وابو عبيد ايضا مالك عن عمرو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي
سعصعة بفتح العين وسكون المهملات الانصاري ثم المازني بالزاي
المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله هكذا ليحيى
وجماعة من رواة الموطا كالشافعي فنسب محمدا لابيه وجده
لابيه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي سعصعة وفي رواية القعنبي
عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي سعصعة فنسب محمدا
الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد
عن ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما هو محفوظ يحيى ابن
عمارة عن ابي سعيد مردود قال البيهقي عن محمد ابن يحيى الذهلي
ان الطريق المحفوظات وان محمدا المذكور يهم في ثلاثة اشياء
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسايل
سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب
بدليل الاثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواق تشديد الياء وتخفيفها
مع اوقية بضم الهمزة وشد التحتية وتخفيف الياء في الروايتين

الاوقي وحكي النحياني وقية بعدف الالف وفتح الواو من اوقية بضم الواو
وتكسرها وتحمر الواو وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وغايطلق
على غيرها فيه خلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبة وغيره صدقة
ليس فيما دون خمس ذود من الابل بياء بعد الواو وصدقة بالاضافة وبعض
الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه
في جميع الاسمات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى
دون اقل اي ليس في اقل من خمس فريضة من الابل شيء وهذا يدل على ان
فيما دون النصاب ونبوتها فيه وتعقب الاباب الاولى بضابط المفروق
والثانية باللزوم او بالمفهوم ان بقيت فيه اعتبار الدلالتين اعني
دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو مع تقدير الثبات
وفائدة التقييد بذلك انه لو تلف شيء من خمسة او سقط زكاة لزوم ان
ما دونها مما قبلها كذلك لانتفاء ثبات التي له خمسة وليس كذلك
لان الزكاة فيما دونها واردة على النقص الذي ورد بيانه معنى قوله
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اي بالمفروق والمفهوم اي ليس فيما دون خمس
الاصطلاحي كما تثبته الابي فاذكر الامام عند الترمذي عقب السابق
لما فيه من زيادة قوله ست النوق الاول ليس فيه بيانات الكيل بالاوسق
فذكرها محض ما يجب به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى ابن حبان
عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من
تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من الورق ولبيان المذود بقوله من الابل
في الاشارة الى صحة اسناده فقيه الرد على من زعم انه خطأ وقد اخرجه
البخاري عن عبد الله ابن يوسف عنه اكد به ورواه في باب اخرى عن قتيبة
ابن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بلغه ان عمر ابن
عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين كتب الى عامله على دمشق بكسر الدال وفتح
الميم في الصدقة الزكاة انما الصدقة في حرث او عين او ماشية قال ابو عبيد
لا خلاف في جملة ذلك وختلف في تفصيله وقال الباجي يحتمل انما للحصر فيجتمل
تخصيصها بعد الثلاثة وان جاز ان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد
بيانه ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما يجب فيه الزكاة لانها اعظم ما يجب

فيه

فيه كذا في الارض من معدن او تراب طهور او غير ذلك من باقي التراب
لانه اعظم اعراضها قال مالك والاولى الصدقة الا في الاثمان التي هي
وهو كل ما لا يتموا وزكوة الا بالزكوة وهي الذهب والفضة وماشية الابل
والبقر والغنم ... الزكاة في الجنين من الدهب او الورق
مالك عن محمد ابن عقبة بالقاف مولى الزبير المدني هو ابو بكر ثقة ادرج
عن عبد الله ابن ابي بكر ولابن وضاح عن ابن مسلم القاسم ابن محمد ابن ابي
بكر عن ضمان له فاطمه بنت عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب
اخذ ماله منجما منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه فعل عليه زكاة فقال
القاسم ما ادركت الناس الا يأخذ منه مال زكاة حتى يحول عليه الحول
والمقاطعة فائدة لان زكاة فيها حتى يقبض فيحول عليها بعد مستفيدها الحول
واجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات
قال القاسم ابن محمد وكان يقال اذا اعطى الناس عطاياهم جمع عطاياهم
جمع عطية فيه الرجل ما عنده ثم مال وجبت عليه فيه الزكاة
بان كان دينا امر عليه الحول فات قال ثم اخذ منه عطاياهم زكاة ذلك
المال الذي فيه فات قال لا بل اليوم الذي ... ولم ياخذ منها لعدم
الوجوب مالك عن عمر ابن حسين ابن عبد الله الخبشي مولاهم ابي
قدامة الكوفي ثقة روى له مسلم عن عائشة بنت قدامة التميمية
الصحابية عن ابيها قدامة بن مظعون الجمحي ابن عم حفصة
بالظاء المعجمة الصحابي البدري انه قال كنت اذا جيت عمر ابن
الخطاب في خلافته اقضي عمالي فيما علي من ذلك ثم اجيئه
عليك فيه الزكاة قال قدامة فاقول ليس علي فيه زكاة فيقول لم
وان كان ... دفع الي عطائي كله وفي سؤاله كلا يكون وفي لهما وان
قلت الخ دليل على تصديق الناس في امورهم التي فيها الزكاة وجوب
اخراج زكاة المال من حيث وجد ولا يمنع اقلهما اذا كان من حبشه فاخره
عمال ذهب عن فضة وعكسه فلا فرق ما لم يعلم ان عين ابن عمر
كانت حولا لجيب في مال عمر حتى مضت سنة المتراث لادلة اخر
عليه اعني ما رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد مرفوعا عن عبد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية ابن الوليد مدلس وقد رواه
باصبغ عن اسماعيل ابن عياش عن عبيد الله فاسماعيل ضعيف في غير
الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطا وقد اخرجه
الدارقطني في الغرايب مرفوعا وموقوفا واخرجه ايضا حديث ابن
وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه انتهى عن
اسناده مالك عن ابن شهاب انه قال ولم اخرجت [illegible] جمع
لحطية بن [illegible] معاوية ابن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها
نفسها منها لانه اخذ منها عن غرمها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من
وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري قلت قال ابن معاوية اول من اخذ
قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى
وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع
على خلافه قال واما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك لانه
كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكأنه كان المال المشترك بمر عليه
الحول في حالة الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذ واذلك
منها اذا لم يحتفظ ملك من اعطاها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها
الى مصرفه بالاجتهاد ولهذا التاويل ذكر ابن حبيب قال مالك انه
الذي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ان الزكاة تؤخذ في عشرين دينارا عينا
[illegible] قال ابن عبد البر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نقاب الذهب الذي لا مرية فيه من رواية الحسن ابن عمارة عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان
عمارة اجمعوا على تركه حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه ورواه الحافظ
موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل
او كثر سواء كانت قيمتها ما يتم درهم او اقل او اكثر والى هذا ذهب الائمة
الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل العراق حملوا
في الجنين او قياسا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ
مرفوعا مايتي درهم فاذا اجتمعا ركب كانت الزكاة عشرين دينارا

او قال

وقال الا ان تبلغ اربعين دينارا فيجب دينار ولا يراعى حينئذ الصرف
وقال الحسن البصري واكثر اصحاب داود وروي عن الثوري لا زكاة في
الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا فيها ربع عشرة وما زاد فبحسابه
قال ابن المنذر ليس في عشرين دينارا ناقصة شيء حتى تبلغ اربعة
الصاب فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وجب فيها الزكاة
وجب فيها نصف عشرين دينارا وعليه الزكاة وروي عن علي رضي
ما يتي درهم ناقصة ليس فيها زكاة فان زادت حتى تتم مايتي
ما يتي درهم ففيها الزكاة وفي نسخة زكاة بالتنكير فاذا تغير حول
الحوائل زكاة واحدة دنانيرها او دراهمها قال الابهري وابن القصار
معناه انهما وازنتا في ميزان وفي احد اينا ناقصة فاذا نقصت في جميع
الموازين قل الزكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين
لجبته وجبتي وما جرت العادة بالمسامحة به في البيع وغيره وعليه
هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر وحيث وجبنا الزكاة وهو ان يكون
الورق فيها غالبا فالمعتبر الوازنة وهو المشهور عن مالك وما نسبه
تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين وعليه تعويله على الدنانير
والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون في العدودة قاله الباجي قال ابن
رزقون وبظاهر قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول
عبد الوهاب في العدودة فلا زكاة خلافا لمن قال ولا يضم لان
بعض عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف بقاله في العدود قال
مالك في رجل كانت عنده مائتا درهم وازنة وصرف
الدراهم ليست عنده عامئذ دينار ليس فيها الزكاة وانما تجب
الزكاة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم لان المال انما يتم بهما
نفسه لا بتيمته ولا تعتبر القيمة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان
له مائتا شاة قيمتها اربعون من غنمها او قيمتها عشرون دينارا
او اربعون دينارا فلا زكاة فان نقص النقد عن النصاب وبقيته
قيمة فيه اكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي قال مالك
فيما سقط من نصف دينار مثلا والمراد اقل من نصاب وابره

بهم لقد والركاجزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات
هكذا قيدناه الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاصول اسكان الراء
ولم يذكره غيره اه فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان
مرجوح قال في الروض يضبط من ناحية المدينة يقال انها اول قرية
مارت اسماعيل وامه المرتكة وفيها عيان يقال لهما الربض والنخل
يسقيان عشرين من نخل كانت لحمزة ابن عبد الله ابن الزبير والربض
بثنات الاراك في الرمل فتلك المعدن لا يوخذ منها الي اليوم الزكاة
قلت ذلك على وجوب زكاة المعدن قال مالك اراه والله اعلم لانه لا
يوخذ من المعدن عما يخرج منها شيء حتى يبلغ منها قدر عشرين
مثقالا فضة وهي خمس اواق وبهذا قال
جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس
يوخذ من قليله وكثيره ونقب بابه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن
جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا عينا واحدا لجمعهما والفرق
بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه
بخلاف الركاز وقياسا لاصل الشرع اذا ما عفت مونته خفف عنه
في قدر الزكاة وما خفت مونته فاوجب ذلك فيه الزكاة ربع العشر
كما انه يريد عند اخذه من المعدن واعتماجه عند العامل ويحتمل
ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندي ان الزكاة تجب فيه
عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة بيبسه وصلاحه قال
الباجي وما يعتبر من النصاب لوجوب ذلك ما دام في المعدن قبل فيضم
الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكي لاربعين عرفه فاذا اجتمع عرفه
من الاول اخر فيضم الاول بعضه الى بعض في اخراج الزكاة كما تقدم
فاذا كان نصابا زكي والا فلا ويضم حصته عرفه ان بلغ كالاول
ولا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصابا او لا كما لا يضاف زرع
عام الى زرع عام اخر وصدق ولاب وصاح والمعادن بقرة الزرع
لان انبته بنيته في الارض كما ينبت الزرع يوزنه ولاب وصاح فيها
ليس المراد بالمنبه في المعدن المخرج لها في تركيبه

مكانه

مكانه كما افاده قوله بعد ان اخرج من احدث من نوعه ذلك
وقد يشربه قوله بعد وحدث الزرع اذا حصد الخ وينفعه ايضا
قوله بعد ويستدل بالناس على الحكم الذي اعتاده اولا نحو مكانه
وافقه الشافعي في القديم وقال في الجديد كبقية حبوب لا زكاة حتى يحول
عليه الحول فايده يستقبل بها
زكاة الركاز
بكسر الراء وتشديد الكاف واخره زاي ماخوذ من الركز بمعنى الرابض لركزه
يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية الماخوذ منه زكاة تعتبر ان
وباعتبارات في بعض صور الزكاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب ابن حزن وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ليس الركاز في دار
الاسلام او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا لمن شذ
المهري في قوله فيه الخمس في دار الحرب وفي دار الاسلام فيه
الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا افرق بهذه التفرقة غيره
ولا افرق مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا
لقول الكافي في الحديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب والا بين
النقدين وغيرهما كالحديد وجواهر وبه قال احمد وغيره
وعن مالك ايضا رواية باستواء كونه احد النقدين وظاهر الحديث
العموم وهو المشهور لطبيعة وقع ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفر فان فيه ركازا
فهذه لك والخمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفر
فوجد الركاز فاستفتى عالما عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصغر الرواية
وافتى العزابن عبد السلام بان عليه الخمس وقال الحلم ما يترك مثله
مثله لصغر حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو حديث في الركاز الخمس واحتقر الامام هنا لعقد هذا الحديث
وساقه تاما في كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي
الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه الغازي

نسخة الألوكة www.alukah.net

هذا عند عبد الله ابن يوسف عنه انه به تاما قال مالك الامر الذي لا اختلف
فيه عندنا ولم يزل سمعت هل العلم يقولون ان الزكاة انما هو وقت كسير
الدال وسكون الهاء اي شيء مدفوق كذلك بعضهم مذبوح واما بالفتح
فالمصدر ولا يراد هنا قال الحافظ كما ذكر في ورده الدماميني بان يصح
الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا
الثوب نسج اليمني يوجد من دفن الجاهلية اي مدفونه لم يطلب بمال
يشق على اخراجه ولم يتكلف فيه نفقة عطف تفسير ولا كبير عمل ولا
مؤونة بعد الذي فيه الخمس ساعة يوجد فاما ما طلب بمال وتكلف
فيه كبير عمل او اصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز كما اني يوخذ منه
الزكاة ولا خمس ولا قاسم الزكاز باقة عليه وفي هذا افادة الفرق
المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤونة ومعالجة
لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال
كافر فيه واجده منزلة الغانم فاعلم ان هذا اخباره وقال الزين
ابن المنير الركاز ما وجد من دفائن الكفار في الارض اذا عرف فيها وامّا
المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع بعده حقيقتها اذا افترقا
في اصلها فكذلك في حكمها ..... ما الزكاة فيه من الحل والتمر والعنبر
اختلف في المنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره
انه بناب لخلقه الله في جنات البحر وقيل انه يا كله حوت فيموت
فيلقيه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكي ابن رستم عن
محمد ابن الحسن انه ينشق في البحر بمنزلة الحيتان في البر وقيل
هو شجر ينبت في البحر فيكسر فيلقيه المرج الى الساحل وقيل يخرج
من عين قاله ابن سيدا قال ومما يحكي انه روى دابة او فيها او من
زبد البحر فعند مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد
ابن الصديق ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات
اخيها لابيها محمد ابن ابي بكر قاله الباجي بناء على ان جرهم اي منعها للحق
من الفرق بين اخلي بفتح فسكون مزد ونضم وكسر اللام وشد الياجم
فيخرج من حيث يجتمع بالجمع والافراد زكاة فيه انه لا يجب الزكاة في الحلي

قال

قال الباجي قوله لمن يقتضي ذلك من له وان لم يتصرف فيه كولي يتيم وزوج
فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالولي والاب
والامام وذكر عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يخلي بنات اخيه وهو امير المدينة
فلا يخرج من حليهن الزكاة قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك وكيلا ان يزيهن
به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب
فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الاباسرية الصياغة المباحة وليس المباع
وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة واكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي
وقالت طايفة كابي حنيفة تجب فيه وتا ولوا ان عايشة وابن
عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتا ولوا في الموازي
ان ابن عمر كان يري ان السيد يمكن فلانا من ماله على عبد وهو تاويل
بعيد وان عمر كان لا يزكي ما يلي بناته وليس في هذا بيان
ولا عبد وكانت ابن عمر تبيع البيت له على انه دينار فجعلها من
بابه اية فلا يزكيه واعتمدوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر
وحديث ليس فيما دون خمس اواق وعدوا الذهب في الرقة
دينارا دينار فلم يجب عليها من غيره وعدا يزده العمل المعروف به في
المدينة وبقصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة
ذات السكة السايرة بين الناس واعتبر الحديث عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال
فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عايشة نحو هذا وحديث الوليد
باسقاط الزكاة انت اسناد ولم يثبتها ان تسمع عايشة على هذا
الوعيد وتخالفه ولو سمع ذلك عنها علم انها اعلمت الشيخ والاصل
المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية او المطلوب فيها النماء
بالتفرق قليله من كان منه دينار او حلي من ذهب او فضة وهو
نصاب لا يتصرف به لبس فانه يجب فيه الزكاة في كل عام يوزن شرعه

ربع عشر الا ان ينقص من ورق عشرين دينارا فيها اي درهما فالصاوي
درهم فما نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام
اذا كان يخرج منه او ينمي وزنه اما اذا اخرج عنه من غيره وليس
وزنه فيبقى على وزنه اول عام وانما تلوث فيه الزكاة اذا كانت اصابته
نقد الناس كاعداده لمعاقبة او قنية فاما التروالمتى للتجار الذين
يريد اهله اصلاحه وبيعه فانما هو عرض من المتاع التي تكون عند اهله
فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي فاوجب فيه الزكاة قال مالك
ليس في العنبر وهو معظم الربيع يقع في الصدف ولا في المسك الطيب المعروف
وفي سلم مرفوعا الطيب الطيب المسك ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض
لا زكاة في اعيانها اتفاقا واختلف في اللولو والعنبر حيث يخرجان
من البحر فالجمهور لا شيء فيها خلافا لقوله احسن النفر في فيه
الخمس ورده البخاري بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس
ليس في الذي يغاب في الماء لانه لا يسمى لقطة ركازا قال ابن حبيب
العنبر ومعنوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو
والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك وبهذا
يرد قول ابي يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولا بد ابي
شيبة سيل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فيه الخمس
وروى الشافعي والبيهقي وابو ابي شيبة اضاعف ابن عباس ليس
العنبر بركاز وانما هو شيء دسره البحر وجمع بينهما بان كان يشك فيه
لم يتحقق انه ماجزم به وقال ابو عمر امر الله باخذ الزكاة وقالت
خذ من اموالهم صدقة فاخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال
دون بعض فعلم انه تعالى اراد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب
زكاة الا ما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه اصحابه اه

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وفسر صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اخذ الصدقة من

اغنيائكم

اغنيائكم فترد على فقرائكم ولم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة
توسعة على الفقراء في وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال
ابو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتاول بعض اصحابه
قول عمر على ان الزكاة دنس التعفة كحديث اذا انفق المسلم على اهله كانت
له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا
ولا يقاس على لفظ صدقة واسم الزكاة لان اللغة لا توخذ بالقياس
وايضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة في الحديث
لانه يوجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
والقياس على زكاة الحرث والعين والولي هو الخاطب بالزكاة فيما ترك
اخرجها الا الطحاوي مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن الصديق
عن ابيه انه قال كانت عائشة تلي تتولى امر ابي اذا ولي اليتيم منا
في حجرها بعد قبل ابيها عمر فكانت تخرج من اموال الزكاة وهي بالمكان
العالي من المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال لها ذلك علي وجوبها في مال
اليتامى واجتمع له المهاجر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره
وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما تلفه وعلى من جنى عليه
والحائض لا تراعي قدر الجنوب والحيض من الطول فدل ذلك كله على
ان الحائض لا بد لها من الصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه
الصلاة ومن الجنين مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقلي اموال اليتامي الذين في حجرها حتى تتجر لهم فيها
ليلا تاكلها الزكاة مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه سمع يحيى ابن
عبد ربه ابن سعيد يتامى في حجره لهم اي شيء لا شيء ذهب
المال بصر بالعين اي بعد ذلك عال كثير عوجلة ارضكة قال مالك
لا باس بالتجارة في اموال اليتامي لهم فيه اولى اذا كان الوفي ماموثا
فيه ثابتا في الجوائح فان خسرت اموالهم او تلفت قبل ان يركى عليها
لا ندفع ما هو مامور به واما ان تلفها وتخرج نفسه فلا يجوز
الا ان تدعو ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس
لمتلف الوديعة من الوديعة لان الوديع ترك الانتفاع بجميع القدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فجاز الوديعة لانتفاع على خلاف فيه ولا كذلك مال اليتيم لانه
مامور بتنمية ماله كالمضع مع قاله الباجي زكاة الميراث
مالك انه قال في الرجل اذا هلك مات ولم تؤد زكاة ماله انه ما ارى
ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث لانه يتهم ان يثقل على
نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله قلا يأتيا احد ان يضع وارثه الا منه
وقال يبدأ على الوصايا تاكيد اوقد قيل ان هذا مما در الصحة
وقال بعض اصحابنا يبدأ عليها صداق المريض واراها عنزلة الدين
عليه ليس على ظاهره لان الدين مقدم اجماعا واما اراد
بتقديم الزكاة على الوصايا تقدمة الدين عليها كما قال فلذلك ثبت
ان تبدأ على الوصايا ولم يتكلم عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن
عبد البر قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت
فعلى ورثته اخراجها من رؤس اموالهم لا يختلف العلماء في ذلك
وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الديون لانها وجبت عليه بمكاة
ليس له ان يجد فيه مكانا يخرجها وله الفرق فيه وان
مدينا ما لم يوقف للغرماء والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة
انه لا يجب على رب ماشية زكاة في ماله دين ولا عرض ولا دار
ولا عبد ولا يجب على امة حتى يحول على عند ما باع من ذلك او اقتضى
قبض احول فاذا حلت عنده بايامه وقبضه لا فائدة قال مالك
استحسن عنده ان لا يجب عليه في ثمن ذلك وعند الزكاة حتى يحول
عليه احول لانه فائدة يستقبل به احول يوم قبض قال ابو
عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية
وقد تقدم ما لكن الذي جاء عنهما انما هو في المعادن لا له منزلة المال
المزكى لانه حق في بيت المال بخلاف الارض فلا شركة

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد الكندي من بني
سعد انه سمع عثمان بن عفان كان يقول وفي رواية البيهقي من وجه
اخر عن الزهري قال اخبرني السائب ابن يزيد انه سمع عثمان

ابن

ابن عفان خطبنا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر
زكاتكم قيل الاشارة لرجب وانه يحمل على انه كان قد حول المال
لكن يحتاج الى تعليل ورواية البيهقي المذكورة عن الشيخين ولم يسم لي السائب
الكندي ولم اسأله عنه فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم
فتؤدون منه بالتذكير اي مما يحصل بعد اداء الدين الزكاة لانها تابعة الدين
لانها فيه مالك عن ابي الزناد عن ابان بن عثمان وابوه كانا من فقهاء المدينة
السبعة انه قال في الجلد لبن او عمل احد الاعلام يتاجر باربعين حجة
ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برد الى
اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين لانه على ملك صاحبه يورث
عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول لم يحمله بعد ذلك
كتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة لما مضى السنين فانه كان فقيرا
لكن الصادع يامر به لا يبعد ان يعلى احد قوله او لا يرى موجبا ولا وجوبا
والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يتجر بها لتنميتها او الناضة قال
ابن عبد البر وقيل العقار الذي لا يرجى ما حبه الخروج ام لا وهو
اصح وباخر قوله عن هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون
سمعه مالك بعرض الحكم بيعه بعد سنين يزكيه لعام واحد اه
وقال الليث واكثر فقهاء بيت انما به حولا وتعلم ابن حبيب عن
مالك وهو احد قولي الشافعي مالك عن يزيد بن خصيفة عن السائب
بمعناه عمر بن محمد بن مسعر سمعه منه وقيل عن يزيد ابن عبد الله ابن
خصيفة ابن عبد الله ابن يزيد الكندي احد المدنيين ثقة من رجال الجميع
انه سال سليمان ابن يسار احد الفقهاء السبعة رجلا مات وعليه دين
مثله اعليه زكاة قال لا زكاة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول اخر ان الدين لا يمنع
الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه لانه
لا يقدر على تنميته وان اقام عنده الذي هو عليه اعوام المدين سنين
ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة اذا وجبت

لكل عام لاذي ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لا تطلب في اموال القنية
لان الزكاة مواساة في الاموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا فان قبض
منه شيئا لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب فان كان له مال سوى
ذي ... تجب فيه الزكاة فانه يزكيه بالمال المعمول ولابن وهاع يزكيه
مبنيا للفاعل وهما الضمير مع ما قبض من دينه ذلك وكذا ان كان ما عنده
اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب
فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول عليهما ابتداء لم يزك ما قبض
من دينه حتى يبلغ نصابا بالمال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى
من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى
فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه
فيه الزكاة لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا ابلغ النصاب زكاه قال
فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة
عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا ابلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا
او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل
او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض ولو دينارا او درهما
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه
الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل ومن طريق فالمراد
عند التاجر المحتكر وان لم التجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في ١
اثمانها الا زكاة واحدة فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع
بينهما عدم القدرة على النماء وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض
ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه كما في عنده وانما
يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره ليس
بعد عليه غاية كما افاده ما قبله اما ان وجبت بقبض الدين او ثمن
العروض المحتكرة فله ان يخرج ما وجب عليه فيهما من سواها ولا ينبغي
الاخراج منهما كما له ان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال مالك الامر
عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه
من الدين ويكون عنده من الناض فضل زيادة عن دينه ما تجب فيه

الزكاة فعليه ان يزكيه فيما قابل الدين ولو نقد لا زكاة فيه المذهب ..

زكاة العروض

مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن رزيق قال الباجي رواه يحيى بتقديم
الراء والصواب بتقديم الزاي اي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب
واسمه سعيد ابن حيان بفتح المهملة وتحتية الثقيلة وفي التقريب في
حرف الراء رزيق ابن حيان الدمشقي ابو المقدام ويقال بتقديم الزاي
قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة
وله ثمانون سنة وكان مرابطا على جواز مصر اي موضع يؤخذ فيه الزكاة
قال البوني في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك ابن مروان
وفي زمان ابن عمهما عمر بن عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل
وليها بعد سليمان باستخلافه له فذكر رزيق ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما
يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا عينا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا فانه نقص ... الزكاة قال ابن القاسم
لا يأخذ مالك بهذا او قال لا زكاة في الناقصة ولو قل الانقص الحبة
والحبتين فالزكاة ... نظرا قال الباجي وقال ابو عمر
اشتراطه نقص ثلث دينار اي فان نقصت ... ربع وقول
مالك فيما مضى للناقصة ... والاولى ظاهر حديث ليس
فيما دون خمس اواق ... قل او كثر لا زكاة
فيه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات
من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة
دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا وان
لم تأخذ منه ... قال ابو عمر حكم عمر ابن عبد العزيز
طوع عمر ابن الخطاب فانه كتب الى عماله ان يأخذ من المسلمين من كل
هد اربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد
من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما

وليس في كتاب ابن الخطاب ان يكتب الذي عليه ليوخذ منه كتابا الى الحول وغير
دليل مالك انه يوخذ منه كلما خرج من بلده الى غير بلده قال مالك الامر عندنا
في الرجل يرفع العروض للتجارة ثم يرجع اليه بعد ذلك انه يقومها بالتشديد اي
دفع صدقتها اي زكاة ثم اشترى بها عروضا بفتح الواو والراي نوع
من الثياب او الباب خاصة من امتعة البيت او غيرها التاجر من الثياب
او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يودي
من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم فضة اي زكاته
وكذلك يبيع ذلك لغير من يدير عليه في ثمنه ذلك الغير من زكاة
وان طال زمان فانما يعد فيه زكاة واحدة وحاصله ان
ادارة التجارة من باب احدها التقلب فيها وارتفاد الاسواق بالعروض
فالزكاة وان اقام اعواما متعددة تزكى لعام واحد والثاني البيع
في كل وقت بلا انتظار سوق كما مر باب الحوائط فتزكى كل عام
بشروط ان اليد الباعي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان
التاجر يقوم كل عام ويزكي مديرا كان او محتكرا وقالوا وود لا زكاة في
العرض بوجه كان للتجارة او غيرها للحديث على المرء في عبده ولا فرسه
صدقة ولم يقل الا ان ينوي بها التجارة ونقل ابن هبد البر
لاصله في الاحتجاج بالظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فعلى اصلهم يوخذ من كل حال الا ما خص بسنة او اجماع
فيوخذ من كل مال عند الصديق والخليل الا ما تنبس عليهما
ما في معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض
التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار وانعقد لهم ما تقدم من عمل
الحرمين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوي بث عن عمر
وسته زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان
قول ابن عباس وعايشة لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية
قال ابن عبد البر عند نافي رجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا

يا رسول الله اكثر فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز يعني الحاكم وابن
الطلاء وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزيت العراقي سنده
جيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ما ادي زكاته فليس
بكنز والحاكم عن جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك
شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما
وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال
ان اكثر المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق
الكنز الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة
وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا
وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا قال ابو عمر لانه
معفو عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه معفى عنه باخراج الواجب
فيه فلا يسمى كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي
عن علي وابي ذر والضحاك وقوم من اهل الزهد انه كل مال حتى
يؤدى الزكاة وجاءت آثار عن ابي ذر تدل على ان الكنز ما فضل
عن القوت وسداد العيش وان آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه
ايضا انها في منع الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
ذكوان السمان بابي الرجال عن ابي هريرة انه كان يقول موقوفا ورفعه
عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا
وكذا رفعه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند البخاري
وسهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم والقعقاع ابن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز ابن
ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر
رواية عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن

عمر

عمر رواه عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع
ان له فيه شيخين ثم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد
العزيز شاذة لانه لم يسلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد
حفظه ممن ذكر عنده وما ابو عمر زكاته وفي رواية البخاري من
اتاه الله مالا فلم يؤد زكاة ماله مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك
ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله هو خيرا لهم الآية وهي اشمل وقوله مثل له ماله الذي لم يؤد زكاته
شجاعا اي حية ذكر الثعبان السم وافراط غيظه وقوله اقرع تقدم
تفسيره في كتاب الطهارة وقوله زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان
اللتان في الشدقين من كثرة السم وقوله يطوقه اي جعل ما منع من الزكاة
كالطوق في عنقه وقوله يأخذ بلهزمتيه هما الكتفان او ما فوق العنق وقيل
علامة الحية الذكر الودي وقيل نابتان يكتنفان فاه وقيل
هما في خلقة بمنزلة رعيتي العنز وقيل الشدقان وقيل المثانة على رأسه مثل
الفريق وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يكمنه واللهما ركي
والشاي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه يقول انا الكنز
وللبخاري اقرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني
شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون

الاية وفايدة هذا القول زيادة الحرة في العذاب حتى لا يشفعه السنة
وفيه نوع من التهكم ولا بد حبات في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك
الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه
سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو من
فاذا راى انه فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فيقضمها
كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يعيد نفس المال بعينه الصفة
وفي حديث جابر عند مسلم كما هنا قال الطيبي اي صورا حيه تصيب
واقبح من قولهم شجاعا اي منتصبا او صفة مثل معنى التعبير ان
صير ماله على هذه الصورة وقال غيره انما هو على ما تعورف ان الله خلق
هذا النوع لهذا به وسخر كل شيء يكون له من نبات وحيوان يتقي به
الناس فيما اي يتقيون وقد يكون معناه صوره له مالك على
هذه الصورة كقوله اسكن الناس عذاب المملوك اي المصورون
ويعضد له رواية الاكثر يوم القيامة شجاعا اقرع الا تاتي بعد هذا
وفي رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره
لا يبقى تجتمع له الامراد جميعا فذا بدا الباب يوافق الاية التي
ذكرها وفي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق
الاية الاخرى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لا يجمع المال
ولم يعرف في حقه لتعميل اتباه والتعرض بالملابس او لانه اعرض
عن التقرب ولا طهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها
على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي
مقدم البدن وموخره وجنباه نسال الله السلامة هذا وفي
الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة خلافا
لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم
لها كما مر جبه في حديث ابن مسعود عند الحميدي والنسائي

ثم قرا

ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الاية والترمذي ثم قرا
مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها في مانعي الزكاة وهو
قول اكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته
صلى الله عليه وسلم وقيل في من لم يؤد الفرائض الاسلام قاله سمرة ان

[illegible] صدقة الماشية

مالك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروي عند احمد وابي
داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق حيان ابن حسين عن
ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله ويقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به
ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث
حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه
واعاد رفعه سفيان ابن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري
وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم
من طريق يونس عنه وقال ان فيه نكرة ورواية سفيان ابن
حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرانيها سالم فوعيتها على وجهها
فذكر الحديث ورواه ابن ابي عمر عنه به فحسن الترمذي لاعتضاد
شاهده وهو حديث انس عند البخاري والنسائي داود والنسائي
وابن ماجه ان ابا بكر كتب له نحو هذا الكتاب لما وجه الى البحرين
فذكره نحوه وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه فالبسملة اول الكتاب قاله الحافظ وفي العادة الشرعية
ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد حمدت نفسه صلى الله عليه
وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يتبع في واحد منها البداءة بالحمد لا بالبسملة
هذا كتاب الصدقة والبخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
فمن سيلها من المسلمين على وجهها فالبعطها ومن سيل فوقها
فلا يعطي في اربع [illegible] الا بن ونهى الشافعي او القديم

خبره في اربع وقدم الحولان الفرض بيان المقدار الذي تجب فيه الزكاة وانما
تجب بعد وجود النصاب في التقدير في اربع من شاة سنة او خير
وفيه نفي اخراج القيم فلو اخرج بعيرا عن اربع وعشرين بعيرا
لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور تجزيه ان وقعت
قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزي عن خمس وعشرين فالى ما دونها
ولان الامر بالاداء لا يخرج الزكاة عن كونها محلا له وانما عدل عنه
رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه ويرد بانه قياس
في مورد النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا دخل له في هذا الباب
ثم صح المالكية اخذا بعد عن شاة تفي قيمته بقيمتها والا لم يجز
قال الباجي اختلف قول مالك وابي حنيفة والشافعي في الوقص
هل هو مزكى فالمأخوذ من الصدقة على الجملة وهو ظاهر قوله
في اربع وعشرين او المأخوذ انما هو مقابل ما الزم والزائد تبع
لا حظ له ولا يرجع عنه شيء واختار ابن القصار والقاضي عبد
ابن ثروق ودليله في كل خمس شاة فانه جعل له الخمس وفي
عوضه من خمس وعشرين وله ذهب الجمهور الى خمس وثلاثين
سنة وفي رواية بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة المشددة وآخره
معجمة اي حامل ودخلت في الثالث وحلت امها والمخاض
الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاءت على ابن في خمس
وعشرين سنة فاذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض وهو
ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناده المرفوع ضعيف
قال لم تجب بنت مخاض فابن لبون وهو ما دخل في الثالثة سمارت
امه لبونا بوضع الحمل ذكر وصفه به وان كان ابن لا يلزم الا ذكرا
زيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ
ابن كابن عرس وابن اوى فرفع هذا الاحتمال او اريد مجرد
التانيث لخلاف اللفظ كقوله عز وجل نسوة قاله الباجي او لشبهه
على نقصه بالذكورة حتى يعد بنت المخاض قاله ابن مرزوق قال
الحافظ او لشبهه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احتراز لذكر

عن

عن اختي وفيه بعد وفي ما فوق ذلك الى خمس وسبعين ست بنو مخ
والغاية داخلة وان كانت الى الغاية فلا يرد على ما بعدها فيما قبلها الا
بدليل الا ان يقال قوله وفي ما فوق ذلك اشارة الاقرب مذكور
وهو الخمس وان بعد وفي ما دونها اوان ما دونها اولى بالنفي
وفي بالمثناة وهي وقفي بالاجماع فيما ذكر في ثمانية وثمانين
الاعداد في الغايات تدخل غيرها عرفا فلو باع لعلامه ما بين درهم
الى عشرة فهم بعضهم عرفا اباحة الكل خلاف الحنفية الخمس بعين
هذه المدار التي تعده الاخير فلا يلزم اخذ واحدة منهما قاله
الباجي واولها اولاهما واقتضى كلامه تخيره الى ستين حقة كل السملة
وسكون التاء وبالجيم مخاض بالكسر والتخفيف طروقة الفحل بفتح الطا
اي مطروقه فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة اي بلغت
ان يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وفي الثمانية عشر ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وفي ما فوق ذلك وهو احدى وستون
الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي
دخلت في الرابعة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وهي غاية اصناف الزكاة وفي ما فوق ذلك وهو
ست وسبعون الى تسعين ابنتا لبون وفي ما فوق ذلك وهو احدى
وتسعون الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل تاء التانيث بالتاء والحا
المذكر وفي رواية طروقتا الجمل اما زاد على ذلك من الابل فبحساب
فاعتد الجمهور في كل اربعين وفي رواية ابن لبون ذكر في
كل ثلاثين حقة فواجب مائة وعشرين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال ابو حنيفة
ان زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس
وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة وردبان في رواية ابي
داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين وعشرين ومائة
ففرع بان ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث

ان لا تدخل الغنم بين خمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك وابن ابي ليلى
والجمهور وفي سائمة الغنم اي راعيتها اذا بلغت اربعين الى مائة
وعشرين شاة لحديث انس المتقدم وهو واحد وعشرون
ومائة الى مائتين شاتان وفي رواية ابي داود والترمذي فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وفيما فوق ذلك وهو قول الائمة الثلاثة
وروي شياه بالترجيح فما زاد على ذلك اي الثلاثمائة ففي كل مائة شاة
ففي اربعمائة اربع وهكذا ومتمسكهم ان الرابعة لم تذكر حتى تتوفى
اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاثمائة بيان انقطاب
الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين الحسن ابن
صالح وراوية عن احمد اذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب اربع
زاد في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين
شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فلا خلاف
في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل
وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة رعت او لا لانها سائمة في
معظمها والسائمة كلها سائمة وسقطت الرعي لا يمنع تسميتها
سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وانه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة
ومن اربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال
سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكاة فيها وروي عن جميع من
سمينا من الصحابة لا مخالف لهم منهم علي فقولهم مثل اربع من الابل سائمة
وواحد عامل او تسع وعشرين بقرة سائمة وواحدة عاملة او تسع
وثلاثون شاة سائمة وكل مملوك في داره لا شيء عليه من زكاة
ولا امر قال بقول مالك والليث فقهاء الامصار قالوا ان عبد
البر وقال الباجي يحتمل انه عنى بالسائمة لانها غالب الغنم لا يكاد توجد
فيها غير سائمة ولما ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم بنى على ان السائمة ليكلف المجتهد الاجتهاد في
الحاق المعلوفة بها فيحصل له اجر المجتهد ليخرج وفي رواية ولا

يؤخذ

يؤخذ في الصدقتين وهو في الغنم او مخصوص بالمواشي لا منفعة فيه
لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي ولا هرمة
بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة يسقط اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها
وتشديد الواو بالفتح اي عيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر
على انه ما نبت به الرديء البين وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل
في العيب المريض والصغير بالسنة التي يسن الرمي فيها الامام الصدق
يريد اذا كان ذكر خيرا لكن ما اخذه باجتهاده وقاله الشافعي
ابو الحسن ان ذا العيب لا يجزي وان كانت قيمته كقيمة السليمة قاله
الباجي تقرأ بفتحة العين وهو الساعي وعيسى ابن عبد البر الذي من
المبارك لا يجوز ورد بانه استعمل مسببة المصدق مع اقترانه
بالهرمة وذات العوار يدل على انه من الكرائم وفي حديث انس
فلا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
قال الحافظ اختلف في مثله فالاكثر انه بالتشديد اي المالك
وقيل بالتخفيف اي المصدق فلا يأخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشاء المالك ومنهم من مثله بتخفيف الصاد وهو الساعي وانه اشار
الى التفويض اليه لانه وكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا اقوى
الشافعي في البويطي وهو واضح بقاعدته في تناول الاسم
جميع ما قبل وعند مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا
بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول اه ولا يجمع بفتح
او لو فتح لالتبس بين صدقتها وصدقة غيرها وفي رواية
متفرق بتقديم التاء وشد الراء وفتح الميم وفتح الثاء مشددا
بتقديم الخاء المعجمة وفي رواية بخاء الصدقة وتشديد الشين
لاجله تنازع فيه العلماء وفي احتمال ان التقدير لا ينفصل شيء من ذلك
خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني وبالي معناه
قريبا وما كان من خليطين بتشديد الياء خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس
بمعنى مدمن ومجالس والمراد هنا ما يراح ان بفتحها للسوية بالي فتشديد

وفي الرقة بكسر الراء وخفة القاف العقدة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة
قيل اصلها الورق حذفت الواو وعوضت الهاء في الجمع المدة والوعد
اذا التقى ساكنان بالتنوين كخوارزم وهي ما يتاد بعشرين درهما
درهما وما زاد فبحسابه في كل عشرين درهما واحد وكذا في كل اربعين قال
القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء بهم على ما في هذا الكتاب
ولم يرد عن الصحابة انكار شيء منه وهو الذي كتبه عمر ابن عبد
العزيز من الدعم ابن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند الدعم وابن
حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمرو الذي كان عند ابي
بكر اذ لو كان خلافه لطلبه ابو بكر كما طلبه الدعم والدعم
ما جاء في صدقة النبي
وفي نسخة زكاة النقدين جمع النقد وهو الوزن اشتقت من نقرت الشيء اذا
فتشته لانها تنقر للاختبار بالمواشة واخراج الزكاة منها قبل الحول وجوازه وعدمه
قال الزين ابن المنير وفي طرة قديمة هذا الغريب ليس من الرواية
وهو في هامش كتاب ابي عمرو عن الباجي في اصل الكتاب ما نصه عن
حبيب بضم الباء ابن قيس الكلبي الاعرج ابو عقبة القاري البلاس به مات
رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن طاووس
ابن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي بحالة اسمه ذكوان وطاووس
لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها
بن معاذ ابن جبل الانصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام
وكان ابيض وضيء الوجه براق الثنايا اكحل العينين شهد بدرا والمشاهد
كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاووس ابلغ
معاذ اوصوفي السنن من طريق مسروق عن معاذ وانا حسنه
الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند ابي داود واحمد من
بلغ عشرين بقرة تبيعا وصوما دخل في الثانية يعني تبيعا لانه قطع عن
امه فهو تبيع ابن اربعين سنة دخلت في الثالثة وقيل
الزابية ولا تؤخذ الا انثى سواء كانت البقر ذكورا كلها او اناثا قاله

الباجي

الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعات
وفي ستين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
هذا مذهب مالك والشافعي والعشرة اهل الرأي والحديث وهو
اقوال ثلاثة عند الجمهور والاول قال وهذا الذي يلتئم الوقص
على معاذ الا ان قوله وان زادت ذلك ابو الليث قال ابن حجة
منه شيء وقال ولم يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
فيه دلالة واضحة على ان ليس فيما زاد على الثلاثين والاربعين
حتى تبلغ احداهما فلا هو توقيف عن امر بأخذ الزكاة من الوقص
حتى غاية المنتهى لا اخذ الى الاخذ انه فاما الوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتضاه معاذ ابن جبل من اليمن قال عمرو
ابن شعيب ارسلني ابي بكتاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فلم يعمل عمر فيه شيئا
على ما اتى عليه قال ابو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وله اثنتان
وثلاثون سنة وقيل سبع وثلاثون سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا والمشاهد
كلها وهو ابن عشرين سنة وقيل ثمان عشرة سنة وقيل ابن ثلاث وعشرين
سنة قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم سوى غنم
مفترقة بتفريق الساعي لشتاء مفترقة بتفريق الناس على ما
ذكر الوليد وجميع مفترقين في بلد شتى اذا كان يجمع ذلك
صاحبه فيودي صدقته وكذلك الماشية والابل وقوله احسن
ما سمعت يدل على الخلاف والاعمال مراعاة ملك الرجل النصاب
ولا براعي افتراق المواضع الامتحية الساعة قاله ابو عمر وهكل
ذلك الرجل كون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى
انه كسر الميزة وفتحها يبقى له اي يجب عليه ان يخرجها اشخرج ما
وجب عليه في ذلك من زكاتها بيان للواجب قال مالك في الرجل يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصفات وغيرها جمع عليق صدقة فاذكرت فيها ما يجب فيه الصدقة
صدقت بضم الصاد وشد الدال اخرج صدقتها وباتي غنم كالباوق
شاة عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
مستدلا به على جمع المزو والصاد لان اسم الغنم يشملهما قال
فان كانت الصاد هنا كسرت المزو لتجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق لغة الصاد اي الساعي تلك الشاة التي وجبت على
رب المال من الصفات قليلا الاكثر وان كانت المزا كثر من الصفات
اخذ منها فان استوى الصفات والمزكم بين صفاتا وخيرا
اخذ الشاة من ايتهما شاء لان المزو يرجع وكذلك لان العرب تكسر العين
والجمع جمع بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وعناق ومتاح والجمع بنوع جمع ومفرده جمع جميع وجذعة
سمي الخيار لتميزه على ربها في الصدقة وقال الشافعي انما
قيل لها اسم الابل في الحديث فانت كانت العرب تسمي الكرائم الخيار
واجب على ربها الا بعير واحد فالياخذ من العرب صدقتها
اي الجميع من بخت وعرب فان كانت البخت اكثر فالياخذ منها صدقتها
فان استوت فالياخذ من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منهما
السن الواجبة فان كانت في احدهما خاصة اخذها وليس له
الزام المالك بشراء ذلك من الاخر قاله مالك وكذلك البقر والجواميس
جمع جاموس نوع من البقر قيل لانه يشق من حبه الوحل
اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع
والدراسة جمع في الصدقة على ربها فارغا عن فرضها وقد ثبت
زكاة البقر فان كانت البقر هي الكرائم اجواميس والعكس لا تخير
على ربها الا بقرة واحدة فالياخذ من البقر صدقتها وان كانت
جميعا البقر فالياخذ منها فان استوت كخمسة عشر من الجاموس
وقيمتها من البقر فالياخذ من ايتهما شاء مع وجودهما والا شيء الموجود
فان وجب في ماشية صدقة صدقة تصفات جميعا كالاثني من
ابقر ومثلها جاموس فياخذ من كل بحسابها قال مالك من افاد ماشية

من

مثل ابقر وغنم فلا صدقة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم
افاد ها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية فيضاف ما افاد اليه
صدقة وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في اقل ما يجب فيه
الزكاة فانه استعمل في الذي فيه اما خمس ذود من الابل وما لا يوجد
بقرة واما اربعون شاة فاذا كانت الابل مائتين خمس ذود من الابل او ثلاثون
بقرة او اربعون شاة ثم فاما يبيع ابلا او بقرا او غنما بشيء او هبة
وميراث فانه يعد فيما يعطي صدقتها مع ما عنده حتى يصدق
واما على الذي هبة الحول فانه يستقبل من حينه في فائدة الماشية
انما لا تضم الهبة بعد الاستناف الحول لانها كانت لا تضاف
من نوع ما افاد زكي الفايدة على حول النصاب ولو استفادها قبل
الحول او قبل مجيء الساعي ربه قاله ابو حنيفة وقال الشافعي وابو
يوسف لا تضم الفايدة حتى يحول على جزء الاصل الماشية فتزكى
مع اصلها لان كانت نصابا او كانت مما يضاف الماشية الى ما عنده
قد صدقت ابيعت فاما ان يبيع الباع او الواهب او المورث
قبل ان يشتري بها ابيوم واحد فانه يعد بها مع ما عنده حتى يحول
ماشيته فهو مال زكاه انسان في عام واحد قال مالك وانما مثل
ذلك قياسه مثل الورق الفضة يزكيها الرجل ثم يشتري اما من رجل
اخر عرضا او غنما وجبت عليه في عرضه زكى اذا تم عام السنة
الذي فيه عشر الرجل الاخر صدقها هذا اليوم ويكون الاخر صدقها
من الشهر الا خر ذلك قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة فبعضها من الباعة فاشترى بها ما تجب فيه الصدقة
الصدقة او وهبها او وهبت له فما لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث او هبة وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صفة ما تجب
من ابل او بقر او غنم بيانا لماشية فليس عليه ذلك نصاب ما في يديه
معفو عنه حتى يكون في كل صنف منها اي الثلاثة ما تجب فيه بالتكبير
وفي نسخة فيها بالتانيث الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق فيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

يزكي غنمه اذا اداه صاحبه فاعلى يصدق من قليل او كثير بيانه ان الما
شية باحد مما فيها الثلاثة ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل
صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم اراد ان يعطي بعيرا او بقرة او شاة
عند فيها مع ماشيته حتى يصدقها وهذا احب ما سمعت الي
في هذا قال الباجي يحتمل انه احب هذا القول دون غيره وعلى هذا
يقال زيد احق بماله من عمرو وان كان لاحق لغيره فيه وعليه قول
حسان ... اتهجوه ولست له بند ... فشركما لخيركما الفداء
قال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخير كما ولا خير
في صاحبه ويحتمل ان يريد باحب انه اصح واوضح دليلا فافعل
على بابها قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده
انها اذا كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها في حديث انس فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم
متفق عليه فلو لم يكن واحد منها فقال مالك واحمد وغيرهما ينبغي
شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له ان يشتري ايهما شاء وان كانت
الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان
على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها
لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر
من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلا تجزيه القيمة كالرقبة
قاله الباجي قال مالك في الابل النواضح جمع ناضح وهو البعير يحمل الما
من نهر او بير ليسقي الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش اي تبله
بالما الذي تحمله هذا اصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الما والبقر
السواني التي يسنى عليها اي يستقى من البير وبقر الحرث اني ارى
ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة لان الاحاديث الصحيحة
وردت باطلاق الزكاة فيها ولم تخص عاملة من غيرها انتهى

صدقة الخلطا

قال

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحد او الفحل ذكر الماشية واحدا
والمراح بضم الميم على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت او للقايلة واحدا
والدلو الة الاستقا وقيل كناية عن المياه واحدا فالرجلان خليطان
فيكونان كمالك واحد بشرط نية الخلط والشرع وكل واحد منهما ماله من
مال صاحبه الواو للحال لا للعاطفة بدليل قوله قال والذي ليس يعرف
ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فلفظ الخليط خلافا لابي
حنيفة في ان الخليط الشريك ويعترض بان الشريك لا يعرف عين ماله
لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما اخذ منه وقد قال
في الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن
لتراجعهما بالسوية معنى اللهم الا انه يجيب بان التراجع بحسب الحساب
ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا
من الخلطا وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة فافادت ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع
لا الشركة ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة وكل حر مسلم فيزكي على ما اقتضته الخلطة
من تخفيف وتثقيل ومساواة وتفسير ذلك اي بيانه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة فصاعدا او للاخر اقل من اربعين شاة ولو حدة
كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة لكماله النصاب
ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة لنقصه عن النصاب
فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة
ووجبت عليهما جميعا لتقرر ملكهما ما وقع ذلك بالمثال فقال
فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللاخر اربعون شاة فهما خليطان يترادان الفضل اي الزايد
بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى
الاربعين بحصتها فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة
كان على ذي الالف منها سبعة اثمان وتسعة اجزا من ثلاثة عشر
جزا من الثمن من قيمة العشر شياه لانك اذا جعلت الجميع عشرات

كانت مائة واربعة كل قسم منها عشرة ونسبة الواحد الي مائة واربعة جزئيه
ثلاثة عشر جزء من الثمن فعلي صاحب الاربعين اربعة اجزاء من ثلاثة عشر
من الثمن وبقية قيمة الشاة علي صاحب الاثنين وهي سبعة اجزاء وستة
اجزاء من ثلاثة عشر جزء من الثمن لقوله صلي الله عليه وسلم وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان التركيبين لا يتصور بينهما تراجع
وانما يصح في الخليطين اذا اخذت الزكاة من مال احدهما وقال
ابو حنيفة لا تاثير للخلطة فلا يجب علي احدهم فيما يملكه الا مثل الواجب
عليه لو لم تكن خلطة وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها
في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم
هذا الحديث او رواوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود
صدقة ورواوا ان حكم الخلطة بخلاف هذا الاصل فلم يقولوا به
قال وكذلك الخليطان في الماشية عندنا ليست في الغنم شفعة في الصدقة
جميعا وكذلك الخليطان في البقر اذا كان لكل واحد منهما ثلاثون بقرة
لصدقة واستدل علي ذلك مشير المجمع بين الحديثين بقوله ودليل
ذلك اي عزوا مكذ كل نصاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود بالاضافة والتوبيخ من الابل صدقة
فعموم التي شامل للخليطين وقال غيره ثبت خطاب في كتاب الصدقة
وتقدم انه مرفوع عن النبي صلي الله عليه وسلم في سائمة الغنم اذا
[illegible] بالرفع بعد افتقد زكاتها بلوغ النصاب
وذلك شامل للخليطين فمن اركن لم نصاب فلا زكاة عليه وان
خالط قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه علي ذلك
سفيان الثوري وغيره وقال الباجي ومن جهة القياس ان من لا
تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا اصله اذا اكل دينا وقال ابو عمر
اجمعوا علي ان المنفرد لا يلزمه زكاة في اقل من نصاب واختلفوا في
الخليطين ولا يجوز نقض اصل مجمع عليه برأي مختلف فيه وقال
الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب
وجبت وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأي بل لانه لم يفرق في حديثي

الذود

الذود والفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين او لمالك واحد وغريم وقد
اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل ان يجبروا عليهم شاة
واحدة فتقصوا السائمين شاتي الخلطة فقياسه لو كانت ان يجبروا بين
ثلاثة وجب عليهم شاة خلطتهم اهـ ملخصا لكن الاتفاق علي هذا هو
بين القايلين بتاثير الخلطة فلا يعادل القياس علي المجمع عليه وكونه ليس في
الحديثين علي الفرق بين المجتمعين بل الخلطة لمالكين او لواحد لا يستلزم
ذلك لعوده علي الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب علي مالك اقل من
نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم فقولهما ارجح واسد دليله
او فيح وقال ابن الخطاب في كتابه الذي عنده ومن انه مرفوع الي النبي صلي
الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق بتتبع الساعي ولا بالعكس
الراوي بتقدير الموقفية علي الفاروق والراوي كما مر والفرق بينهم
اولا وشد ثانيا يعتبر ما بين مجتمع خشية الصدقة انما هو فيما
بذلك اصحاب الرأي لانه مقتضي قوله خشية الصدقة قالوا ايضا
لا السعاة قالوا ويشير لا يجمع بين متفرق ان يكون الفرق لاثة
الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت علي كل واحد منهم
في غنمه شاة فاذا اظلهم المصدق اخرج عليهم المصدق اربعة ايام
وخشية الصاد وكسر الدال اي اخذ الصدقة وهو الساعي جمعوا
لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانه واجب بماية وعشرين فشاهد
من ذلك اي عدم قبلنا الصدقة وتغيير قولهم ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فيكون علي كل
واحد منهما الشاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة الصدقة قال فهذا
الذي سمعت في تفسير ذلك واليه ذهب سفيان الثوري وقال
الشافعي هو خطاب لرب المال ليس من جهة الساعي من جهة فامر كل
واحد منهم ان لا يجيب شياه من الجمع والتفريق خشية الصدقة

فرب المالك يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع اويغرق لقلة والساعي يخشى ان تقل
فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل عليهما معا
قال الحافظ ولكن الذي يظهر ان عليه على المالك اظهر انتهى

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة وجمع
ايضا على سخال مالك بن انس بفتح المثلثة ابن زيد الدليلي بكسر المهملة
بعدها تحتانية المدني تقدمات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن
عبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان ابن عبد الله ابن ربيعة
ابن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف ان عمر ابن
الخطاب بعثه مصدقا فجاء بالصدقة وكاد يعدي على الناس بالسخل بفتح
فسكون فقالوا انتدعليا بالسخل ولا تاخذ منه شيأ في الزكاة فلما قدم
على عمر ابن الخطاب ذكر له الذي صدق وانكاره عليه فقال عمر ثم نعد
عليهم مواشيهم بالسخلة الواحدة فنعلاخذ السخل كما نامر عمال الصدقة
فنديرها على الغني ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة السمينة ولا الربا برا وموحدة
برزة معلى وجمعها ربابب كعراب ولا الماخض بمعجمة ثم مهملة ثقيلة
وياخذ العرعة والمنية وذكر عدل وسط بين غذا بمعجمة ثم ذي بزنة
كرام جمع غذي وزنة كريم بمعنى العظيم وخيار قال ابو عبيد
بحرات ما يترك لهم من جيدها ولا ياخذ منه في جنب الردي الذي
لا يوخذ فيما يجب البيد ولا يوخذ منه ذلك يجب الردي ولا ياخذ
منه ولا ياخذ الامات او سماذكر ولا خلاف عند بني انها اذا
كانت الامهات نصابا الا ما يروى عن ابي حنيفة انه لا يجب
الحمل بحال قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج بضم اوله وفتح ثالثه
اي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها
امهاتها من الضان والمعز ذكرانا كانت او اناثا سخلة والربا التي قرب
وقت نتاج ولدها وقيل التي تحبس في البيت لينتها قال
ابو زيد ولبن ربا تفعل وهي من الحزن وكذا قال صاحب المجرد الشافعي
المزخاصة وقال جماعة من المزوالضان وربما اطلق في الابل والماخض

هي الحامل يقال شاة ماخض ورباح بالفتح هي شاة الصوف
فهي من كرائم الاموال وامر بعدم اكله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك
الي اثمين اياك وكرائم اموالهم قاله لما كان في رجل كون له الغنم لاحب ان
الصدقة فتولد في احدى النابين قبل ان ياتيها وفي نسخة يا تيه اي الرجل
مالكها المصدق الساعي بعد وجوب فسلخ ما يجب فيه الصدقة بولادتها الماشي
اعاده لطول الفصل بصورة التصوير اذا بلغت الغنم باولادها ما يجب فيه
الصدقة فتولد في احدى النابين قبل ان ياتيها المصدق وذلك ان ولادة الغنم
فيها كرجل المال كما ياتي وذلك مما لا اختلاف فيه بين المسلمين
فلا يضعه المعدة الماقس عن النصاب بل يستقبل بها وما بلغ الربح
اي عرض التجارة لا يبلغ عشرة ما يجب فيه الصدقة فيصدق
ربحه ما يجب فيه الصدقة فيصدق اي يزكي ربحه مع راس ماله ولو قبل
الحول بيوم ولو كان ربحه قليلا وهو يبلغ ما يجب فيه الصدقة
حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فيضم العين بعضي بها
جميع غذي بزنة كريم وكرام منها ربح المال منه شيء وذلك بين
في وجه ويوخذ ربح المال ربعا من الذهب او ورقا بقيمة ما فيه
الزكاة ثم افاد المال او ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول
حتى يزكيه لانه لا يجب عليه زكاة الثاني حتى يمر على المال سنة
الحول يوم افاده ولو كان ربحه اضعاف راس ماله بل حبت في كل عشرين
منها نصف دينار ثم افاد اليها يوما او شهرا او سنة فصاعدا زكاها
مع حق ما افاد من ذلك حين يحول عليه فان كان عنده من ذلك
نصف الذي افاد نصاب ماشية وما سلم ان ولادة الماشية كربح
المال ان تربى الصغار قبل مجيء الساعي بيوم تزكى بخلاف ما
افاده بشراء او هبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان
عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حول الاول
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك من الخلاف وقال الشافعي
لا يضم شيء من العوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا
فان لم تكن نصابا لم يعتد بالحمال وقال ابو حنيفة اذا كان لرب في اول

المول اربعون صغارا او كبارا او في اخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت في اثنا
العام في صفة عامين اذا اجتمعا
فقال مالك لا مرسة على الرجل يجب عليه الصدقة وهو بعيد
الساعي حتى يجيء عليه صدقة اخرى فيأتيه فيصدق الساعي وقد
اليه الاخير ويأخذ الصدقة فخذ الصادق خمس ذود الصدقة
الشيء وجناعلى رب المال ثمانيا في كل عشر ولا صدقة عليه
المال يوم تصدق فماله اي يزكيه وشرط الوجوب بمجيء الساعي
ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت
بامر من السماء او تلفها عمدا غير قصد الفرار عند مالك واصحابه
وقال ابو حنيفة ان تلفها ابو عمن وقال الشافعي مرة بمجيء الساعي
شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال ابن يونس قال لم يكن
ساع وجبت عليه كما حول لانه ساعي تعمد فات ضمنه ما تلف
وان زادت فاما تصدق يا خذ الساعي زكاة ما
تلف من ماله صدقات غنم واحدة اي اكثرها
فليس عليه ان يصدق بترك ما وجب الصدق الذي عنده
ثم وجبت عليه فيه صدقات يتعدد فلو كان الساعي
ياتي كل عام فعي اصلاف الوجوب يجوز فلم يخذ مني حتى هلك
كلها او مات او لم يجئه فلا صدقة عليه لانه تلف قبل
فانه لا صدقة عليه لانها تلف قبل
كان الهلاك بسماوي او باتلافه اياها بدون قصد الفرار وامل
هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل
مجيء الساعي شرط وجوب او لا والمذهب انها تجب بمجيء الساعي
وانها متعلقة بالعين اشار اليه الباجي ج ٣ ص

النهي عن تشقيص على الناس في الصدقة

مالك عن ابي الزناد عن سعيد الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا
يفتح المهملة والوحدة الثقيلة الاشعري المدني عن ثمانين سنة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بضم الميم

حملت الشاة بالفتيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فحلبتها
وكان الاصل حملت لبن الشاة لانه هو المجموع فسمي حملا لما آل
ضرع بفتح فسكون ذي
فسأل رجل من عنده عليه
والله اعلم من عتم كلها البوت كما لو كانت كلها مواشي اخذ منها
ولذا لم يأمر برد ما ورده ابن زرقش بان شهود المدعية ان
الساعي لا ياخذ منها ولو سلم اتيانه بما فيه وفاء بالجبر لجواز ان
علم ان صاحبها قد طابت نفسه بما
حزرت بفتح المهملة والزاي المشوطة فراء ثم تاء مثناة من فوق
السمين جمع حزرة بالسكون سميت على الذكر والانثى وقد تسكن
في الجميع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاي
فقيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها اي يجوزها عن الاناث
تلزمه فيها اي في ذوات الدر قال ابو عبيد ابن طارق قلت لمالك
ما سنها قال لا يأخذ المصدق لبونا ولا حقا ولا جذعا ولا تيسا بالفتح
وانما الجذعة وجع فحيلة مشهورة عند العرب
سلعة الاضاحي اكريت اليه محمد في الصيام وكانت فاضلا
ما تنبت الارض من البقول
المال اخرج الي صدقة ما
ما حقه
واذا اراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا اطاع رب المال بما عليه
انه يجزي للعامل ان ياخذ ذلك الفضل ويرده قال
السنة
ايجتمع المصدق المأسية ويقول لصاحبها اخذ من ابياتك
فقال لا يريد الا التغيير ترى ان يجب مسامحة ارباب الاموال

نسخة الألوكة www.alukah.net

في الزكاة فاخذ عقوبتهم قاله الباجي « اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها »
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وصله احمد وابو داود
وابن ماجه والحاكم من طريق سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فجعل لهم
وهو الاغنياء الا ثم اخذ وصابوصفه اخر لهم في سبيل الله لقوله تعالى
وفي سبيل الله او لما مر بنا لقوله تعالى والعاملين عليها وبين
السنة ان شرطه ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا غازيا اي مرتزقا
قال تعالى والغارمين شرط في الغارم ان يغرم لاجل غرمه ما له
من الفقير الذي اخذها او ليرجع الجار صلى المراد به ما يشمل الغني
فتصدق على المالكي فاهدت اي اهدتها المسكين الغني فقال له لان
الصدقة قد بلغت محلها فيه وفي قوله ولجار خرج على جهة التمثيل
فلا مفهوم له فالمدار على اخذ الصدقة التي ملكها المسكين الجار
او لغيره وباقي في حديث اهدت لبريرة فتصدق به عليها
الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو شهادة
لعائشة وكذلك الاسد الميت نفسه ففي رواية لاحمد وابي
داود وفي حديث ابي سعيد اخر فقد تصدق عليه فيهدي
لك او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث معضل الجملي قوله
صلى الله عليه وسلم لاهل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وانه
ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لغير
الخمسة المذكورين الا في حالة دفعها الغني غرمه ولا عالما بغناه
المتروك بالخلاف فان اعتقده فقيرا فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها
لغني او كما فروا ما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني
والفقير قال مالك عند ناشئ ان تذكر لتوفي الا
وهو الاحسن ممن يولي الخلفة او نايبه في القدر الذي يعطي
وفيمن اعطي من الاصناف فلا يلزم تعميمهم فاي الاصناف كانت
فيه الحاجة وافرد ذلك الصنف بقدر ما يرى هو باجتهاده

وفي

يعني ان ما ذكر في الصنف الاخر يجعل ما يراه هو فيه الحاجة
والله اعلم بما كان وجهه ذلك وفي هذا الحديث
على انه حمل الاية على ان اعلام عن تاليه الصدقة وقد قال حذيفة
وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك وهو الاعلى انما انزلت
بين الصحابة واجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما الخلاف
فذهب اهل البيت مشروعة على الاصناف الثمانية وقال الشافعي
هي سهمان باية لا يصرف منها سهم الى غيرها وجد من اهله فان
لم تكن هو لاء فمن على سبيل العامل فاستحق ان يعطى منها
وجه حديث ما ذكر على الله صنعة احد في الصدقات عنه
فصرفها على الاصناف الثمانية قول عمر بن الخطاب وابن زياد
الانصاري صنفه بعضهم وانكر على اهل العراق والخراسانيين
في حذفه وكان حلالا لما فعلوا من ذلك عليه من حيث صلاحه
قال مالك وليس للعامل على الصدقات ترجمة لما ذكر عن
ما ترك الامام انه يجزيه في عمالة ما جاء في عمالة
في الصدقة ما نقله ابو بكر الصديق قاله وسيوفي
عمالة الجمعة ذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك
ان المال هو العامل وقال ابن حبيب ابن عيسى هو احد المثل
التي يمثل بها الاول لا من الذي يعطى الاجر في الزكاة ليس ان
يعطى منها عمالة اذا كان اهل الخير ومعروف ما يعمل به
لما قدرنا من ارادة المالية في ذلك اعلى او اقل كما بيناك وانه
لا ترك منها لمن قال ابن حبيب المالية عند فقدام
كما قال
يسمى عمالة اقام بترك لنا سيدا فلم يوقتي عمر وعثمان
وروى عنه ايضا التقليل لان المنافع لا تحد في الصدقة
عند علمائنا من اهل او كانت عمالة العامل واستحسن
بعضهم قول ابي عبيدة بانه تحقيق وذهاب عن طريق الرجم
لان الكلام خرج مخرج التقييد والمبالغة فيتقيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

قلت ما علق به القتال وحقارته لا تصدق عام وهذا البلاغ اخرجه
الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر
من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق
وبسط ابو داود وغيره اختلاف الرواة فيه فانه قال عناقا او عقالا
مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال
[illegible] فاخبره انه ورد على ماء قد سماه وسمى
اسمه او لم يتعلق غرض بتسميته فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون
النعم من ذلك الماء فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي [illegible] وعا
فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال ابن عبد البر
محمله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة
اذ لعله غني او مملوك فاستقاءه لئلا [illegible] مطلوب وانه
بانه قصدا وهذا النهاية في الورع ولعله اعطى مثل ذلك او قيمته
للمساكين ولو كان الذي حلب [illegible] مستحق الصدقة [illegible] الحرم
على عمر [illegible] كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذي
تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله
عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قذفه الا المبالغة
في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وسال ابن مزين عيسى ابن دينار ايش ذنب
رجل اصابه مثل هذا فقال ما احسن ذلك قال مالك الامر
عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم
يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى

ياخذوها

ياخذوها منه [illegible] واصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة وان
كان مقرا بها فيسل وان جحدها فكافر اجماعا مالك انه بلغه ان عاملا لعمر
عمر ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان
دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد
فوق وعظم عليه ذلك وادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر
له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم
من الرجل [illegible] العامل دون [illegible] وان لم يكن عنده من
يمنع الزكاة [illegible]
اليه الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منع الزكاة ما جاز له
تركها عنده لا [illegible] يلزمه القيام الا وهذا فيمن منعها
مقرا بها اما جاحدها فمرتد اجماعا قال والواجب ان ياخذ الامام
من مانع الزكاة [illegible] اخذها منه جبرا
زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
[illegible] مالك عن الثقة عنده عن سليمان
بن يسار الهلالي المدني التابعي احد الفقهاء المتوفى بعد المائة
وقيل قبلها وعن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد
[illegible] المدني العابد التابعي [illegible] وهذا رواه
البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء [illegible] باب ذكر النخل وارادة الحائط
[illegible] على وجه الارض التي لا يكلف في رفع مائها
لا لة ولا لاحمل وهو [illegible] بموحدة مفتوحة وعين مهملة
ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض [illegible] بسقي سما ولا الة
وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين
المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الرا وشد التحتية فقد شرح الخطابي
بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقي العشر مبتدا خبره فيما
سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وفيما سقي بالنضح

قلة ما علق به المثال وعبارته لا صدقة عام وهذا البلاغ اخرجه
الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر
من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر فعرفت انه الحق
ورسل ابو داود وغيره واختلاف الرواة في انه قال عناقا او عقالا
ما لفظ [illegible] قال عمر [illegible] فاعجبني ذلك
[illegible] اسمه اول يتعلق عرض بتسميته فاذا تم من نعم الجزية وهو ما يؤخذ
النعم من ذلك المال عبر في بعض [illegible] لكسر السين وما
فهو هذا [illegible] اذا عمل بيده فاستغناه قال ابن عبد البر
عمله عند اهل العلم ان الذي يسعى ليس ممن قيل له الصدقة
اذ عمله غنى او مملوك فاستغناه لئلا يشغل يده واعمله مقطوع ان
يأتيه قصدا وهذه نهاية الورع ولعمله اعطي مثل ذلك او قيمته
لمالكين ولو كان الذي حمله هذا الليث مستحب الصدقة لغرم
على عمر فضيلة بره كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل الطعام الذي
تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكما فعله
عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فايدة في قذفه الا المبالغة
في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقال ابن مزين عليه ابن دينار ايطل ذلك
رجل اصابه مثل هذا فقال ثم ما احسن ذلك قاله مالك [illegible]
عمر بالمدينة [illegible] فرضية [illegible] الله تعالى ثم
يستغلم [illegible] ذلك [illegible] واجبا عليهم شهوده على

ذلك فقال الصديق مانعي الزكاة تراب
كان مقرا بها فسلم وان جحدها فكافر اجماعا مالك انه بلغه ان عبد الله
عمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان
اتركه وانما خذ منه زكاة ما سلم فان ابى فاستتبه فان تاب فخل سبيله
قوي وعظم عليه ذلك فادي بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر
ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه قال ابن عبد البر يحتمل ان علم
من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها وترك عنه من
منع الزكاة ويحتمل ان ذلك اجتهاد من عمر لما رأى من الناس
لما الى الامام فكان كما لو منع عنده وسئل الزكاة ما جاز له
تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام به وهذا فيمن منعها
مقرا بها اما جاحد افرضها اجماعا كما قال والواجب ان يعلم الامام
من منع الزكاة ويرغبه فان اصر على المنع اخذها منه جبرا ان
زكاة ما يخرص من ثمار النخل والاعناب

المخرص بالكسر حزر قدر الثمار مالك عن الثقة عنده عن سليمان
بن يسار الهلالي المدني التابعي احد الفقهاء السبعة التابعين بعد الثالثة
وقيل قبلها وعنه بضم المهملة وسكون الهاء ابن سعيد
بكسر العين المدني التابعي صغير ثقة حافظ فقيه وهذا رواه
البخاري في الاربعة من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال [illegible] فيما سقت السماء العشر من باب ذكر المحل وارادة الحال
والمعنى ان الثمر يتعلق وجوب الزكاة الذي لا يكمل فيه نصاب
الا به ولا يكمل وهو اليبس والتمر جمع تمرة مثلثة وعين مهملة
ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي بما ولا آلة
وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين
المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وسكون التحتية فقد فسره الخطابي
بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقي لقرب مستقره فيما
سقت السماء العشر واجب فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح

بفتح البوء وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وفي رواية مسلم
بقفيز لقفيز المدينة وختمها في الاول والسابع الامام التي يستقي
عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد
بالسقي الري او الصب بما يستخرج من الابار والانهار بالسانية وهذا
ان سقي باحدهما فان سقي بهما وتساوي فثلاثة ارباع العشر
بالاخلاق وهو ظاهر الحديث فان كان احدهما اكثر فالاقل تبع له
وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب فتجب زكاة كل ما
يسقى بمؤنة وغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سبق
لاجله وهو التمييز بين ما يكثر مؤنة العشر او يضعف بخلاف غيره
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان مفاد ليس حتى الخروج
منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو حنيفة
بعمومه ورده البخاري بان الخبر يبقى على العموم اي الخاص
يبقى على العام لان فيما لم يكمل النصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بتقدير النصاب
واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك اذا كان في البيادر وقد المين
لان اليد اعلى ولا ناقة عنها الخارق بشيء من افراد العام مثلا
فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب
فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم
قوله فيما سقت السما العشر اي فيما لا يمكن التوسيق فيه
عملا بالدليلين كذا قالوا ولا يصح له هذا الجواب لانه ينتفي
ان ما نفى عنه الخمسة دون النصاب لا زكاة فيه مع انه تقول
بزكاته ولو يسيرا فالاولى واجاب الجمهور بما روي من قوله
لا زكاة في الخضراوات رواه الدار قطني عن معاذ مرفوعا وقال
الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر
للاقتيات في حال الاختيار وهذا اقول مالك والشافعي وغيرهما
احمد لخروج من جميع ذلك واحكم يثبت وقاله معه وابو يوسف
وقال

وقال ابن العربي اقوى المذاهب واحوطها للمساكين قول ابي حنيفة
وهو التمسك بالعموم قال وزعم الموينى ان الحديث اغلبي للتفصيل
ما تقل مؤنته بما تكثر مؤنته ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي
الوجهين وقد عين ابا داود سعد ابن عبد الرحمن الحراساني نزيل مكة
ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان ثبت اصحاب
الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله بقية
وصلاح ولم مرفوعا في الموطا حديثان في كتاب الجامع وهذا ايضا
بالك اصله الرفع ولذا اسنده في التمهيد عن ابن شهاب
الامام روى عنه هنا بواسطة اه قال لا يوخذ في صدقة
بضم الجيم وفاء كالمهملة بزنة عصفور نوع رديء من التمر اخف
صار حشفا ولا مصراة الفاء صرين من رديء التمر سمي بذلك لانه اعمى
النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين
وقد تضم بفتح العين حتى ابن النحل اما لتسرها فالقتو قاله ابو عبيد
الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكناسة اي القشر
كذا التمر سمي باسم النخلة لانه منها وفي القاموس في فصل العين
المهملة يكسرها ذا له معجمة من باب القاف العذق النخلة بحملها
وبكسرها القنو منها ابن جريج مهملة وموحدة مصغر سمي به الرقل
من التمر لرداءته وهذا رواه ابو داود من طريق سفيان
ابن حسين وسليمان ابن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل ابن
احمد الجعفي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل
ابن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجعرور ولون الخبيث ان يوخذ في الصدقة زاد النسائي
في روايته وقيل ترك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون في روايته
قال ابو عبيد اجمعوا على انه لا يوخذ الدنيء في الصدقة عند الجيد
قال ابن شهاب وهو رد على صاحب المال ولا يوخذ منه في
فلا هو هذا انه اذا كانت كله رديا فعلى ربه ان

ان يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروي ابن القاسم واشهب
يودي منه وليس هذا كالماشية لانه مال يزكي بالجزء فوجب ان تخرج
زكاته منه كالحبّ والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجب الى من
تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للفرقة والماشية لا مؤونة في
حمل الوسط منها فلو اجيز فيها المريض والاعرج لما امكن حمله ان اتبع اليه
وقد سوت في الاموال بعناية الموجد الصدقة منه من ذلك المرض بضم الواو
واسكان الراء والدال مهملتين وياء اجود التمر وانفسه في الجودة لا يؤخذ
منه ذلك لا يؤخذ من خيار اعلاه ولا من خسيس صدقة من اوساطها
امر رفقا بالمالك والمكلف ومقتضاه انه اذا كان جيد اكله
انه له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره سحنون وروي ابن القاسم
عن مالك يؤخذ من الجيد ومعنى القولين ما تقدم قال الله تعالى الباجي
فالصواب الامر الموقوف عليه عندنا انه لا فرض في التمر الا التمر والاعناب
فانه يخرص حين يبنه واصلاحه ويؤتى بثمنه لحديث عتاب امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخرص
في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم
وفي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما
وقال ابو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث
ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة
وذلك شذوذ منهما وشذوذ داود وقال لا يخرص الا النخل خاصة
وذلك ان غير النخل والاعناب لا يطول بقاؤه ويتتابع وقتي فتابع
ذلك بالخرص فرّ بالمالك وان منع ارباب من ذلك منه سحنون
لانه توسعة على الناس اي اهله والمكلفين وتيسير
على احدهم في ذلك ضيق يخرص ذلك عليهم بخلاف
ما لو منعه يتفوت به اكلا او بيعا او اعطاء لمن قوله بعض شارحي
ومعنى التخريص ان يخرص ما في
النخل والعنب من التمر اليابس اذا جف على حسب حسنه وجمعه
من حاله ان يصير اليه عند الاثمار لان الزكاة انما توخذ منه

تحرّ

تحرّ فان لم يتحرّ وزيب كبلح مصر وعنبها اخرصها على تقدير التمر والزبيب
[illegible] انما قال الخرص انما هو لحاجة اصحابها الى الولاة
تحرّ العدل واتلف بارتفاع الكلف فيمكن خرصه وهذه حجة بها لمواق
فلا يمكن فيها الخرص [illegible]
وخصّ حافظ [illegible] فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا خلاف فيه عند [illegible] بالمدينة ظاهره ولو التمر
وقال الشيخ وهب ابن عبد الحكم ان التمر اشبه الثمرات اشيا قال [illegible]
[illegible] لا قبل
الزكاة واحتج في عينها [illegible] من اصلها [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] لعراق [illegible] اي هل العمل [illegible]
متفرقة [illegible] فذلك سنوة ما [illegible]
[illegible] دون مال شريكه [illegible]
[illegible] يوسف خلافي الحديث وبه قال جماعة الحنفا وابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه والثاني كابن وهب وابي يوسف وهو
لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت قال [illegible]
او نصف عشر زبيبه ولو قل كدرهم [illegible]

نسخة الألوكة www.alukah.net

عملا بالحديث قات بلغها وكات لا زيت فيه احد منهم لامتحبه قاله في
المدونة وغيرها والزيتون بمنزلة النخيل مما تقدم تعلقه لهما المطر وسيول
[illegible] من الانهار والانهار بالة فيه نصف عشر وسند ابيات ما احمله ابن
شهاب بقوله فيه العشر ولا يزم من ذلك ان يكون في جميع ما لا تزرع التمر
الا في النخل والعنب وسند عندنا في حبوب التي تدخر هما تأتي
وبالله التوفيق ومن سقته الغمامة لكن وما سقته سيول وما
سقا الغرب وما سقي بالدالية نصف عشر وشرط ذلك فيهما ان يبلغ
ذلك سنة وسق وذلك ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم بالمد بدل بما قبله او عطف بيان وما زاد فبحسبه
وسق في الزكاة بسبب ذلك ولو قل قال وتضم الحبوب قاله
مالك واجبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز قاله الجوهري وقال ابن فارس حب حنه رقت القشر
سوى الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا تكثر
له لقلة الشعير نحو الحنطة في ملامسه وكالشعير في طبعه
وبرودته والذرة بذال معجمة حب معروف والدخن بمهملة فمعجمة
حب معروف واحدته دخنة والارز برزة قصل وفي لغة بضم الراء الاتباع
واخرى بضم الهمزة والزاي وشد الزاي والراجبة بفتح الهمزة مع
التشديد والخامسة رز بلا هاء وزان فعل بفتحتين
وبضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة حب من القطاني
طويل نبات معروف مذكر يمد ويقصر والجلبان بجيمين بعدهما موحدتين بعد
كل جيم لام الحمص في شروط قبل ان يحصد قاله الباجي فذكر عشرة
وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة
وزاد جماعة من اصحاب العلس وذلك داخل في قوله وما اشبه
ذلك من الحبوب التي تدخر فالزكاة في الكرسنة على الاظهر

لانها

لانها على الامام خلافا لرواية اشهب في العتبية فيها الزكاة وانها
قطنيه وقال ابن حبيب صنف على حدة فالزكاة توجد فيه ان بلغ النصاب
وسئل عما قاله الناس من عدد قوت في ذلك هو متعارف عليه في بلدنا
كيله وفيما اخرج من زيته وخله عنهم في ذلك ما دعي بالدالية
التي دفعوه وسيلا ما تأتي من الزرع من نهر او غيضة
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الضاد المعجمة
كما يأتي هل الماء كالحنطة والشعير فيه العشر من حيث ما تأتي
اي فيه فيما خرج من عيون منبعها في ارض لا عشر فيها عند اختلف فيه اذا
اوسقه نهارات بعشر وما ارتفع من زرع ونخل فيه العشر اذا
في ريه الزرع لنضح الدواب قال مالك وهي بالنواضح
وليس في الماء فيه زكاة وليس على الذي اشترى ارضا
لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فتباع
حصتها وحصة المالكين فيها على ان من ذلك لهم
الزرع فيها يبيس في البيدر ثم كرس الاندر والعلق وعفا التبن
ويتفتت حتى لو سقي لم ينبته فيخرج بيعه في سقيه
قال علمت اكثر المدنيين على ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب
حتى يبدو صلاحه وبيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه
حتى يدرس ويبقى لان من الزرع ما لا يدرس قال مالك في
الزرع اصلاحه حصاده بالغ ويذكر ان الزكاة من الغرر بعضه
وقد سئلت عن مثل ذلك وقال ابن عباس وجابر وعائشة وقال ابن عمر
وعائشة هو ما يبقى للمساكين فيما حصد من الزكاة وقال
القعني والسدي انها منسوخة بالزكاة قال مالك ومن باع ثمرا
على البتات المشتري وان اصابت قشورها ثم ترك بيعه فيها
الا ان يشترطها على البتاع المشتري وقال مالك في الوطاق غير رواية
يحيى فمات عبد وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس
فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر

قال الزكاة عليهم اشكال في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والافلا في حقهم

[illegible] الزكاة فيه من [illegible]

قال [illegible] بضم الجيم ودال مهملة وجيم ثقيلة

ويقطع منه [illegible] قال في القاموس في باب الدال المهملة من فصل الجيم

الجذ الاسراع والقطع المستأصل وقال في الدال المهملة من فصل معاني

والقطع وصرام النخل والجداد والصرام قطع الثمرة قال تعالى

ليصرمنها اي ليقطعون ثمرها وما يثلث بكسر الطاء وضمها يقطع منه

[illegible] من الرطب وما يجد بكسر الصاد وضمها من [illegible]

من الحنطة وما يحصد من [illegible] بكسر الفاء وضمها

لغة انه لا يجب عشر الحبوب الا بعض الاقوات الخمس والدليل عليه

[illegible] زكاة من ذلك الا في بعض الاقوات الخمس

[illegible] في الحنطة او في الشعير او في التمر او في الزبيب

[illegible] او في الحنطة او في التمر او في الشعير او في الزبيب

[illegible] وسق ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الا اضاف

مختلفة المنافع سنابلية الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل

النصاب كما قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق

[illegible] ومن عنده خمسة اوسق من تمر وزبيب ليس عنده

خمسة من تمر ولا كان في الصنف الواحد من تلك الاجناس على اختلاف

انواعها ما يبلغ خمسة اوسق حتى تجب الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق

[illegible] فيه [illegible] يجتمع الرجال في النخل خمسة اوسق

[illegible] اسامة كرمي وصحابي ولوائه احمر قال بعضهم

واهل المدينة يسمون المثقال الاواقي ما مثلا البرقي والمعيرة وقال

ابو حاتم الاواقي الرطل فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوزن منه كل

الزكاة قال لم يبلغ ذلك اي خمسة اوسق وفي نسخة فان لم يبلغها

فلا زكاة عليه لتعفي النصاب وقد اشترطها سرا ثانيا اسر سمنت

فيه ثمرتها والسما ثانيا الابيض لبياضها والحمير والسلت كذلك

صنف وحبه تشارب منافعها فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق

جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت عليه الزكاة فان لم يبلغ ذلك لم تجب الزكاة

وبهذا

وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد وابو ثور لا تضم كل جنس عرفت باسم مفرد دون ما سواها وهي

خلافها في الحلة والطعم الى غيرها قال الباجي وليتجه بيننا وبين

ابي حنيفة خلاف في الكبار في النصاب في الحبوب فنحن

نزكي القليل والكثير منها قال وراي مالك ومن وافقه انها متقاربة

المنافع مثل الدخن والذرة والماش والعدس والترمس فانها تضاف

القمح والشعير والسلت متقاربة ولا يشك بعضها من بعض

في المنبت والحصد والاطعام فكذلك يشابه الحنطة والسلت

في الغيرة والنقد وهما اقرب شبها من المنفعة والسلت وقد

قال ابن القاسم السلت يقوم بالسلت ويضم به الشعير

قال الامة على ضم الثلاثة صنف واحد اواضاف فمن قال

السلت والشعير صنفان والشعير صنف ثالث مختلف الاغراض

فلذا ترك ذكر الزكاة بخيبر على اهلها قال القرشي عن

احمد ابو عبيد وصنفان مختلفان مع الغير واحدة ومنفردة

سعد وبلاد هي اقرب الى الشام وهي الفاصلة بين الحجاز والشام

الحنطة والشعير والتمر والزبيب كل واحد من هذه الاربعة

واجناسها قال ابو ابراهيم اجمعوا على ان لا يضم تمر الى زبيب فصار

اصلا يقاس عليه والقياس ان لا يضم السلت الى الشعير

البصري مفتوحة عند الهروي [illegible] وقوس

وبيلة والمول كما افاده بقوله وكما [illegible]

مختلفة الاقامة وهو المول والبيلة والترمس وليس منها

الكوسنة على المذهب كما مر قال احمد [illegible]

الصاع [illegible] الذي [illegible] المحدود في الحديث

[illegible] التي فيها الزكاة

وما منها ما في ان فيه الزكاة

[illegible] فالمتر من كل رجل
خاصة وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وحجتهم حديث ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وعوامي ما في الباب وقال الشافعي الزكاة
في الزرع والذهب والورق والماشية تجب زكاة الواحد وبيع
بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الرابي الموقفة على حائط
وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والجواب
عن الاول من خلط الماشية فاجاب ابن حزم فيه بان
زكاة الخليط الموقوف عليه منه الواقف وهو واحد ولا زكاة على
اهوا ما المختلطان اذا تراخلطا بعد ان ملك كل منهما ما زكاه
كل واحد تنزيلا لهم منزلة من لم يخلط فاما
يزاجا بالسوائمة وظهرت خلطة ذلك بالاتفاق في الراعي
وحوزه [illegible]
[illegible] فلم يملكه [illegible]
[illegible] يوم حصاده
[illegible] بيعي لا فرق بين كونها فاضلة
او غيرها في انه يستقبل بثمنها الحال
[illegible]
وهذه الالفاظ للغتية كما قال ولم يكن للتجارة وكس
معهود بقوله [illegible]

[illegible] السبب الذي من اجله وجبت [illegible]

بالسبب الذي من اجله وجبت الزكاة في الثمار
وجب في الذهب والفضة وهو بلوغ النصاب والوحدة
الضاربي التجارة عند من اوجب الزكاة في عروض التجارة
يريد
ان يكون الحول في المدينة كما يأتي في عروض اهل الذمة فاما من
[illegible] فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم
[illegible] اي يتم وهو اي الثاني يوجب
كما ردنا في الوجه الاول [illegible] اي في مقابلة
[illegible] في الوجه الاول بين الوجهين فان
[illegible] في ذلك [illegible]
التفاضل فيها في يأتي بيانه [illegible] في اشياء
وليت حتى واحد الزكاة وهو يأتي وهو حبتان واحد
كالذهب والفضة والزكاة لا تجب في الماشية
بل تقارب المنفعة وان اختلفت المقدر فيها بالفعل كالف
البيع بدليل ان الذهب والفضة حبتان واحد في الزكاة وهما
حبتان في البيع كما استدل الامام رحمه الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
قال مالك في [illegible] يكون بين الرجلين فجد [illegible] وسق
[illegible] لشقوكاء النصاب [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
او ازيد ولم يبلغ حصة في
[illegible] وسق لبلوغ النصاب وبين عن الذي جد [illegible] وسق
[illegible] لانهم يملكون نصابا [illegible]

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان كان منكرا فان كان مديرا قوم بعد حول من يوم
زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم
بغداد صحيحة ساكنة جمع فاكهة وهي ما يتفكه به اي
يتنعم بالكبر رطبا كان او يابسا كالتين والعنب والزبيب والرمان
والرمان لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل
اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص
منها شيئا بالتسمية تنبيها على فضائله ومثله قوله واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى
ابن مريم وكقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل
وميكائيل من الملائكة يمنع كذلك اخراج النخل والرمان
من الفاكهة يمنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب
قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء
فلجهله بلغة العرب وتناول العراق وكما يجوز ذكر الخاص بعد
العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام للتفضيل قال تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

سوى التمر والزبيب

بكسر الغاء والسين بينهما راء ساكنة اخره كاف الخوخ او خرب منه
اخر اجود او ما تعلق عن نواه قال الباجي عده من الفواكه
التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت في نقدات ولم تكن النقدات
نقدات بالمدينة وانما يستعمل منه تفكها وان كان بالاندلس
قوتا وجبة فاصله تعلق الزكاة بالكيل قياسا على الزبيب والتمر
وقال ابن عبد البر اغفله لم يعلم انه يبس ويدخر ونقدات كالتمر
والزبيب والاشهر عند اهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن
حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل والابهري وغيرهما

الى

الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به وبرونه مذهب مالك على اصوله
وهو مكيل يراعى فيه حمسة اوسق وما كان مثلها ورنانا كالزبيب
كالجاس وكمرى
وقثاء ويطبخ وشبهها لا يابس وجرد لوز ومشمش وشوك وبابا
وان ادخر قاله ابو عمر لا زكاة باتفاق مالك واصحابه ابن يونس
اغفله لم يرو لصاحب حبيب في ايجاب الزكاة في ذلك على اصوله
باصحابه خصوص مسئلته من اهل مذهبه وهذا اصل عزيز
حفظ ابن عبد البر وتبعه اسلامه قال تبع التلقا
واسكان الفاء الجنة الصغيرة نبات يشبه البرسيم يعلف
للدواب وليس بها وهمله لان هشيمه لا يدخر داخل في اقواله
نبول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن قتيبة
ما جاز صدقة الرقيق
الهلالي عن عبد الملك بن حبيب المدني مولاهم الدين
ابن ماكل الفاكهة الرطبة اليابسة من جميع الثمار
قال ابن عبد البر اجمعوا ان ليس في الخضراوات وعرك والفواكه
لابن ميسر ليس في البقول وعرك وبقولها عن غلطه واخرج
معنوظ في الوطاب كلها وفي غيرها ليس فيه عرك وهما تميات
تقلوا وعرك اسم وليس ذات افتراب ديناري بيانا على
رقيقه ذكر اكاة او انثى الشامل للذكر والانثى وجمعا لما يعقل
وفي رواية ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد
بالعبد اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وحض الشافعي
وان كانت التجارة عند الاصوليين والفقهاء تغلب الاذن بالنوع

لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب
ما قبله ولا خلاف ان ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان تكون في التجارة
فثبت بهذا الكلام ان لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ
للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا
وذكورا فاذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها فمن حجتهم ان تخرج
عن كل فرس دينارا وبهذا ياخذ ربيع الكبير والاخفش
لهم ظاهر هذا الحديث وقد خالفه ابو حنيفة صاحباه جميعا
وابو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من
المالكية بعدم وجوب الزكاة فيها لو كانا للتجارة واجيبوا بان
زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما تقدم لابن المنذر وغيره فخص به عموم
هذا الحديث وقد رواه مسلم عن مالك به وتابعه سبعة
عن عبد الله ابن دينار عند البخاري ولم يذكر احد في الصحيحين
وغيرهما ما ذكره محمد بن مسلم الزهري عن صالح بن حسان
ان اهل الشام قالوا لابي هريرة عامر ابن عبد الله بن الجزء الفهري
امير هذه الامة بالشراة امره عمر
من الاخذ لان لا صدقة فيهما
فيه ان كان مراده ان لا زكاة فيهما
كراي من لا يرى عليه
الخاصة
اعني الفرس والبغل
ارزاق عبيدهم واما يهم من بيت المال لا بالزكاة يعرض
للبيع وعبده من الغنيمة وكان عمر يعرض المغرس والحبيبة
وكذا افعل عثمان وعلي ذلك
اي عمر لا اثم طاعوا بها
لا عليهم تقدم لا اثم
فتردعلي فقرائهم وهو رد هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة
عبد الرحمن ابن امية اذا ضاع فرسا لغازي بعاية قلوص فقال عمر
ان الفيل لتبلغ هذا عبيدكم فاحتسب اربعين شاة شاة ولا تاخذ
من الخيل

لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب
ما قبله ولا خلاف ان ليس في رقاب العبد صدقة الا ان يكون للتجارة
فتجب عجة الكافر لان الزكاة فيها انتقلت عن ذلك للقيمة بخلاف ما اتخذ
للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا
وذكورا فاذا انفردت ذكرا انثى لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج
عن كل فرس دينارا او بين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة
لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف ابو حنيفة صاحباه محمد
وابو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من
المالكية بعدم وجوب الزكاة فيها اذا كانت للتجارة واجيب بان
زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما تقدم في باب النذر وغيره فنحن بعموم
هذا الحديث وقد رواه مسلم عن مالك به وتابعه سفيان
عن عبد الله ابن دينار عند البخاري ولمالك اخرى في الصحيحين
وغيرهما ما حدث به محمد بن مسلم الزهري عن سليمان بن يسار
عامر ابن عبد الله بن الزبير الفهري
امين هذه الامة بالغ التوى امر عمر حتى خطبه فقال انتهوا
من الاخذ لان لا صدقة فيهما
فبين انهما كانتا تؤخذان لان الزكاة فيهما
قد ابى عمر عليه فراى عمر العواعلية
الثا صدقة
اي التقرير منهم وفيه اسناده
ارزق عبيده هو واماؤهم من نتاج الخيل ابا كرات ليزرق
للسيد وعبده من الغيبي وكان عمر يرزق المقرون والحبيسة
وكذا افعل عثمان وعلي ذلك
اي عمر لانهم طاعونيا
لا يليهم تحريم لانهم
فتردعلى فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة
عبد الرحمن ابن امية اذ ضاع فرسانتي بماية قلوص فقال عمر
ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فاخذ منه اربعين شاة شاة ولا تاخذ
من الخيل

من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا واذا اختلفت الدينارات فسبعة واربعين
في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ما
عن عبد الله ابن [illegible] الخيل [illegible] عمر وابو بكر عبد الله بن [illegible]
جاكما [illegible] الخيل [illegible] عمر وابو بكر عبد الله بن [illegible]
نسب الى عبده وكما قال في الخيل [illegible]
[illegible] وقد ذهب الائمة الثلاثة الى ان الزكاة في الفرس ثابتة
حديث انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الفرس [illegible]
حتى يروي هو وابن [illegible] عن عمر انه [illegible]
يطلب من قومه ان يؤدوا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من كل عشرة قراريط وكما عن وابي انه [illegible]
اسلم الى [illegible] تشهد الله [illegible]
وقال الله [illegible] صلى الله عليه وسلم فكتب الي
عمر [illegible] الخيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الي
من [illegible] فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقبل منهم وخل بينهم وبين اموالهم وان ابوا فانهم
قال فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن ابي [illegible] الخيل [illegible] صلى الله عليه وسلم ليس
من الخيل العوامل شيء [illegible] ليس
عليه [illegible] قال ليس في الخيل العوامل شيء
العشر وهو قول ابي حنيفة لا اعلم في الخيل العوامل
ارض العشر [illegible]
قال [illegible]
جمع برذون الذكر من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا
برذونة في الانثى قال ابن الانباري [illegible]
وقد مضى ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فقال صلى
الله عليه وسلم فقد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة

اخرجه ابو داود وروى عن علي باسناد حسن [illegible] الجزية
من جزات النبي اذا قسمته ثم سهلت الجزية وقيل من الجزاء لانها جزاء
تركهم بلاد الاسلام او من الاجزاء لانها شيء من توضع عليه في جمعة دمه
قال العلماء الحكمة في وضع الجزية انه الذل الذي يلحقهم فيلزم على الاسلام
مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام فيما يرغبهم
سنة ثمان وقيل سبع [illegible] اخرجه الدارقطني
وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب
عن البياضي ابن بزيع قال ابن عبد البر وفد البياضي في عهده
صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي رواية عليه السلام وعقوبات سبع
سنين وانهم [illegible]
[illegible] السنة [illegible] البحرين وعمان [illegible] بلاد نجد وغرب
اعراب المشي وتوجيل الموت مثل الاعراب مع روم الشام وهي
لغة مشهورة واقتصر عليها الامير لانها هي المعلوم بها للدلالة واضحة
المفردات والسنة الماضية [illegible] حرب [illegible]
[illegible] كتب قبله ليس بباب ولا ادري ما مراد من نقل اعطى
على هذا الاستحقاق الماهوي وادعى [illegible]
بموحدة ثم راء وتاء وذال معجمة قوم من اهل النوب كالاعراب
في البشرة والغلظة والجمع البرابرة وهو [illegible] محمد الباقر
[illegible] ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب [illegible] قال ابن عبد البر هذا منقطع لان
محمد الباقر لم يدرك عبد الرحمن الا انه معناه متصل من وجوه صحاح
وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني
من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع
ايضا لان جده علي ابن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا تميم
فان عاد ضمير جده على محمد ابن علي كان متصلا لانه جده الحسين
سمع من تميم وعن عبد الرحمن وله شاهد من حديث سلمة ابن
الحلا الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب

في الجزية لا في نكاح نسائهم واكل ذبائحهم فهو عام اريد به الخصوص اتفاقا
خلافا في ذلك الا ما روي عن ابن المسيب انه لم يرفع الجوس بالمسا
والمعنى ان الجزية اخذت من اهل الكتاب اذ لا لانهم وثنية لا دين
فواجب ان يجري هو لامرهم في الذل والصغار لانهم شاركوهم في
الكفر بالله اكبر او ليس نكاح نسائهم من هذا الا ذكر عقيبه في الكتابي
الموضع كتابهم والاطلاق في اخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه
اخذها من مجوس البحرين من مجوس هجر وفعل خلفاؤه الراشدون
واختلف في نكاح نسائهم والاكل من ذبائحهم فقال
مالك والشافعي واحمد ابن حنبل ذبائحهم حرام وقال ابو حنيفة
الاباحة وغيرها اما ذبائح من لم يكن من اهل الكتاب والمراد من الجوس
لا من غيرهم وهو ظاهر الحديث اذ المجوس ليسوا اهل كتاب كما هو قول
تعالى اذ تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا اي اليهود والنصارى
واليه ذهب الجمهور وقال اخرون كانوا اهل كتاب وارفعوا ستة اهل
الكتاب الذين يقرون على كفرهم على ظهور واستفاضة اما المجوس فلم
تبلهم حكم مخصوص ولا اية انما هم مخلة للتاويل قاله ابن عبد البر
جماعة وبني ما ذكر في الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
حسن عن علي قال كانت المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه
فشرب ملكهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل العلم فاعظم
وقال ابت ادم كان يحل بنو اولاده بناتها فاعظم وقتلت طائفة
على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يلق عند هم منه فرق وروى
عبد ابن حميد باسناد صحيح ان الهرمز المسلم من هرمز فارس قال لعمر
احتملوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فضع عليهم الجزية ولا بد
عبدة الاوثان فجرى عليهم احكامهم فقال علي بل هو اما كتاب
قد كرهوه ولكن قاله وقع على ابنته وقال في اخر فوضع الاخدود
[illegible] وفيه فتوى خبر الواحد واد المحراب الجليل قد يغيب

عنه علم ما اطلع عليه غيره من احوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا
تقض عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل
الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم
فرجع اليه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اهل مصر والشام اربعة دنانير في كل
سنة وعلى اهل الورق كاهل العراق اربعين درهما كل سنة واليه ذهب
مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان من نقص عن ذلك فيخفف عنه
بقدر ما يرى الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها
الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم تقاتلهم وقال ابو حنيفة واحمد
اقلها على الفقراء المعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى
اوسط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى
الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير مع ذلك من
ارزاق المسلمين اي رفد ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر
وقال الباجي اقوات من عنده من اجناد المسلمين على قدر ما
جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا
ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة
مدان ومن الزيت ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام
والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من اهل مصر
اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها امير المومنين
الناس وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك
لا ادري كم هو وضيافة ثلاثة ايام لكل من نزل بهم من المسلمين
من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد
قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما يسهل
عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم
وقد شكى اهل الشام الى عمر فاقة مما انه اذا نزل بهم احد من المسلمين
كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر اطعموهم مما تاكلون لا تزيدوهم
عنه

عنه وروى ابن القاسم عن مالك وضع عن اهل الجزية ثلاثة ايام
لانه لم يوف لهم بما عوهدوا وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفا
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر
اي الابل لناقة عمياء اي عميت فقال عمر ادفعها الى اهل [illegible]
بيت ينتفعون بها فقلت اي عمر وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل
فهلا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تاكل من الارض لانها
وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترعى الارض قال فقال عمر امن
نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال
عمر اردتم والله اكلها لان الجزية ياكلها الغني والفقير والصدقة
للمساكين وقال ذلك لانها [illegible] فقلت
ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف
تسع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولا طريفة [illegible]
نقصه في طرفه بزنة عرفها ما يستطرف اي يستملح الا جعل منها
في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حفظا له في اهل بيته ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته
من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة لحبه لها
طلبا لمرضاة غيرها وعلما بانها ترضى ذلك منه فعلم ولا يانف من ايثار
عليها لانه ابوها فجعل النقص عليها ولينصف محبته لها قال فجعل
في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بالاطيب ليصنف فيه ما احب وامر بما بقي من لحم
تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار فيه دلالة ان
عمر كان يطعمهم اما لها استيلافا وايناسا وهي سنة للامام ان يجمع
وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من
الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال
ابو عمر كان عمر يفضل امهات المومنين لو فضلهن منه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا
نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل
الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم
فرجع اليه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن
الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير في كل
سنة وعلى اهل الورق اهل العراق اربعين درهما كل سنة واليه ذهب
مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه لانه لا ينقص عن ذلك فينقص عنه
بقدر ما يرى الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها
الا اذا بذل الاغنيا دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد
اقلها على الفقرا والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى
اوسط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى
الاغنيا ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير مع ذلك من
ارزاق المسلمين اي رفد ابنا السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر
وقال الباجي اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما
جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جا ذكر مفسرا
ان عمر كتب الى امرا الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة
مدان ومن الزيت ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام
والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من اهل مصر
اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها امير المومنين
الناس وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك
لا ادري كم هو وضيافة ثلاثة ايام لكل من ينزل بهم من المسلمين
من خبز وشعير وتبن وادام ومما يتنزلون به يكفيهم من الحر والبرد
قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل
عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم
وقد شكى اهل الشام الى عمر مما انه اذا نزل بهم احد من المسلمين
كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر اطعموهم مما تاكلون لا تزيدوهم

عنه

عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن اهل الجزية ثلاثة ايام
لانه لم يوف لهم بما عوهدوا وهذا يدل على ان الارزاق لهم مع الوفا
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر
اي الابل ناقة عميا اي عميت فقال عمر ادفعها الى اهل بيت
ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا فقال عمر يقطرونها بالابل
فيها هلا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تاكل من الارض لانها
[illegible] قال فقال عمر
نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال
عمر اردتم والله اكلها لان الجزية ياكلها الغني والفقير والصدقة
للفقير والمساكين [illegible] فقلت
ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع
[illegible] وقال ابو عمر في
[illegible]
نقصه طرفة بزنة غريفة ما يستظرف [illegible] جعل منها
في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته
من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة نصيبها
طلبا لمرضاة غيرها وعلما بانها ترضى بذلك من فعله ولا تاتي من ايثاره
عليها لانه ابوها [illegible] بينهما [illegible] قال فجعل
في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بلا طبخ ليصنعن منه ما احببن وامر بما بقي من لحم
تلك الجزور فصنع طبخ فدعا عليه المهاجرين والانصار فيه دلالة ان
عمر كان يطعمهم اما لانها استيلافا واما [illegible] وهي سنة الامام ان يجمع
وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كان عنده فواكه وطرف من
الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنيا قاله الباجي وقال
ابو عمر كان عمر يفضل امهات المومنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم

ويفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك
وكان ابو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء ويقول ابو بكر ثوابهم
على الله الجنة واما الدنيا فهم فيها سواء والحاجة الى المعيشة
قوله كذلك لا يجوز ان توخذ الشيم من اهل الجزية الا في حرثهم اي
اهل الشيم فيوخذ منهم ما اصطلحوا عليه الامام مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان توضع الجزية عمن اسلم من
اهل الجزية حين يسلمون قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في
المستقبل ويحتمل ان يريد وضع ما بقي عليهم وهذا الاظهر ولا
يخفى على عاقل ان من اسلم ليس عليه جزية مستقبل وبه
قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية
ويوديها حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال احمد
يقول مالك وهو الصحيح قال مالك مضت السنة انه لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية
والنساء والصبيان لا يقاتلون وان الجزية لا توخذ الا من الرجال
الذين قد بلغوا الحلم من اهل الجزية فلا توخذ من عبيدهم وليس على
اهل الذمة ولا على المجوس ولا غيرهم من باقي الكفار في نخيلهم ولا
كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت
على المسلمين تطهيرا لهم من البخل والمال من الخبث قال تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه ابو داود
والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس وردا على فقرائهم لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض

عليهم

عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره
ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم كما قال تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شي سوى جزية رؤوسهم قال
ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من رأى تضعيف الصدقة
على بني تغلب دون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد قالوا يوخذ منهم مثلا ما يوخذ من المسلم ففي الركاز خمسان
وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك
من نسائهم مثل لا الجزية ولا يحكى عن مالك في بني تغلب وهو عند
اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد حكم الله تعالى اهل الكتاب
في اخذ الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم الا ان عمر
في بلاد المسلمين واختلفوا فيما يوخذ منهم العشر فيما يديرون
من التجارات واصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكتوا عليه فكان
اجماعا وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها
على ان يقروا في بلادهم ويقاتل عنهم عدوهم لانهم بها احرزوا اموالهم
ودماءهم واهليهم فلا يعشروا من التقلب في بلادهم في التجارات
والمكاسب ولا اعشار عليهم ولا غيره ما داموا فيها فمن خرج منهم
من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر وانما رأى ان المراعى في
ذلك الافاق لقوله من تجر منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه
ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن
او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر اذا اخرج ماله ببيع او شرا
او صرف ومن تجر منهم من اهل مصر فيها ومن اهل الشام فيها
فلا شي عليه قاله الباجي ولا صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى
ولا المجوس في شي من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم
اعاده لقوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اولا تقليلا
ثم اخبر ان اصله السنة بيانا للدليل ويقرون على دينهم ويكونون

على ما نوعنه بالشروط الملزمة في الزوج وات شعوبي ثم قواعد
من ملك في بلاد الاسلام فعليهم كلهم اجتماعوا الصلاة ذلك من عمر
صاحب أعلمه ولا عما شرط ثم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلد
وقال جماعة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يوخذ منهم في العام الواحد
الا مرة واحدة عشور اهل الذمة
مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان يوخذ من النبط من الحنطة نصف العشر
والزيت وقيد بعضهم الزيت بالذي يحمل للمدينة ويباع فيها
من الحنطة يريد بذلك ان يكثر الحمل اليها فيرخص بها على اهلها
في رواية ابن عبد الحكم وغيره انما عمر وتقدم في الباب قبله
انه يوخذ منهم العشر ولم يشترط حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس انه قال كنت مع
ابي ثعلبة الذي ادواه يحيى ورواه بعضهم ومعروف عاملا قاله الباجي
مع عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله
ابن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورويته العجلي
وجماعة ومات بعد السبعين على يسير المدينة في زمان
عمر ابن الخطاب فكنا عند ما ابان العشر فلاهم حتى في الحنطة
والزيت وكلوا ذلك عمله عمر مرة في زمان العلاء فحمل اختص
بما عداهما بدليل ما قبله مالك انه بلغه ان عمر عامل اي
وجه كان ياخذ ثمن اخطاب من النبط العشر فعامل ابن شهاب
كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل البعثة وقيل
ما قبل فتح مكة فاقرهم عمر باجتهاد لحق الصحابة ولم ينكره
احد فكان اجماعا سكوتيا عشر الصدقة والعود فيها
مالك عن زيد ابن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم
مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة

قال

قال سمعت عمر ابن الخطاب وهو يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله فوجدته
به ووهبته له فبنا له على عمد اي تركه بسايبة وابهم عتاق والتيقن
العتيق من كاني واسم هذا الفرس الورد اهداه تميم الداري للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه اخرجه ابن لهيعة عن سهل
ابن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم والترمذي لفظه وساقها اواعوانة
عن ابن عمر انه حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل
على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوفى اليه صلى الله عليه وسلم
اختيارا منه ان يتصدق به عليه او استشاره في من يحمله على فاشار
عليه فنسب اليه العطية لكونه امر بها في سبيل الله اجتهادا لا الوقف
فلا يحتج فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا ينتفع
الانتفاع به فيها وقف له وكان الرجل الذي هو عنده اي الزكي
حمله عليه فالبي اخاقلم اقف علي انه قد اباحه اي لمن
القيام عليه وحمل في مونته وعدمه وقتيل لم يعرف هذا ام
فاراد بيعه بعد موت قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما
جعل له والاول اظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح ابن
القاسم عن زيد ابن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال
فكنت ارى علة ذلك والي اعذره في ارادة بيعه اه وقال
الباجي اي لحسن القيام عليه وقد ابيحه في حق الصحابة لا
لعذر او صبره ما يباع الهر الا لعرفه بمباشرة الجهاد والانتفاع له
فيه وقد [illegible] رخص [illegible] نعم الراكب
رخص السفر او رخصه الله فهو رخصي مما اخذ من قول
الله صلى الله عليه وسلم فما لا اشتراه بلا يا قبل الجازم على الشي
ولابن مهدي لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم وهو مما اشتق رخصه
وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البايع مكره ولو كان
وقفا كما قبل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه
لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يتابع منها بشيء

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولو كان المشتري هو الحبس ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده
مثلا يباع باغلا من ثمنه لم يتيا وله النبي كذا في الفتح وفي رواية
النسيبي ولا بعد في عدم تملكه وان اعطاه بدرهم وعليه يحمل ما سلف
الميراث الا عيان التي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف ولا حتمال ان اعطاه اياه بدرهم قرب الى الرجوع
في الصدقة بما اذا باعه بغبنه وكلامه صلى الله عليه وسلم في حجة
في المضاجعة وجاب باب المراد لا تطلب الدنيا على الاخرة وانت
وفرها عليها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي
مقترة اولى بهذا على وفق العادة قال العيني في صدقة كذا
عود في قيئه المائل اي كما يتبع ترابا كل كذا يتبع
ان يتصدق بشيء ثم رجوعه الى نفسه لوجه من الوجوه فشبه باخذ
الحيوان في اخر امره الى نفسه بفعول الشهيين ونفيد امنه وبه
استدل على حرمة ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وغيره
وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة
لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير
خاصة لان القيء مما يستقذر ووجه الشبه انه يرجع في
الصدقة او ساخة وادناسه فاشبه نقر الغلام الى حالة
القيء والحق بالصدقة ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما
من القربات وبالهبة ونحوها مما يتملك باختيار واما
اذا ورثه فلا كراهة واجمعوا قال ينعقد قربة قال الطبري
يخص من عموم هذا الحديث من وهب نصيبه من الثواب ولده
وهب ولده وابنة اليتيم المقبض والمقر دها الميراث الى
الواهب لثبوت الاخبار باستئثاره ذكر وما عدا ذلك كالقيء
يبيح المقبر ولو من يصل رحمه فلا رجوع له ولا وما الا رجوع
فيه مطلقا الصدقة تراد بها ثواب الاخرة واستثكل ذلك عمر
لذلك مع ما فيه من اداعة عمل البر وكتمانه واجب بانه

تعارض

تعارض عند هم المقتضيات اكتمانه وتبليغ الحكم الشرعي فرع التعارف
فيما به وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول لهما ما رجعا على فرس مثلا
ولا يقول لجلسة بجمع بين الصلاتين قال الحافظ والظاهر انهما رجعا
الكتمان اما قبل المتاع عنده واما بعده ووجه قبل الذي اعطيه
اداء ذكر فانه في الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه
تاكيد المعنى احكم المذكور لان الذي يتبع نفسه اقتضاء اجدر بتعظيمها
ممن ليس عنده الا وقوعها بضرورة فلا ينافي ما مضى من الاعلان
بالصدقة صرح باضافة احكم الى نفسه وفيه اذا عمل ترجيح الكتمان
ان خشي على نفسه من الاعجاب الجبه والرياء امامت امنت ذلك كان فلا
اهو من الحديث اخرجه الغاذي في الزكاة عن عبد الله ابن يوسف
وفي البيهقي من يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
وفي الجهاد عن اسماعيل وسماه في الوصايا والصدقة عن القعنبي
ومن ملك ابن مهدي ثلاثتهم عن مالك بن انس فتح عين
الله ابن عمر ان الخطاب حمل على فرس اي حبس حمولة الرجل عليها هو
ليس لرحمولة وقع رواية نافع عن ابن عمر عند مسلم فرس عتيق
في سبيل الله وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليفرق عليه ولذا
ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه واذا ساغ لمن حمل عليه بيعه لانه
حبس فيه هزال عمر لاجله عن الحمل عليه بالفيل وضمنه عن ذلك وانهى
الى عدم الانتفاع به وعياه الى ثبوت ذلك ويدل على انه
تمليك قوله فاراد ان يبتاعه اي يشتريه واذا كان وقفا لم يرد
ذلك شائعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الانتهاء
بالجزم اي لا تشتره وان اعطيه في عبد قيمته وفيه دلالة على انه
تمليك ولو كان حبسا لما في رفضه او حبسه من الربا هود
في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك
المنزكي فاطلق على العدد الذي يبيع به رجوعا وهذا الحديث
رواه البخاري في الجهاد عن اسماعيل وعن عبد الله ابن يوسف

ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك في هذا
الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن نابت الاحنف عن ابن عمر
اخرجه ابن عبد البر قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة
فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ويشتري بها فقال يرجع بها صاحب
الصدقة اذا وجدها قبل ان تفوت بيع او عتق او غير ذلك قال مالك
غيره في الذي يوجد صدقته فيأخذها ان ذلك كما حرم الله على الحاجين
كل مكة بعضهم من بعض فكذلك لا يمنع البيع ان
وقع مع ان الذي يقتضيه المذهب الاجماع على صحة ثبوت البيع
كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر احتج الباجي على
التذريب وقطع الذريعة وبدليله قوله صلى الله عليه وسلم في امته
الذين تخلص لهم الصدقة او رجل اشتراها بماله فلا يمنع التصدق
منه قلت وفيه ان الخصوص قاض على العموم لا يمنع
هو المتصدق الا ان مالكا يشترط الحرية دون رد احدهما
واذا احتملها واعتق الحرمة تسقط به الاستدلال اهـ

مسألة في عليه زكاة الفطر

اضيفت الفطرة وجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد
بزكاة الفطر زكاة التفوس ما خوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة
والاول اظهر ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان
وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا
قلت لكن الاجماع على ذلك لا يمنع الخلاف
في بعض التفاصيل كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
على ان وجوبها لا ينافي الاستحباب في حكاية الاجماع ثم الخلاف
على ان وجوبها لا ينفي الاستحباب في حكاية الاجماع ثم الخلاف
على ان وجوبها لا ينفي خلافا لابراهيم ابن علية وابي بكر ابن كيسان

الاصم

الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس ابن سعد ان
معاذ قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب
بان في اسناده ما يحتمل ولو صح فليس فيه دليل على النسخ
لاحتمال الاقتصار بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض
اخر مما ثبت من رافع ان عبد الله ابن ثعلبة اشترى زكاة الفطر عن
ابنائه الذين ولدوا في الزمن بضم الفاء وفتح الراء المخففة وفتح الزاي
المدينة وخيبر بعجمة وفتحتية فوحدة قرية بينها وبين المدينة
كبرة ذات حصون ومزارع وفي كثير على ثواني بريد منها من المدينة
الى جهة الشام ملك ان حسن ما سمعت في الرجل من زكاة الفطر
انه اخراج عن كل من يمونه ممن تلزمه مؤنته صغار وكبار
احرار ومماليك ولا يلزم الرجل ان يخرج عن زوجته والرجل يودي عن مكاتبه
لانه عبد ما بقي عليه درهم وقال الاصطخري ان السيد يؤدي عن مكاتبه
لانه عبد ما بقي عليه درهم وقال الاصطخري ان السيد يؤدي عن مكاتبه
كما يلزمه ان يزكي عليه ما هو لازم للسيد من موروثه فحقيقة زكاة
الفطر فتقيض زكاة المال على السيد وبهذا قال عطاء وابو ثور
وقال الائمة الثلاثة وهو راي عن مالك ايضا لا زكاة عليه
في مكاتبه لانه لا يمونه وجاز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا
وروي عن ابن عمر وصح عنه لا علم ان له مالا فتجب فطرته
عليهم ويشاهد عليه عطف عام وخص عليه الناس اذا ما
بالفضل فيوسعوا على العيال والقرابة الضيق ويقيه الجيع شر
من كان منهم مسلما وبه كان منهم لقارح او لفرقارح وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي وابن عبد الحكم وقال ابو حنيفة
والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق القارح لا عليه فيهم
الزكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان وبه قال سعيد بن المسيب
فلا زكاة عليه لان الحديث خيبر بقوله من المسلمين قال مالك
في العبد الابق اذا قبضه سيده ان علم مكانه او قبل وكاتبه قوية

وهو رجي حياة ورجعته رجوعه اليه فالي اري ان تزكي عنه وجوابوت
كما ان افقه قد طال وبيس منه فلا اري ان تزكي عنه وقال ابو حنيفة
لانها علي سيده فيما والشافعي يزكي ان عاد حيا وان لم يرجه رجعته
واحمد ان علم مكانه قال مالك تجب زكاة الفطر علي اهل البادية
كما تجب علي اهل القري وذكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر بصاع قال الجمهور اي الزم واوجب علي الناس
وقالت طايفة قد ورده الباجي بان علي تقتضي الايجاب فلا يمنع
ان فرض بعض قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد سمع
انه صلي الله عليه وسلم امر بذلك وهو يدل علي انه لا يراد بقدر
علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين فخرج من تاهل لاهل البادية
فيه انقص من الامام تسمحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور
وقال الليث والزهري ورسيعة ليس علي اهل البادية زكاة فطر
اما علي اهل القري فنعم
مسئلة زكاة الفطر
بنفع المسلم وغير الكافر فاذا كانت الفطرة ما كل به وكذا الملابس
والحلي وقالت ايضا عدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة
الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة
عند اخراجه زكاة الفطر وما اوجبه فبامر الله تعالي وما ينطق
عن الهوي قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالي
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اي في عمومها فبني صلي الله
عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت ان قوله
تعالي قد افلح من تزكي نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح
ان الفلاح لمن اقتصر علي الواجبات ولا يراد في الاية
وذكر اسم ربه فصلي فلزم وجوب صلاة العيد لخروجها
بدليل هو قوله تعالي ليلة المعراج فصل لربك لا يبدله القول
لدي وقال اشهب وابن المواز من الشافعية وبعض اهل
الظاهر انها سنة موكدة واول الخبر عن بعضي قدر قال ابن دقيق
العيد

المذهب اصله لكن تقاعرها في الشرع الي الوجوب فاهل علي اولي اه
ونويه بتعينها زكاة ولعفلة علي ولا امر بها في حديث قيس ابن سعد
وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض علي قاعدتهم في الفرق بينهما
من رمضان فيجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه
وبه قال مالك في رواية اشهب وابن نوري وهو الشافعي في الجديد
وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا
للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال
ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب
ومعرق والشافعي في القديم وبه قوله في بعض طرق
حديث ابن عمر عند الدارقطني وابن ماجة ان تؤدي قبل خروج
الناس الي الصلاة قال المازري قيل معني الخلاف انما الفطر المعتاد
في سائر الشهر فيجب بالغروب اما الفطر العارض بعد فيجب
بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاشبه لان الحكم
بالحديث ضعيف لان الامر فيه بالاداء قبل الخروج
بل تقتضي ان ما فيه هذه الزكاة اي الفطر من رمضان واسبابها
وقت وجوب فيطلب من امر اخر علي انه اوصاف شبيه غير ذاتي
او معقول لا نيابس عمر او صاف شهر وما تختلف الطرق عن ابن
عمر في الاقتصار علي عدي الا ما اخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما من طريق عبيد الله بن ابي زياد عن نافع فزاد فيه
السلت والزبيب وقد جاء ذلك في كتاب التمييز لوهيب عن
الزهري فيه علي كل حر وعبد ذكر هم داود وجمع من فقهاء اهل
المدينة واستدل علي السيد ان يخرج الانثي بها كما يجب
عليه ان يخرج من الصلاة وخالفهم اصحابه والناس لحديث ابي
هريرة ليس علي المسلم في عبده ولا عدقة الا صدقة الفطر وقتضاه
انها علي السيد لا العبد فلا تجب عليه لانه فقير اذ لسيده انتزاع
ماله وقالوا ان علي عني عن اكبر ان السيد يخرج عما عن عبده
قال الباجي او علي بانها كن تجلها السيد عنه او عما انها تجب

على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال ابو الطيب
وغيره على عبدي عند لا سيد لا يلزم باداء ما ورد به لانه لا يلزم من
فرض شيء على شخص معاملة به بدليل الصلوة تسقط عن غير من لزمته
والدية الواجبة بقتل الخطا وقال البيضاوي العبد ليس اهلا لالتزام
يكلف بالواجبات المالية فعطفها عليه مجاز وتوبيد كمعطوف الصغير
عليه بعني في بعض طرق الحديث ذكر اداني ظاهر وجوبها عليها
ولو كانت زوجة وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك والشافعي
واحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه
نظر لانهم قالوا اذا عتقت ولها ولد صغير فقررنا على
السيد بملك النفقة فاقروا واتفقوا ان السيد لا يخرج عن زوجته
الكافرة مع انها تنفق الزمه قال وانما يجب الكافي بما رواه
عبد بن حميد ابن علي الباقر مرسلا وعن حريث ابن عمرو زاد في
من تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه كذا في اسناده
ذكر علي وهو ضعيف واخرجه من حديث ابن عمر واسناده
ضعيف ايضا وفي رواية عمر ابن نافع عند البخاري على
العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
دون الكفار لانها طهرة وليسوا اهلها قلت يجب على الكافر
عن نفسه انفاقا ولا حجة في تولية المناعة باجماع حكاه ابن
المنذر كن فيه وجه للشافعية ورواية عند احمد بالوجوب
ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا
لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق لعموم حديث ليس
على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجاب الجمهور
بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص
بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين
لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يابا ه لانه في العبد
والصغير وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص
بالمخرجين ويويده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من
المسلمين

المسلمين حرا وعبدا الحديث وقال المزني ظاهر الحديث انه فضل بيان
مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه
ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويويده حديث ابي سعيد الاتي فانه
دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل
صغير وكبير ان لا بد ان يكون بين المخرج وبين المخرج مولاة كالصغير
مولاه والعبد وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي في قوله المخرجين
حال من الضمير وما عطف عليه وفي ربطها على المعاني المذكورة على
ما يقتضيه علم البيان ما جاء منه وجه على التعداد الاستيعاب
لا التخصيص فلا يلزم ان داخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس
من المسلمين واما تونهما ميت وحي من حيث هيئة شمل من
اخرج وتال في المسابيح مقوم على ظاهره اي فرض على المسلمين
صدقة لما قبله من الكلام السابق ما وفي رفع قول الطحاوي
انه خطاب يتوجه على الولاة فاصدانه لكن الاحتجاج لمن
ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر وقيل ان المعنى
ان نفس اخرج عما اخرجه من طرق ابن اسحاق عن نافع
ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم
مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث اعرف فراده
وتعقب بانه لو صح لما علي انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع
منه عندنا وقد نقل الترمذي وابو قلابة الرقاشي وعبد ابن
وضاح ونعيم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا انفرد بقوله من
المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ان سعيد وحده قد تابعها
قالوا وخطا من ظن ذلك ابن عبد البر قال كل الرواة عن مالك
قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة ابن سعيد وحده فلم يقلها قال
واخطا من ظن ان مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع
منهم عمر ابن نافع اي عند البخاري وكثير ابن فرقد اي عند الطحاوي
والدارقطني والحاكم وعبيد الله ابن عمر اي عند الدارقطني ويونس

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ابن يزيد اي عند الطحاوي وايوب السختياني اي عند الدارقطني
وابن خزيمة زاد الحافظ علي اختلاف عنه وعلي عبيد الله في زيادتها
والضحاك ابن عثمان عند مسلم والعلاء ابن اسماعيل عند ابن
حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني
وابن الجارود قال وذكرت هذا لابن المنذر اخرجه البيهقي اخرجه
من طريق ايوب ابن موسى ويحيى ابن سعيد وموسى ابن عقبة
كلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت نسخ البيهقي فلم
اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة
قال وفي الجملة ليس فيما روي هذه الزيادة احد مثل مالك
لانه لم يختلف علي ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في
باقي ما لوتس لكن في الراوي عنه وهو يحيى ابن ايوب
مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن لم يخرج عنه وليه
فتجب في ماله اذا كان والا فعلي من تلزمه نفقته عند الجمهور
وقال محمد ابن الحسن هي علي الاب مطلقا فان لم يكن له اب
فعلي من يلي الاب وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري انها
تجب علي من صام لحديث ابي داود عن ابن عباس مرفوعا
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بانه
للتطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب علي من لم يذنب لتحقق
الصلاح وعلي من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهرة
دليل علي وجوبها علي الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحا في
حديث ابي هريرة عند احمد وثعلبة ابن صعير عند الدارقطني
خلافا للحنفية في انها لا تجب الا علي من ملك نصابا بالحديث لا
صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل علي اعتبار
النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية ثم الشرط ان يفضل
عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة
الا عن ظهر غنى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف

ومسلم

ومتابعة ابن سعيد ويحيى ابن يحيى اربعتهم عن
مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما كلهم عن زيد ابن اسلم
عن عياض ابن عبد الله ابن سعد بالكاف الهنى ابن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء وهما مهملة القرشي العامري المكي من كبار التابعين مات علي
راس المائة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
قال عياض مذهب مالك والشافعي ان قوله الصاع الذي كنا نخرجه كذا مرفوع
قيل المرفوع لانه اضافه الي زمنه صلي الله عليه وسلم واقتضي قوله
وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كانت
فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم والاخري في عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فالاختلاف انما هو في التعريف لا سيما
في هذه العبارة التي كانت تستعمل عند الراوي ويامر بتضمنها ورفعها
اه ما علمت طعاما اي صفة طعام اي جنسه ولابن خزيمة بيان ذكر الشعير
وغيره من الاقوات واختلفت الرواية هل الواجب اربعة امداد كما
ذكرها عند الشعير كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها حرف
او الواجب صاع من كل طعام يخرج عنه الا ما استثنى
حتى اذا اكتفل اذهب الي صوف الطاء منه وقوله الفج وادا
غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه هو الذي يتبادر الي الذهن عند
الاطلاق اغلب من قاله الخطابي وغيره بل حكي بعضهم اتفاق
العلماء علي ذلك لكن قال ابن المنير لعله من ظن انه المتبادر لان
اباسعيد اعلم الاطعام تزيدهم فقال كنا نخرج صاعا من طعام
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطبراني
ولا يخرج غيره قال وفي قوله لما جاء معاوية وجاء السمراء دليل علي
انها لم تكن تعم قلت هذا ليس بصريح في ان ذلك لم يقبل منهم
من النبي صلي الله عليه وسلم بغير علمه وانما يكتفي بالترجيح
الا الذي اليسير من كيف يليق بهم ان يخرجوا صاعا ناقصا فتوا موجودا
وايده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل علي ان

ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل ان الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز وهي
قوت غالب لهم وقد روى الجوزي في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا
من سلت او ذرة وقال ابن العربي يحتمل ان قوله او صاعا من شعير
الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله ان يكون
الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك او صاعا من شعير وصاعا
من تمر او للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير مع قوته
التمر مع وجوده وليس كذلك او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر
القاف وعوكب فيه زبده او صاعا من زبيب فيخرج من اعلى
القوت من عنده الحنفي وخالف في البر والزبيب من لا يقتات لانه
قال لا يخرج منهما ورده الباجي وعارض الاجماع الثابت
عليهما وقاس عليهما مالك ملقى معناهما وهو الارز والدخن
والذرة والسلت واجاز مالك اخراجها من الاقط وابا داود
واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه
وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه اصاد والمد
رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
وصاحباه الرطل والصاع عراقيان رطل ونصف بالوزن
الى قول الجمهور لما تناظروا مع مالك فاراه الصيعان التي توارثها
اهل المدينة عن اسلافهم عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد
البخاري من رواية مسلم عن زيد ان اسلم عن عياض عن
ابي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما
وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال اري مدا من هذا يعدل
مدين وكلم اري مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وبهذا
ونحوه تمسك الحنفية في ان الواجب في الفطر مدان لكن لم يوافق
معاوية على ذلك فقي مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت ولم يذكر وجه اخر فانكر ذلك ابو سعيد
وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابي

ولابي داود ولا اخرج ابدا الا صاعا ولابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم
فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا
يدل على وهم من ذكر عمر وعثمان انهما قالا بالمدين فليس في
المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي وتمسك بقول
معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه عمل بما ظنه
قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة بحضرته وهو اعلم بحال
راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد
ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك الاجتهاد
مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد
وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاصناف المذكورة في
حديث ابي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها مختلفة
في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذه المقدار من
اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها واما جعل نصف صاع
من حنطة بدل صاع من غيرها فمن اجتهاد مبني على ان قيم
ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالبة القيمة اذ ذاك
لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فتختلف الحال ولا
ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصغ من الحنطة
وان قول ابن عمر في الصحيحين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين
من حنطة فمراده بالناس معاوية ومن بعده لاجماع الصحابة
كما قدم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي
وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من
تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من
شعير وما رواه ابو داود من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر فلما كثر القمح جعل عمر نصف صاع.

نسخة الألوكة www.alukah.net

حنطة كان صاعا من تلك الاشياء فقد حكم بما في كتاب الله بعمر بن عبد العزيز
واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول اولى اه ملخصا من فتح الباري
وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به ولم يذكر في الصحيحين وغيرهما من رواية
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر
لانه اغلب قوت اهل المدينة في زمانه الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا وفي رواية ايوب عن نافع فعزز اهل المدينة من التمر
فاعطى شعيرا رواه البخاري واعوز عجله وزاي احتاج يقال
اعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر
افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الطبراني عن ابن
عمر قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر
فلا يعطى البر قال لا انهي الا كما يعطى اصحابي واستظهر من
ذلك انهم كانوا يخرجون من اغلب الاصناف التي يقتات بها
لان التمر اعلاها غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كانت
ابن عمر فعلم به خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح قال مالك
والمقادير كلها كالصيام وعيني وغيرهما وزكاة الفطر وزكاة العشر
الحبوب التي فيها العشر ونفقته كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي
صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد كما مر الا الظهار فانه
بمد هشام ابن اسماعيل امير الوليد ابن الهجرة عامل
المدينة لعبد الملك ابن مروان وهو المد الاعظم اي الاكبر واختلف
في انه مد وثلث بمده صلى الله عليه وسلم او مدان وذلك للتحفظ
لانه مكرمة القول وزور

وقت الرسالة زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذين
يجمع بها وهو بمنزلة الامام لتفرقها قبل الفطر بيومين او ثلاثة
لجواز تقديمها قبل وجوبها بعد الفجر لحديث ابي هريرة وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه
انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو باخذ من التمر رواه البخاري

فدل

فدل على انهم كانوا يعجلونها بعد الفجر ولابن خزيمة عن ايوب قلت
لنافع متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد
قال قبل الفطر بيوم او يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر
يعطيها الذين يقبلونها اي الذي نصبه الامام لقبضها كما جزم به
ابن بطال يبطل رواية مالك هذه وايوب عند ابن خزيمة فهي
كما قال الحافظ اظهر من قول ابن التين معناه من قال انا اختير
مالك ان راي اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع
الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى وبه قال مالك والائمة
لقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن
كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن هذه الاية فقال انزلت في زكاة الفطر وانا عالم بحديث
ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة
الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما قال
مالك وذلك واسع اي جاز ان شاء الله للترك ان تؤدى قبل الغدو
من يوم الفطر وبعده اي بعد الغدو وهو العود من المصلى
فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تاخيرها
اداءه عنها الا لعذر كغيبة ماله او الاحتلاف الفقد
اعتنا الفقراء عند الطلب فيه وفي حديث ابن عمر اغنوهم عن
المسالين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد ابن منصور ولا
تسقط بعض زمنها بل يجب قضاؤها فورا والتغيير بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
الصلاة استحب الاداء قبلها او اول النهار توسعة على المختفين

من لا تجب عليه زكاة الفطر

هذه الترجمة معلوم الترجمة الاولى التي بعدها وبعد خولها زيادة في
البيان للفظ على اعيان المسائل قاله مالك ليس على الرجل في عبد
يشتريه زكاة لانه لا يموتهم اذ تشتهم على سيدهم كما قاله في المدونة
ولا في اجيره اي من استاجره للخدمة ونحوها ولو استاجر باكثر

وفي رقيق امرته زوجه فيودي عنها لاعتق رقيقها الا ان [illegible]
عنه اي الرجل او رقيق المراة يخدمها ولا بد ان فتجب عليه زكاة فطره
وليس عليه زكاة في احد منهم لفقه الكافر رقه اي مدة كونه ارقا
سواء ادى عنهم او لم يؤد لقوله في الحديث من المسلمين وليس
لخبر ناجر امن غيره فعمومه نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى
اعلم وله المنة والفضل واساله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

باب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ركن الايمان
لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان واتبعه
الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان وحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم من رواية سعد ابن عبيد عن ابن عمر وافاد الخطيبا
ان اسم الرجل القائل لابن عمر زيد ابن ثابت السكسكي وفيه افادة
ان رواية حنظلة عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر في البخاري
بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل
لتعدد المجالس او حضر ذلك وشبهه وتجويز ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولكن احدهما عنده
رده على الرجل تعيد لانه تفرق الشات الى الراوي اولى من
الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور تقديم الصوم
على الحج فدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخاري
في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فقال ان الصحابي سمعه
على ثلاثة اوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام
لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان قال الشيخ تهرق في
النفس يرده الشيطان والجوع تهرق في الروح تزده الايكة ومنها
ان المتقي يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا

من

من التقرب من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك
في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من يمنع ذلك
على الاطلاق فيوجب ذلك شكر المنعم الله تعالى عليه بالغنا ويدعوه
الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكنه من ذلك وذكر بعض
الصوفية ان ادم لما تاب من اكل الشجرة تاخر قبوله توبته لما بقي في
جسده من تلك الاكلة الى ان مضى يوما فلما صفى جسده منها تاب
عليه فرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قاله الحافظ وهذا التتاج
الى ثبوت المستند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجداد
ذلك احد وهو لغة الامساك عن اي شيء قولا كقوله انى نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا او فعلا كقوله الثانية

خير صيام وخير غير صايمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية عن الخيط
الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاغذية والاستمتاع
نحو وصف خلقي واعلاق المراد عليه بتوابعه وتبع في بعض
شروح زيادة والاعتكاف وللنذر مع انه ترجم لهما بعد
ذلك قاله مع عدم الامام ذكره هنا فلعله لاشارته الى ان
الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله تعالى
وللنذر كونهما غالبا برمضان بسم الله الرحمن الرحيم
اشد ايسارا وتيسا فاخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها
في الزكاة وفي بالتعنين نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة
[illegible] ما جا في رؤية الهلال للصام والفطر في رمضان
الاكوان الهلال الغر في حالة خامسة قال الازهري يسمى الغر لليلتين
من اول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين ايضا هلالا
وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال ثلاث ليال
من اول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر
بعينه وتغيير الامام برمضان ايما الى جواز ذكره بدون شهر

قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما الحديث وكذا قال عياض
انه الصحيح ومذهب اصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فان
رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه
ابن عدي وضعفه وفرق ابن العربي فقال ان دلت قرينة
على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كما دخل اه
وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهب فاسداه
لان الكراهة انما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح
قولهم انه اسم من اسما الله لانه جاء فيه الزمخشري واسما الله
توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة
والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان
بقرينة وبلا قرينة لمالك عن نافع كنت عند ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال اي اذا لم تعلموا ثلاثين يوما وظاهره
ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا او نهارا لكنه محمول
على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض الصحابيين ما قبل الزوال
وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وظاهره
ايضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال
فيدخل في صوم الغيم وغيره كما قال الباجي مقتضاه منع
صوم آخر شعبان يريد على معنى التلقي لرمضان او الاحتياط
واما نفلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب
ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بقطر يوم
او يومين او ايام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة
بكلام او مشي او تقدم او تاخر مما لا وضع موضوعا اذا بقي
بعض شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به ائمة الفتوى لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم الا قليلا بل كان يصومه
كله وقالت ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله ابن المبارك
جائز في كلام العرب ان يقال صام الشهر كله اذا صام اكثره ولا تقطروا
بصوم حتى تروا هلال رمضان او يقال رؤية جميع الناس لحديث
لتتابع كل فرد فرد الى رؤيته بل المتبر رؤية بعضهم وهو العدد
الذي يثبت به الشرع وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل
واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن
قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وعند ابن عباس وروى ابو داود
وابن حبان عنه انه جا اعرابي فقال رايت الهلال فاخرجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤيته فصام وامر الناس
بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه وافهمها
لكن اخرج عليه ابن لا نسلم مثلي قال لم الا يجوز على
هلال رمضان الا ما عدد ان ولا ثبت شوال بواحد عند الجميع
الا ابا ثور فانه قال يثبت بواحد لانه اخبرهم اني رايت بكم وبين
الهلال غيم فلم يروه فانظروا فانظروا له بحمزة وصل
وفي الدال تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المفهوم
حاصل به وقد اوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة
يحب تشويره لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة وابن هبيرة
معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشي
واقدرته وقدرته بمعنى التقدير اي انظروا في اول الشهر
واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في آخر حتى لا يلحق ولد الزنا به

الامام للاشارة الى انه مفسر ولذا لم يختصما في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة
يذكر هذا وقالت طايفة معناه صيغوا له وقد رووه لغة عن العرب
وبه قال احمد وغيره يجب تبييت صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال
ابن سريج معناه قدروه وحيث الحاكم وكذا قاله ابن قتيبة
من المحدثين ومطرف ابن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر
لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه
في مثل هذا قال وتعلله ابن خزيمة مذاب عن الشافعي والمعروف عنه
كقول الجمهور وتعلل الباجي هذا التفسير عن الراوي وقال لا يعلم
احد قاله الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقوله المجمل
والاجماع حجة عليهم فان فاتكم احد رجع الى الرؤية ولم يعتد
بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضائه صوم ثلاثين
وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر
الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بعضهم بين
وغيره بين فرق بينهما اكان محبوسا بالاجماع قبله ونقل ابن المرابي
عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن حضره الله تعالى
بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن المرابي
فصار وجوب رمضان عنده مختلفا الحال فيجب على قوم
بحساب المحل والقمر وعلى غيرهم بحساب العدد وهذا بعيد
عن الشريعة بل هو محكم مجموع بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة
منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وانما معرفة الحساب فامر
دقيق يختص بمعرفته احاد فمعرفة منازل القمر يدرك بامر محسوس
يدركه مراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به
في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم
يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب
المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور محمولة
على

على الاهتداء في البر في البر والبحر قالوا ولا يصح ان يراد حساب المنجمين
لان الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع
انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وانما قالت الاقاليم على رأيهم
مختلفة وتبع ابو يوسف في اختلاف دون اخر فيودي ذلك الى اختلاف
الصوم عند اهل امصار مع كون الصائمين منهم لا يجوز عن على طريق
مقطوع به ولا على طريق ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب
الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها فدخل كل ثلاثين
وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس
وتخمين وانما يعتبر به اهل الخبرة والوقت قال وفيه
دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم
الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة
غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن مسلمة ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به ما يدين عبد الله ابن دينار عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال الحافظ اتفق
على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي
ونقله عن شيخه عند احمد باسناد جيد وقال ابن المرابي
معناه حصر من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعة وعشرين
وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر
احتياطا ولا تستصروا على الاقل خشية ان يكون احدى عليكم شهر رمضان
ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال الحافظ اتفق
الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحاق الحنظلي

وغيره في الوطا عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به
ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ
فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي انما ثبت رواية القعنبي والشافعي
مع هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه بالتخييرين
عن عبد الله بن دينار فتلك وجه غرابة وهذا اللفظ من هذا
الوجه فلم يثبت منهما ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن
عمر بتخيير الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن
عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا الثلاثين وله شواهد منها حذيفة عند
ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وعند ابي بكرة وطلق ابن علي عند البيهقي واخرجه من
طرق اخرى عنهم وعن غيرهم وابي مالك الاشجعي سعد بن طارق
عن ابن دينار بلفظ فان رؤي عند سلم لكن لفظ الجوزاء
ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة عن عبد الله
بن عباس هذا منقطع وقد رواه روح ابن عبادة عن مالك
عن نوح عن عكرمة عنه متصلا وزعمت مالكا اسقط عكرمة
لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره في الخ
وصرح باسمه قال ابن عبد البر واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق مالك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر [illegible] فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي انبطوا عباد تاسير
برؤيته ابتداء وانتهاء فان غم عليكم فاكملوا العدد وفي روايته
العدة اي عدة شعبان ثلاثين وهذا الذي به الامام يفسر ويبين
لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخبر ما فسرته بالوارد
وله الناظر مطرف ابن عبد الله ابن الشخير من تابعي البصرة
العلي المفضل بقوله ابن سيرين ان اذا غم تستدل بالنجوم
وبيت الصوم وجربه قال ابن سيرين كانت افضل له لو لم يقله

كذا

كذا في الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف مالك انه بلغه
ان البلال روي بضم الراء وكسر الميم في رمضان عشرات ابن عمرات
شيء ما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عشرات حتى امسى وفات
الشيء ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال للية القادمة وانما قلنه
فكذلك عند الجمهور لحديث ابي وابل انا ناكتاب عمر ان الاهلة عضها
اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهد رجلان
انهما اهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وابو يوسف وابن
حبيب المالكية لما رواه النخعي عن عمر اذا رايتم الهلال قبل الزوال
فافطروا واذا لم تروه بعد الزوال فلا تفطروا وهذا مضعل والاول
مجمل لانه قال نهارا ولكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه مفسر
والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي
مجهول قال النخعي سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصوم وجوبا لا يبقى لا يجوز له ان يفطر وهو حرام
ذلك اليوم من رمضان وبه قال الجمهور وهم الائمة
عملا بالاحاديث السابقة وقال عطا والحسن وشريك واسحاق
لا يصوم حتى يصوم الامام بالناس من رمضان وعلى الاول ان افطر عمدا
كفر وقضى عند مالك وقال لا كفارة عليه للشبهة وخرجه هلال
سوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتعرون على ان يفطروا يوم
الشك ليس ما هو من اهل العشق والبدع وقول ان لم اذا غم عليكم
قد رايتم الهلال فتح منه سد الذريعة وبه قاله ابو حنيفة
واحمد والاكثر وقال الشافعي وابو ثور اذا حسب فغم وان خاف
التهمة لم يفطر ويعتمد الغم الباجي وهذا هو الصحيح وان رأى
هلال شوال نهارا فلا يفطروا يوم صيام يوصه ذلك فاما هو هلال
الليلة التي تاتي اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر ويوم يشك
انه من رمضان فيما هو ثبت بكرت الباء وفتحها ان هلال رمضان

قد روي قبل انه ليس من ايام السنة يوم يوم ذلك احد وقد روي خلافه
ضعيف وجوبا من ذلك اليوم اية ساعة جاء فاجر غير ان
لا يصوت صلاة العيد انما ذلك جائز بعد زوال الشمس
لا في اليوم ولا من العذر فروج وقتها فوقتها لا فيت الفرائض
وقد اجمعوا على ان سائر السنن لا تقضي وقال احمد وغيره يقضونها
من الغد في القطر والاضحى لما في الشافعي وغيره ان جمعنا هلال
شوال واصبحنا صائمين فبلغنا هلال
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان
يفطروا من يومهم ويخرجوا العمالة من الغد وعند ابي حنيفة والشافعي
المولاة وقيل لا تقضي في الفطر لانه يوم واحد وتقضي في
الاضحى في الثالث لانها ايام عيد والله تعالى اعلم اهـ

..... من اجمع الصيام قبل الفجر .....

عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر اي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم
رمضان ولا غيره الا نية على مشهور المذهب لخبر الاعمال
بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء
وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب ان يصوم
ويحكم له به من اول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب
الشافعي لما في الدارقطني وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء
بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر
في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اداود بعضهم يقول
فانا صائم بدون اداو ذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال
بما روى ابن ابي شيبة عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق
يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابن شهاب

عن

عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا واخرجه
ايضا من طريق يونس وصالح عن الزهري صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في
اسناده وهو حسن ما روي مرفوعا في هذا الباب اهـ واخرجه
الشافعي ايضا من طريق عبد الله ابن عمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا واخرجه
ايضا من طريق يونس وصالح ابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري
عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا وقال
ابن الصواب ولم يجمع رفعه لا شعيب ابن ابي حمزة ليس بالقوي لكن
عمل بظاهر اسناده وصححه وقفه ورفع الحديث المذكور ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهر الحديث في العموم فرضا او نفلا
ويجب بيت الموقوفات عند ابن عمر وعائشة وحفصة والشافعي
على صحة ما ذكر الا ان الاعمال بالنيات ..... ما جاء في تعجيل الفطر .....
اي استحبابه قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح
متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمر ولا تزال
الامة بخير ما عجلوا الفطر قال كانوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسرع الناس
افطارا واعجلهم صلاة رواه مالك عن ابي حازم بالمعجمة والزاي
سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي نسبة الى ساعدة
ابن كعب ابن الخزرج اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الفطر عند
تحقق غروب الشمس برؤية او شهادة زاد احمد من حديث ابي
ذر واخروا السحور وما طرقية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا
للسنة واقتفيا عند حدودها غير متطيين لخطوها ما ينفر
قواعدها وعمل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المرفوع
بقول الا ان اليهود والنصارى يؤخرون اي ابي طهور التمر ولابن
حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر

يفطرها النجوم فيكره تاخيره ان تعمد ذلك وراي ابن حنبل ان فيه فضيلة قال
الباجي واما تاخيره على غيره هذه الوجه فمن عدّ له امر مع اعتقاد
ان موعد خلكم مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك
في المجموعة وتمام الصوم عروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى ان يتحقق الليل وقد مضى ما
حزم من الليل ليتحقق كماله المبارك ذاك المتحقق وقال عوف في الايما
وعوّض حمه الصغير انه هذا قول ما سمعنا به ولا يحتاج اليه عندي
لانه اذا لم يتبين حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور
فيه غير هذا ثم قال الحافظ ابو بكر ما احدث
في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني الذي يحول بعد ساعة
في رمضان واطفا المصابيح الجولة علامة لاعفاء الليل من عما
بعد احرمه انه الاحتياط في العبادة وجزم ذلك ابو الفرج
لا يؤذن الا بعد الغروب بمدة لتتم الوضوء فما زعموا
فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم
وكثر الشر فيهم اهـ وقد قال المازري اذا راى حديث الفجر
تغير عنده السنة على عهد الامر ولا يزال الوقت يزداد اصول
مما قضاني عليها وعد الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز ابن ابي حازم ويعقوب
القاري وسفيان الثوري الثلاثة عن ابي حازم به عند مسلم مالك
عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي المدني المتوفى سنة احدى
وارجعني عن سعد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر
لا خلاف عن مالك في ارساله والشيخان انما يكون بعد تيقن غروب
الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الغرض اذا لزم الذمة
بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير
في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل ان يريد لا
يزالون اقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تاخير اهل
ويضعفهم

ويضعفهم لكن يؤيد او يعين احتماله الاول حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون رواه ابن ابي
ابي شيبة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان المدني عن عمه
ابي الخطاب وعمات ابن عمات كما فصلناه في المرتب حتى
ينظر الى الليل الاسود اي في افق الشرق عند الغروب ويحتمل
معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اي
اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب فكان ينظر اليه
ينظرات بعد الصلاة وذلك في رمضان فلا تاخير عندها بصلاة
المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير المكروه لانه
انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة فيه ويحتمل
للمبادرة الى العبادة قاله الباجي لكن روى ابن ابي شيبة وغيره
عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
ينظر ولو على شربة ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم
كانوا يفطرون قبل الصلاة ما جاء في صيام الذي يصبح
جنبا في رمضان مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر
ابن حزم الانصاري قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز فقهاء من
رجال الجميع مات سنة اربع ومائة وقيل بعدها
عن ابي يونس مولى عائشة عن القاسم عن عائشة هكذا في جميع
رواة الموطا يحيى عند وتابع وارسله عبد الله ابن رجاء قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع
زاد في مسلم من درا الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فهل يجزي صيامي فقال صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال في اسوقها به
بالفعل لانه ابلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك
منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء
فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا وربي ذنبك تقدم لك

نسخة الألوكة www.alukah.net

الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي ستر وحال بينك وبين الذنب
فلا يقع منك ذنب اصلا لان المغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب
وما بين الذنب وعقوبته فالايق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
الاول وباعمهم الثاني منه كناية عن العصمة فقد قول في عائشة
احسن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده الخصوصية
بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك اقوى دليل على عدم
الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك
وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره انه معتقد فيه
صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه عقله او لعلمه ارادات الله
بجل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تقتدي به في افعاله
وقد امرنا الله تعالى بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون
الا ترى انه سأله عن حاله فاجابه بانه يصلي ولذا والله اعلم
غضب لما منع من الاقتداء به وقال والله اني لارجو وفي رواية
لارجو بلام التاكيد تقوية للعلم ورجاؤه محقق باتفاق ان اكون
خشاكم لله واعلمكم بما اتقي قاله عاما فيه وجوب الاقتداء
بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به
وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي
وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملة طائفة على الاباحة
وقيد بعض اهل الاصول وجوب اتباعه بما اذا قصد امتثاله
الهيئة في محل القربة ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك
به وتابعه اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن عند
مسلم مالك عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس الانصاري
اخو يحيى ابن سعيد ولجده قيس صحبة وهو ثقة مات
روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع
ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى واربعين
ابن

المغيرة

المغيرة المخزومي المدني احد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته
وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه
مالك وخالفه عمر وابن الحارث فرواه عن عبد ربه عن عبد الله
ابن كعب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم
بهما المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان
كذلك فناسي الاغتسال والصوم عنه اولى بذلك وقال القرطبي
في هذا فوائد ثلاث احدها انه كان يجامع في رمضان وهو خبر
الفعل الى بعد طلوع الفجر ثانيا بالجواز والثانية انه كان لاحتلام
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في الثالثة
الى جواز وعليه والملائكة لاستثنائه معي ورد بانه من
الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يقع
على الانزال وقد يحصل بغير رويه شيء في المنام قال النووي
وغيره اجمع به من اجاز الاحتلام على الانبياء والملائكة
امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان
المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يحتلم من احتلام لامتناعه منه
وهو تاويل بعيد من قوله تعالى ويتلو شاهد لليمين شاهد حق ومعلوم ان
قتلهم لا يكون بعد في رمضان وان في غيره ثم يصوم ذلك اليوم
الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية كلتاهما ثم يغتسل ويصوم بباقي
النهار وان كانت الغسل قبل الفجر افضل وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم ايضا من طريق عمرو ابن الحارث
عن عبد ربه عن عبد الله ابن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه
ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا أيصوم
فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم لا يفطر
ولا يقضي فذكر عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من ابي بكر فحدث به

على الوجهين قلت رواية عمرو من المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية
مالك مستنطة بدليل ان مسلما صح الطريقين فاخرجهما احدا رواية
عمرو دون الاخرى ورواية مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد
التحتية سمي بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابو
صخر مولاه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مخزومي
ثقة ثبت من رواية عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار تابعي
وكنيته ابو اسحق مات سنة ثلاث واربعين عند مروان بن
الحكم الاموي لم يصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين
وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكره بالبنا للفاعل في رواية لمسلم
فذكره عبد الرحمن وللبخاري ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا فلا صوم عليه فانكر ذلك اليوم لحديث الفضل
ابن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة لا ورب هذا
البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله مرتين فقلت لمروان
عبد الرحمن لتذهبن الى ابي هريرة وفتح الميم فتحلة
فتذهب ام المؤمنين عائشة وام سلمة فالتسألنهما عن ذلك
قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن يعني اباه وذهبت معه وقع
عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض
عن عبد الرحمن ان مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت
غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث
مرفوعا قال فاتت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة
فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك
فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول
فان كان محفوظا فيجمع بان كلام الغلامين كان واسطة بين
عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه
ابو بكر كلامهما معا وذا اجاب بعد الدخول كما قال

على عائشة فسلما عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا نكاد عند مروان ان
احبه فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابو هريرة يا عبد
الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اي
لا ترده انت بذلك مبالغة في الرد قال عبد الرحمن لا والله لا ارغب
عنه قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي كان يصبح
جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم الذي اصبح فيه جنبا ثم خرجنا حتى
دخلنا على ام سلمة فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقالت مثل ما قالت
عائشة فلما رجعنا الينا قال يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية
للنسائي فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني
بالصيام قال ابو بكر فرحنا حتى جئنا مروان ابن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان زاد في رواية للنسائي الق
ابا هريرة فذكر له هذا فقال انما لي ما رويت والي لا كروا ان استقبله
بما يكره وفي اخرى انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه فقالت
اشهد عليك يا ابا محمد لسمعت عبد الرحمن لترتبن ابنتي فانها
بالباب فلقد جئت الى ابي هريرة فاتيته بارضه بالعقيق فذكر له
ذلك الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدمنا ان نجمع بذي
الحليفة وكان لابي هريرة هناك ارض فظاهر ان اجتمعوا من
غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدمنا على
المعنى الاعم من التقدير والاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة
وبين قوله بالعقيق لاحتمال انها قصدته الى العقيق فلم تجده
ثم وجدته بذي الحليفة وكان لها ارض ايضا وفي رواية معمر
عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما
الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر المراد
به مسجده بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين ويجمع بانهما
التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة جملة او لم يذكرها

نسخة الألوكة www.alukah.net

بل شرع فيها ثم انتهى له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد
رجوعه إلى المدينة واراد دخول المسجد النبوي قال الحافظ فرب
عبد الرحمن وركب معه حتى اتينا ابا هريرة فجلس معه عبد الرحمن
ساعة وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني اذكرك امرا اولا اث
مروان اقسم علي فيه ثم اذكره لك ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم
لي بذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم بل اسامة انما اخبرنيه بخبر
عنه في سلم فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ابن عباس
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك
اخبرني الفضل ابن عباس وهو اعلم اي بما روى في العهدة في
ذلك عليه لاحلي وفي رواية الشيخين عند البخاري وهم اعلم
اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة عما
اهما قال اذلك قال نعم قال هما اعلم ورجع ابو هريرة عما
كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية الشيخين وللنسائي اخبرنيه
اسامة ابن زيد ولابن ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه
سمعه من الفضل واسامة فاتاه بالحديث اولا فاستدل
سيل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض
عنده الخبران فجمع بينهما فتاول قوله افطر اوفلا بصم على
انه ارشاد الى الافضل قلت الافضل ان هذا كان قبل الفتح وقوله
جاز وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم لبيات الجواز وكون حيث
في حقه افضل لتضمنه البيان للناس وهو مامور بالبيان كما
تواصلوا مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وخلاف
على البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف
افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم وتظاهرت كثيرة
قال الحافظ وحكم عليه التعريج في كثير من طرق حديث
ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل
المذكور اذا وقع ذلك في رمضان اولعله يحمل على من ادركه

الفجر

الفجر جنبا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويمكن عليه
ما رواه النسائي عن ابي هريرة انه كان يقول من اجنب وعليه
وهو لم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم واجاب ابن المنذر بانه منسوخ
وانه كان في اول الامر حتى كان اجماع محرما في الليل يعم الصوم
كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك وقد علم ابو هريرة فكان
يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه فالذي وهذا احسن ما
سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة الماضي من قوله
الرجل عن الله لك ما اقتدرت بذنبك وما تاخر فانه لا يترتب
ست ست وابت الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى
النسخ الخطابي وغيره واحد واجيب ايضا بان حديث عائشة
وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما وهما
منهما من طرق كثيرة جدا يعني واحد حتى قال ابن عبد البر
انه صح وتواتر ومرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن
الشافعي ولان العمل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه
وافق القرآن لانه اباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا ابيح
حتى يتبين الفجر فعلم ان الاغتسال انما يتبع ذلك وقد
قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه وانبت المعقول
وهو ان الغسل واجب بالنزال وليس في فعل الذي محرم
على الصائم فقد يقال بالنهار فيجب على الفور وبهم قوم منهم
اجماعا وقد اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما منع الصائم
من تعمد اجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك ولم يسق لفظه مالك عن سمي نفهم السبي رفيع البيم
مولى ابي بكر عن مولاه ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام
سلمة رضي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روى
جماعة الحديث عن ابي بكر عن ابيه ولا سمي لذكر ابيه لانه
شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وام سلمة وعند ابي
هريرة وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة انتهى قال ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بجنب فيجامع من غير احتلام صفة
كاشفة كقوله تعالى وعلم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد
لما كانت الاحتلام يأتي بالاختيار فقد يتمسك به من يرخص في التعمد
للجماع فبين ان منه ما يجامع لان التوهم الاحتمال ثم يتوهم بعد
الاغتسال واعاد الاعادة من الحديث مع تقدمه قبل الذي
فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه عنه عن عبد ربه
ودعا عن يحيى وقد اجمع العلماء بعد ذلك على تعمد صوم الجنب
بما كانت من احتلام واجمع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل
مخالف وللامويين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف
واذا انقطع دم الحايض والنفساء في الليل ترتفع الجنابة قبل الغسل منها
فيصومان ويجب عليهما اتمامه سواء تركا الغسل عمدا او كسلا
بخلاف نحو الكافر كما مر في محله على ان ذلك على الاغلب
بما لا يعلم تحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسماعيل بن ابان
وفي الرخصة في القبلة للصائم
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل عمر
جميع الرواة وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن
رجل من الانصار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فوقعت الاوقال
الباجي لعله قبل خاف فلا عند النظر في ذلك ثم تذكر فاستفت
فارسل امرأته تسأله عن ذلك فدخلت على ام سلمة
ذات المناهد البارع والراي المصيب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة هتفت امته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اي يتعمد لها في النهاري
وهو صائم فجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا
قال الباجي يحتمل استدامته الوجد اذ لم تأته بما يقنعه وقال
لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لهم الباس ولكن الحاجة
من اجل اني بيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفاعتقدت

ذلك

ذكره من خصائصه صلى الله عليه وسلم كالزيادة على اربع نسوة
الترمذي عن ام سلمة فرجعت فخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة
بالذي قال عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اخبرها انني اقبل وانا صائم فقالت نعم انك لست مثل رسول الله
يا نبي الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الا
ازيدها ان اخبرتها انني اقبل وانا صائم فلم تعد ان قالت نعم
فانطلقت حتى اتيتها فقلت لها ما امرتني ان اخبرها به فقالت
ادخل يا بني فدخلت فقالت اني ارجو ان اكون اعلمهم بذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم
وكان املككم لاربه قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز
القبلة للشاب والشيخ لانها بقبلة المراة زوجة شيخ او شاب
فلو كان بينهما فرق لسالها لانه البين عن الله وقد احمل
على ان القبلة لانكره لشيخها ما عاتبهما من كرهها خشية
ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وهو صائم فانزل
امذي ذلك عند الحنفية والشافعية وعليه افتى عنه مالك
وعن احمد يفطر ان امني عند صومه انفاقا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كنا
لنكون مختفات الحيض ودخل علي احدنا الغلبة وهي كناية
عن الجماع فيجيب احدنا الناء واللام في قوله
ليجيب للتاكيد وهي مفترجة بعض ازواجه عائشة لنفسها كما في
مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم اوام سلمة كما في البخاري او هفصة

نسخة الألوكة www.alukah.net

كما في مسلم ايضا لكن الظاهر ان لا شهن انما اخبرت عن فعلهن معها وهو
صائم حالة حائضة ثم شمكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليقوت
البلغ في القصة بها وقد زاد ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن
ابيه فظننا انها هي او ضحكت تعجبا ثم خالفها في ذلك او تعجبت
من تفهما اذ حدثت عن هذا بما يستحي الشاب ذكره للرجال
لكن لما انها ضرورة تبليغ العلم الى ذكرذلك او سرورا تذكر مكانها من
النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وحبه وليهنئ
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ومص لسانها
وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة
للضرورة وانما في حال غير الضرورة فنهي عنه واخرجه البخاري
عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك وتابعه يحيى ابن سعيد القطان
عند البخاري وسيأتي عند مسلم كلاهما عن هشام عن مالك عن
يحيى ابن سعيد الانصاري ان عائشة ابنة وفي رواية ان ابن عمر
بفتح المعجمة ابن خميل بضم الخاء وفتح الفاء وسكون التحتية ولام الزرقية
المدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد ابن زيد
احد العشرة امراة عمر ابن الخطاب ابن عمها كانت تحت رافع
ابن الخطاب وهو صائم بتحتية ابدال النون فلا يفطرها وكانت حسنا جميلة
هـ ك عن ابي النضر سالم ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله بضم المهملة
ث عن عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله احد العشرة التيمية
التيمية او عمر ان كانت فاتته العوالي تعة روى لها الستة اخرجه
انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
عبد عنك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما وهو صائم فقالت له
عمته عائشة انه لعنه الله تذوا تقرب من هكذ زوجك فتقبلك
وتمصين لسانه بمهملة ثم معجمة ثم تحتية ساكنة ثم نون
معلوم انه لا يفعل ذلك الا بحضرة عمته ام المومنين وقال ابو عبد الملك
يزيد ما يضحك اذ علموا ويحتمل انها شكت لعائشة قلت حاجته

الى النا

الى الشاوسا لتها ان تكلمه فاقتنه بذلك اذ مع عندها منكه لنفسه
قد قبلها وهو صائم قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا تتزي
بخروجها ولا انها من الخصائص ولا فرق بين شاب وشيخ لان عبد
الله كان شابا ولا يامن من هذا ما للشاي عن الاسود قلت لعايشة
ايباشر قالت لا قلت ايهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
وهو صائم قالت كان املككم لاربه لاجوابها الاسود بالمهملة
على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر
به قولها كان املككم لاربه فاجاب بحمل ما اشارت اليه اباحة
القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملك
او بحمل النهي على كراهة التنزيه وقد ذكر ابو داود عن جماعة من
الحفظ سبعة عايشة رضي الله تعالى عنها عن الباشرة للصايم
فوهمتا ولا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب وما
قولنا الصايم فاله تحمي الاجماع رواه الطحاوي مالك عن زيد
ابن اسلم ان ابا هريرة وجد بعد ابي وقاص كما يرخصان في القبلة
للصايم وذلك اعمر وعايشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قالت
ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة
بما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب
عليه اجتنابها اهو ومن يبيح ما جاء في ذلك قبل عمر ابن الخطاب
هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم
امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت
صايم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود والنسائي
وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري
فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تخص الصوم وهي
اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوايل
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع فقبه اعتبار القبلة من
والاستدلال قال لكن ينبغي ان يغير حال المقبل فان اثارت الاشوال

عرست لمنعه منه فكذا ما اداي اليه واما اشارت الذي فيه راي القضا
منه قال يحرم في حقه ومن راي انه لا قضا قال يكره وان لم تود القبلة
الي شيء فلا معني لمنعها الا علي القول بسد الذريعة اهـ
[illegible] وما جاء في التشديد في القبلة للصائم
مالك انه بلغه ان عائشة اخرجه الشافعي ومسلم من طريق الاسود
وسلم من طريق القاسم وعلقمة وعروق الاربعة عن عائشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اذا ذكرت ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهي صائمة في سلم وام سلمة
في البخاري زاد في رواية الشافعي وكان املكم لاربه وكذا لمسلم من طريق مسروق
ايكم يملك اربه كما ملك النبي صلي الله عليه وسلم اربه وكذا لابي داود من طريق مسروق
وايكم امكن لنفسه من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ان يبقي كمال
الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تنزه ان انتم من شهوة صلي الله
عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة
يتولد منها انزال او شهوة وجماع نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون
ذلك فظن بعضهم الانكفاف عنها وفي رواية للطحاوي عند الترمذي
رواية الصحيحين ايكم يملك اربه قال معناه نفسه قال الحافظ
العراقي وهو اولي بالصواب لانه اولي ما فسر به الغريب ما ورد في
بعض طرق الحديث اه وارب بكسر الهمزة واسكان الراء وله الاثر
كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر وروي بفتح
الهمزة والراء قد سمه الحافظ وقال انه الاشهر والي ترجيحه
اشار البخاري وهما بمعني وطره وحاجته اي اغلب لهواه وحاجته
ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء علي العضو الخاص قاله عياض قال
النووي لكن حمله في الحديث علي العضو غير سديد لانه يشعر به
الاجماع بوجوه حسن الخطاب ما يليق بحسن الادب وقبح الصواب
وردة الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترتبة من الادني الي الاعلي
فبدات بمقدماتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من تحت المداعبة
والمعانقة واراد ان تقبل عن المجامعة فكنت عنها بالاربة واي

عبارة

عبارة احسن منها اه واخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة
للصائم سنة وقربة هذا الغرب اقتدي الفعله صلي الله عليه وسلم وردوا به
كلمات يملك نفسه فليس كغيره وكني ملكه لا يظن الا بانزال المني فلو اهدي
وجب القضا عند مالك ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعي وسند
قوم فقالوا مجرد القبلة يبطل الصوم قال مالك قال هشام بن عروة
قال عروة ابن الزبير راي القبلة للصائم تدعو الي خير لم ار احدا
من الائمة والجماع مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان
عبيد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها الشيخ
لان الشاب انكاس شهوته ولرجها للشاب لانه الغالب فوتها وبالفرق
قال مالك في رواية والشافعي وابو حنيفة وهشام كراهتها في الزمن
دون الشاب والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر الفرق
من فرق بينهما ذهب الي قول عائشة ايكم املك لاربه من رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي امكن لنفسه وشهوته اه وروي البيهقي
باسناد صحيح عن عائشة ان صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يشتد صوصه فهم من الخليلي انه دار مع تحريك الشهوة بالمعني
المذكور وان الشيخ والشاب جري علي الغالب من احوال
الشيوخ في انكسار شهوتهم واحوال الشباب في قوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان ينهي
عن القبلة علي الفم او الخد او غيرهما والمباشرة نحو لمس البشرة بلا
جماع للصائم لانه لا يدري حول الحمي يوشك ان يقع فيه اهـ
ما جاء في الصائم في السفر
مالك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود
عن عبد الله ابن عباس قال الحافظ ابو الحسن التابعي هذا من
مراسيل الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة بمكة مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في يوم الاربعا
بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة فصام حتى بلغ
عديد بضم الكاف وكسر الدال المهملة الاولى بعدها تحتية فمهملة موضع بينه
وبين المدينة سبع مراحل او قرها وبينه وبين مكة ثلاثة او مرحلتان
وهذه التعيين للمسافة فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس الكديد
الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحاق بين عسفان واجيج بضم
الهمزة واليم وجيم خفيفة اسم واد بقديد افطر فافطر الناس
معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل انما يظروت فيما
فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بماء ناهت ما فوق منه
على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فاوله رجلا الى جنبه فشرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك
العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين عن طاوس عن
ابن عباس ثم دعا بما فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في اواخر الشهر
وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس بالناس ولمسلم اوما فوقه على
راحلته او راحلته بالشك فيما قاله الراوي وفي بعض طرقه ان كل ذلك وقع
بالبين مرة وبالمامرة ورده الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث
واحد والقصة واحدة وانما شك الراوي فتقدم عليه رواية من جزم
بالماء واحد الراوي ايضا في قوله كانتا قصتين احداهما في الفتح
والاخرى في حنين اه قال المازري واحتج به بعض من وافقه
من الحنفية وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان
له ان يفطر ومنعه الجمهور اي لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما
اختار الصوم دبيته لزمه وحملوا الحديث على ان افطر للتقوي
على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم وكانوا يأخذون بالاحدث
فالاحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول ابن شهاب كما
في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره انه
ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم
عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يثبتون الاحدث من امره ويروونه

الفاتح

الناسخ الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الامران
علما في غير هذه القضية اما فيها عين فقيه الصوم فليس بناسخ
الا ان يكون ابن شهاب بلغه الرخص في السفر لا بتقدم كفول اهل
الظاهر وكلمة غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحدث ناسخا
اذا علم ان بينهما تاريخا وليس كذلك الاحتمال راجعا مع جواز هما والافقه
صلى الله عليه وسلم في مسيره ذلك مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوعيس
يلاقان رجحها على ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن ربيعة ومعمر
وتقدم عن ابن شهاب في الصحيحين مالك عن سعيد مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق
اصحاب الحديث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سنة عام
الفتح بالصوم وكانوا احد عشر الفا وقيل اثني عشر الفا وجمعت الفتح
خرج يوم من المدينة لثلاث بقين من رمضان لا كما قاله ابن بطال
من انه خرج لثلاث خلون منه وقيل لاربع وقيل لخمس والاول
هو المعتمد لان الامر كان قريبا لاجل ان يتقووا للقاء عدوهم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الصوم في السفر افضل لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم قاله ابو بكر ابن عبد الرحمن قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء
على رأسه من الحر او من العطش وما منا احد صائم غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه مسلم
من حديث يعيش الغفاري بضم المعجمة وفتح الفاء وبالشين المعجمة
او الكاف والشين فتحتمل المغايرة في نفسه لانه لا يبالي بهما في عبارته
به الاتري الى قيامه حتى نورمت قدماه ثم قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حتى بلغ
بالناس فقال اولئك العصاة اولئك العصاة امر بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو
او احتقاره عبر شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح من ماء
فشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك

عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه ابو اسامة وجرير
ابن عبد الحميد والفضل ابن فضالة كلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة
كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطائه عن عمر وابن
الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة فهذا
ابو الاسود قد وثبت في عروة وغيره فقد خالف هشاما فدل
على ان رواية يحيى ليست بخطا وجوز ان عروة سمعه من عائشة
ومن ابي مراوح عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
وارسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه
عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم ابن سليمان عند النسائي
والدارقطني عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة
والدارقطني كلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة
فجعله من مسند حمزة والمحفوظ ان من مسند عائشة ويحتمل
ان حمزة لم يقصد ان يقول لهم عن حمزة الرواية وانما اراد الاخبار
عن حكايته فالتقدير ترجمت عائشة عن قضية حمزة لكن صح بعض
الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة
فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم
وفي رواية لمسلم اسرد الصوم اصوم في السفر وفي رواية التنيسي
عن مالك اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر لحمزة فقلع
وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال اجدني قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والنسائي
ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اجاهد اسافر عليه

واكريه

واكريه وانه رجا ما دفتي هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وان
اجدني اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة فقال عياض فيه حجة لمن اختار الفطر افضل القولين فيمن
وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لان جواب النبي له هل علي جناح
فلا يدل على ان الصوم ليس كذلك لان نفي الجناح اعم من الوجوب
والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه اي كمالك ان صوم الدهر مكروه ليس بمكروه لمن
لا يخاف به ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق
لانه اخبر بيسره ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر
في الجملة وحمل المحمول على انه كان يطيق الصوم بلا ضرر ولا تفويت
حق بدليل قوله اجدني قوة فاما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن
عمرو ابن العاص صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في
اخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه بل استدل به على ان السرد افضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره افضل
لبينه لحمزة لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو
خاص به لعلمه بضعف حاله ولحق به من ضعف حاله وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه
الليث وحماد ابن زيد وابو اسامة وغيرهم عن هشام عند مسلم
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يصوم في السفر لانه كان يرى
ان الصوم لا يجزي لان المقطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة وبه قال
ابوه عمر وابو هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وقوم من اهل الظاهر
ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واصحوا الذكر بعد
بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة الفتح
كما في الترمذي راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس
البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى

عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه ابو معشر وجويرية
ابن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة كلاهما عن هشام عن ابيه ان حمزة
كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطاه عن عمرو ابن
الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة فهذا
ابو الاسود قد صرح بسماعه عروة وغيره فقد خالف هشاما فدل
على ان رواية يحيى ليست بخطا وجوز ان عروة سمعه من عائشة
ومن ابي مراوح عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
وارسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه
عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم ابن سليمان عند النسائي
والدراوردي عند العقيلي ويحيى ابن عبد الله ابن بكير عند
الدارقطني كلاهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة
فجعله من مسند حمزة والمحفوظ ان مسنده عائشة ويحتمل
ان عروة لم يقصد واحدا بعينه من حمزة الرواية وانما اراد الاخبار
عن حكاية قالت قد ترخص عائشة عن نفسها حمزة لكن مع هذا
الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة
فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم
وفي رواية لمسلم اسرد الصوم افاصوم في السفر وفي رواية النسائي
عن مالك اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر فاقر لحمزة وقطع
وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال اجدني قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والنسائي
ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه

واكريه

واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وان
اجدني اصوم احب علي من ان اوخره فتكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة قال ابو عمر فيه من قال الفطر افضل لمن له فيه قوة
وقال في الصوم لا جناح ولا عيب فيه لانه جواب لقوله هل علي جناح
فلا يدل على ان الصوم لبس لحمزة لانه نفى الجناح لا نفى الوجوب
والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه اي كما لك ان صوم الدهر مكروه لمن
لا يخاف منه ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق
لانه اخبر بصومه ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر
في الجملة وهذا المعروف على انه كان يطيق الصوم بلا ضرر ولا تفويت
حق بدليل قوله اجدني قوة فاما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن
عمرو ابن العاص صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في
اخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يدل استدل به على ان السرد افضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره افضل
لبينه لحمزة لانه اخبر انه دعي وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو
خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من عضف حاله وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه
الليث وحماد ابن زيد وابو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يصوم في السفر لانه كان يرى
ان الصوم لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة وبه قال
ابو عمر وابو هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وقوم من اهل الظاهر
وبرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واعتجوا الذكر بعدا
بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة الفتح
كما في الترمذي راي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس
البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي

التي رخص لكم ورواية علي لفتح في مسند احمد قالوا ما لم يكن من البر
فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لان عام حزم على سبب
فلا تقوم عليه اتم به حجة والاعمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ
به ذلك المبلغ اي ليس له ان يبلغ مثل هذا بنفسه ولو كان اعمالا كانت
صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عنه ويحتمل ان يريد ليس البر اولى
هو البر اذ قد يكون الفطر برمضان في حج او غزو ليتقوى عليه
وتكون من زيادة كما يقال ساجاني من احد وما جاني احد
وتظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان
قيل فمن المسكين قال الذي لا يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن
له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه
وسلم اذا وقف المسكين بباب احدكم فلم يرد عليه الا بتمرة فيعطاه ان
الفطر في هذا المعنى اولى اذ ياخذ برخصة الله عز وجل مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ويفطر
فيصوم عروة لانه يراه افضل الجهود وتفطر لحم فلا يلومنا بالصيام
لانهم فعلوا الجائز اه ... ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا اراد سفرا في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم فما قدروا انه يريد
دخولها بعد طلوع الفجر لانه من اول اليوم فصومه يستحب قاله
مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي
قال مالك ومن بات في سفر فعلم انه داخل اهله نصب على التوسع
من اول يومه وضع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم استحبابا
كما قاله الامام في مختصر ابن عبد الحكم كما تقدم واذا اراد ان يخرج
المسافر في رمضان وطلع له الفجر وهو بمنزله قبل ان يخرج فانه يلزمه
ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
ابن حبيب والمزني واحمد واسحاق يجوز له الفطر ما لم يطلع الفجر
على الاول فلا كفارة عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال
المزني وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في الرواية قاله

ابو عمر ... في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر في يوم
... من صيامها او قدمها زوجها ان يصيبها جاز معها
... واصل ذلك ان من افطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان
فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كالمريض يقدر
ومريض افاق وما قدمنا ذكره قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واجتزا بما صامه
باتفاقهم في من اصبح اقل يوم من رمضان مفطرا ثم صح الله من
رمضان انه صحيح بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر
وغيره له الفطر والعامل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب
اذا علمه قاله ابو عمر ... كفارة من افطر في رمضان
مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ هكذا انفرد عليه اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين
نفسا حفظتهم في جزء منهم ابن عيينة والليث وصخر ومعمر
عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم ابن سعد عند البخاري
ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى ابن سعيد وعراك ابن مالك
عند النسائي وعبد الجبار ابن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي ومقبل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة
عند احمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح ابن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد ابن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام ابن سعد
فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجزم البزار
وابن خزيمة وابو عوانة بان هشام ابن سعد اخطا فيه وقد تابعه
عبد الوهاب ابن عطا عن محمد ابن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح ابن
ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وابي
اويس عند الدارقطني التفريق بالتحديث بين حميد وابي هريرة
ان رجلا هو سليمان ويقال فيه سلمة ابن صخر البياضي رواه
ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة

هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلا راي خطأ لها في الترك لكن روى
ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد ابن المسيب ان الرجل الذي وقع
على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
ابن صخر احد بني بياضة قال ابن عبد البر فان صح هذا فهو الا
المحفوظ ان سلمة او سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل
ان قوله وقع على امراته اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل
وقوع الامرين ثم قال وسبب ظنهم ان المجزوم ان ظهاره من امراته
كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه واما المجزوم
فاهو اني جامع نهارا فتغاير ان اشتركا في قدر الظهار وفي
الاتيان بالمجزوم في الاعطاء وفي قوله لم يحل لي على افترضا وكنت
لا يلزم من ذكك انهما واقعة قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث
في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك اخطا وقال
جماعة جامع في رمضان وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك
لم يذكر عامدا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة
عن الزهري ان رجلا وقع على امراته في رمضان فذكروا له
ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة
خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين
وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد الاكل او شرب
وحجتهم ايضا ان الصوم مرعاة الاشتباه من الطعام والجماع
فاذا ثبت في وجه من ذكك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما
انتهاك حرمة الشهر بافساد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك
"جمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر صعبة قال
الابي لان افطر انما في سياق الثبوت ولم يقل احد من الاصوليين
بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا قال ابن عبد البر فكذا روى هذا الحديث
مالك لم يختلف رواته عليه في لفظ التخيير وتابعه ابن جريج

وابو

وابو اويس عن ابن شهاب ورواها عنه من اصحاب ابن شهاب على
ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا الحديث وإليه ذهب ابو حنيفة والثاني في طائفة
فقالوا لا يستقل هذا العتق الا عند العجز عنه ولان الصوم كذلك
وقال مالك وجماعة هو على التخيير لظاهر حديث الباب الدال
على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس مراد ولانه اقتصر على الاطعام
في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام
افضل ولانه سنة البدل في الصيام الا تري ان المعسر والمريض
والشيخ الكبير والمرضعة في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
لا يجزيهم واحد منهم عتق ولا صيام فصار الاطعام لهم كالمدخل في
الصيام وظاهر امر الامر للوجوب فلذا افضل مالك واصحابه اياه على غيره
وما في المدونة عن مالك مجازوهم بتخيير الاطعام مرجوح بان المراد
افضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على
الترتيب لانه لا ظاهر انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير
والترتيب فجاء من رواية اداة المراد التخيير او هذا لا اختلاف
في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال تصدق فقال
يا نبي الله ما الى بيتي وما افقر علي زاد ابن عيينة عن ابن شهاب
فقال اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر
المعرق مكيال يسع الاتي ثم قال للقارئ في الكفارة فجاء رجل من الانصار
والدارقطني عن سعيد ابن المسيب من لافاني رجل من بني
قال الحافظ فاتم لي على انه كان حليفا للانصار او طلاق الانصار
بالمعنى الاعم والا فهو في الصحيح اضبع بعرق تربفتح العين المهملة
والراء وقاف كذا روي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح
وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر اكثر هم يرويها باسكان
الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء كذا قال اهل اللغة
وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قال الاخفش سمي المكتل عرق لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة
كملق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص قال خذ هذا فتصدق
بعاي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله ما احد احوج منا بالرفع
على جل ما غيمة والنصب على جعلها حالية عاملة عمل ليس سمي
وفي رواية فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وفي اخرى ما احد احق
به منا على ما احد اخوج اليه مني ولابن خزيمة عن عايشة
ما لاعنا ليلة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
جمع ناب وهي الاسنان الاربعة الرباعيات وتسمى اربعة
والضحك فوق التبسم وقد ورد انه ضحك صلى الله عليه وسلم
كان تبسما في غالب احواله لكنه هنا بلغ حال الرجل في كونه
جائعا ولاهاليا محترقا غايظا على نفسه راغبا في فداء هما
امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة ثم قال له
وفي رواية اطعمه اهلك وفي اخرى عيالك واحتج به القائل بانه
لاتجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لانه
استظهر عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه
بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بعجزه عن احضار ها الى ان صلى الله عليه وسلم بالتمر
فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يامره بذلك
لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال اذن له في اكله
واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك
لانه تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز عند الجمهور وقال
ابن الوقي كانت هذه الرخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم فلا بد
من الكفارة وجاء في رواية كلها انت واهلك وصم يوما واستغفر
الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له
الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو
منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفر عنه وتجزيه اذا اعطاه

من

من لا يلزمه نفقته من اهله وقيل لما عجز عن نفقة اهله جاز له اكلها
الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له واهله
اكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما لم يخبره ان يكفر عنه جاز لغيره ان
يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل اطعمه اياه ليفقرع
وانفي الكفارة عليه حتى يوسر بعد اما للعلماء في المسئلة وقال احمد
والاوزاعي حكم من لزمته كفارة وليجدها السقوط كعدم الرجل
وفي هذا الحديث انه من ما استفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد
الله لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم اقره على انتهاك
حرمة الشهر لاجل مجيبه واستفتاوه دليل توبته ولانه لو عرف
من حال مجيبه لم يستفت احد عن مثله فوق العقوبة بخلاف ما
فيه الحد واقامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة
الا الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض
العلماء استنبط من هذا الحديث اكثر من الف مسالة واخرجه مسلم
من طريق اسحاق ابن عيسى وابو داود عن القعنبي كلهما عن
مالك به الزهري عن عطاء ابن عبد الله الخراساني وقيل اسم ابيه
ميسرة وعطاء ابن ابي مسلم مولى المهلب ابن ابي صفرة وقيل
مولى هذيل والاول اكثر واكثر اصله من مدينة بلخ من خراسان
وكان الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة
كمالك ومعمر والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وثقه غير
ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء لمالك عنه
ثلاثة احاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم
كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يخرج ابو البخاري اخرج
له عن سعيد ابن المسيب انه قال لجا اعرابي يوما او هو سلمة وقيل
فيه سلمان ابن صخر احد بني بياضة فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا هذا الحرف عند جماعة رواة الموطا
مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ان يهدي بدنة
فغير معروف يضرب منكبه وينتف شعره زاد الدارقطني ويحثي على راسه

التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويد عواويلة قيل فيه جواز ذلك لمن
وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة
الاقلاع ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق
الشعر عند المصيبة ويقول هكذا الابعد يبقي نفسه وفي بعض الطرق
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو
زوجته التي وطيها او المعني هلكت بوقوعي في شيء لا اقدر عليه
واهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة واهلكت حكم
البيهقي وشيخه الحاكم بانها باطلة وغلطا من قالها بسبب ذلك
في الشيخ وفي حديث عائشة قالت احترقت اطلق علي
نفسه ذلك بمجاراة العصيان او انه يحترق يوم القيامة لاعتقاده
انه مرتكب للاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي لتحقق الوقوع
كما الواقع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهلكك الذي هلكت
به ولاحمد ما الذي اهلكك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي
وفي رواية وقعت علي امرأتي وفي حديث عائشة وطيت امرأتي
وانا اي والحال اني صائم في رمضان قال الحافظ يؤخذ منه انه
لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة
كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلي هذا قوله وطيت اي
شرعت في الوطي او اردت جامعت بعد اذ انا صائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي تقدر ان تعتق رقبة قال لا
استطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي اخري فقال
والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية
وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقها فيها واشترط
ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها
فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق
وهو الصوم والظهار على العمد وتوقف في ذلك الابي ثابت
حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الوجب فان اختلف كالظهار والقتل
فالمقيد الذي يتعلله الامويون عن مالك واكثر اصحابه عدم

الحمل

انتظر لعلها يأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا فضل الله او انتظار وحي ينزل
في امره واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر اي فيه تمر وفي رواية
لمسلم عن عائشة فجلس فبينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا
عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق اتا فقام الرجل فقال
خذها فتصدق به وعند البزار والطبراني فقال اليهودي ادفعه
فقال الى افقر منك فقال صاحد بالرفع والنصب اخرج بالنصب
والرفع هكذا اضبط في النسخ الصحيحة مني فقال كله فاهره انه
لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتغلغ به وتبقى الكفارة في ذمته وروي
اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من اهله
ما لا تلزمه نفقته ويجزي عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك
الرجل لانه لم يرد انه اخبره بان الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا
لانه قد اخبره بوجوبها عليه حتى امره بما قاله ابن عبد البر
ومرله مزيد وسيرد امكان ما اصبت ففي هذا الزام التقيا
مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم
لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا في الخبر عائشة ولا في نقل الحافظ
لما ذكر التقيا واجيب بانه جاءت طرق يعرف بمجموعها ان
لهذه الزيادة اصلا يصح للاحتجاج وعند الاوزاعي ان كفر
بعتق او اطعام فقضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء
ذلك اليوم ويوجه بعد تنزيل يوما عن اشتراط الفورية قال مالك
قال عطاء الخراساني فحدثت سعيد ابن المسيب كم ترى ذلك العرق
من التمر فقال ما بين خمسة عشر الى عشرين صاعا وفي رواية احمد
في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة
عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء
عند سعيد فاتاه بزبيل وهو يجمع بين الروايتين فمن قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر قدر ما
اراد قدر ما انتفع به الكفارة قال والحديث حجة لمالك في ان الكفارة
مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي

احد

الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا
لمن اوجبها على الناسي ايضا منكما بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفصاله
عن جماعه بما كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل
منزل منزلة العموم في المقال وتعقب بانه قد يجيء الحال مع قوله
احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالتحريم وايضا فدخول
النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء
رمضان باصابة اهله نهارا عمدا وعن ذلك الاكل والشرب بالاولى
الكفارة التي ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اصاب
اهله نهارا في رمضان لانها لحرمة انتهاكه وانما عليه قضاء ذلك
اليوم فقط قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي وعلى هذا
الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة والاثابت وبعب
وفي رواية عن ثابت الشيباني فعليه قضاء يوم قياسا على الحج
..... ما جاء في صيام الصبيان

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يختم وهو صبي
قال نافع فلم يزل ذلك بعد المبلغة فيها فكان اذا صام لم يختم
حتى يفطر وكان ربما غلبه الوجع فيكاد قاله ابن عبد البر وقال
الباجي المراد وضعف خلقه ان تفطره الجائعة الى الفطر اي
فكان يعلم ذلك في حال قوته يأمن فيها الضعف فيترك خشية
الضعف لما ليست مالك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص
مالك احد العشرة وعبد الله ابن عمر كانا يختمان وهما عياش
يترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع
ثم اخرجه من وجه اخر عن عامر ابن سعد عن ابيه ثم قال
وعلل سعد بضعف حديثه المرفوع افطر الحاجم والمحجوم
وقد اخرجه داود وابن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث
ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى
الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع
وشهد حجامته عبيد وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع
فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لامالة لانه يدرك بعد ذلك رمضان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة
النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان
الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال
والمسئلة ثرية لا نظرية وقد صح النهي فيها وايضا فانه قال
افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو احتجم رجلا صائما او مكرها
لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب
اجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك تخبر من لغى يوم
الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر صلاته وقيل انما كانا
مغتابين او قاذفين فبطل اجرهما لا حكم صومهما اه واوله بعضهم
بان المراد سيفطر ان لتوانى اراك اعلم حمل ولا يخفى بعده
وقال البغوي معناه نقرضنا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن
وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلا يامن
ضعف قوته بخروج الدم فيحوج الى الفطر وقيل معنى افطر افطلا
مرورهما وهو الجماعة فصارا كانهما غير متلبسين بالصيام وقال
ابن خزيمة جاء بعضهم بالجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال
افطر الحاجم والمحجوم لاسماء ثابتا بات فاذا قيل له فالغسة
نفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ اخرجه الطحاوي
والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني
انه حديث باطل وانكر من سماع ابن عروة من ابيه انه كان
يفتي ويصح عنه ان لا يفطر وما رواه سعد من الامر بالفطر لهما
كانوا يواصلون الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل ان يريد بالحجم
قبل

قبل ان ياكل وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفي البخاري
ان ثابتا سال انسا ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا
من اجل الضعف ولهذا قال مالك لا اكره الحجامة للصائم الا حسنة من ان
يضعف فيحوج الى الفطر ولو اذكره لانها اخراج وقد قال ابن عباس
وغيره الفطر مما دخل وليس بما خرج وهو محمول على الغالب والا
فاخراج المني فيه القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم
من ان يظن ان عليه شيئا لان فاعل المكروه لا شيء عليه ولم امره بالقضاء
لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير
بصحته ورايت بالصيام من احتجم وسلم من ان يفطر حتى عمي فلا ارى
عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبعد فقال الجمهور وقال احمد
وداود والاوزاعي واسحاق وابن المبارك وابن سعد كما لا يجوز
ان احتجم فعليه القضاء وشذ عطا فقال ان تعمد الاحتجام او استقا
فعليه القضاء والكفارة قال ابو عمر ان احتج بحديث من ذرعه
قيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث ان صلى الله
عليه وسلم قالا افطر فقيل هذه محجة لنا لانه لم يات على من ذرعه
القيء نفي دل على ان ما خرج من جوف او غيره لا يفطر واما
المستقيء فبخلافه لانه لا يوصف بعد رجوع القيء لتردده واما
حديث قالا افطر لي بالنوي ومعنى قالا استقيء وقال صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
وقال ابو سعيد رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة
للصائم اه وروى الشافعي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي سعيد
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على
نسخ الفطر بالحجامة ... صيام يوم عاشوراء
بالمدينة المشهور وحكى فقهاء وزعم ابن دريد ان اسم الاسلامي لا
يعرف في الجاهلية رده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب
وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه غير المحرم

قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء
مصدر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو احد العقد واليوم مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما
عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستقر اعتماد الموصوف
فقد قوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو
تاسع المحرم قال ابن المنير على الاول اليوم مضاف لليلة الثامنة
وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية وفي مسلم عن الحكم ابن الاعرج
قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي الصحيحين عن الضحاك عاشورا
يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر لانه كرر في اول الاسم
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانها
تحسوفي الاظماء يوم الورود فاذا اقامت في الرعي يومين
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا واذا زعمت ثلاثا وفي
الرابع وردت قالوا وردت خمسا واذا بقيت فيه ثمانية وردت
في التاسع قالوا وردت عشرا فيجبوث في كل هذه البقعة اليوم
الذي وردت فيه واول اليوم الذي تردفيه بعده وعلى
هذا يكون التاسع عاشورا وقال القاضي عياض والنووي الذي
تدل عليه الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ ويقدر اعتقد
من الاظماء بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال
في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا وامر بصيامه
قيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل
صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم
فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه
العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر
كما في حديث صوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما
ذهب

ذهب مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر
وفي الاحتياط في تحصيل عاشوراء الخلاف فيه والاول اولى وفي
الحديث اشارة اليه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية ويحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث
من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سيل عن صوم قريش
عاشورا فقال اذ بنت قريش في الجاهلية فظلم في صدورهم فقيل
لهم صوموا عاشورا يكفره وفي الاكمال اختلف العلماء في الحقائق
الشرعية هل هي باقية على مسمياتها اللغوية او نقلها الشارع عنها
ووضعها على معان اخر والمختار انها بقيت العرب قبل ورود الشرع
يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية
من اقوالهم وافعالهم فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة
وتقربوا بجميع ذلك فما غلبهم الشرع الا بما عرفوه لكنها الالفاظ
انما هي الفاظ اتفق عليها لهم او بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود
الا مرادفا قال الخالع وكان صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
يحتمل بحكم الموافقة لهم كما جاء اذ الله تعالى له في صيامه على
انه فعل خير قاله القرطبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
في ربيع الاول بلا ريب صامه على عادته وامر بصيامه بفتح
الهمزة والميم وتسكن الهمزة وكسر الميم رواياتان اشتهر صيامه
على الثانية وقال النووي الاولى اظهر وقال القرطبي لحتمل ان
ذلك استيلافا للهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل
غير ذلك وعلى تحمل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك
وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب
فلما نسخ عنه وقال الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وامر بصيامه
وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله فلما فرض رمضان الخ فصامه

في السنة الثانية في شهر شعبان هو المرجح بالنصب ويترك يوم عاشوراء على
ما عليه وهو ما ترجمه لانه ليس منتظما على نظام يتبع الامر بصومه
الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرد انه صلى الله
عليه وسلم جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما
كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره بصيامه قبل فرض
رمضان للوجوب فقد نسخ الاستحباب اذ نسخ الوجوب خلاف
مشهور وان كان الاستحباب كان باقيا على استحبابه وفي الاكمال
قيل كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على
ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا
فيه وقال بعض السلف انزل فرضه باقيا لم ينسخ وانفرض القابلون
سدا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه
بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله فمن شاء الخ وحديث دل على
غير ما قال الا ان تقوم قرينة على ان في عدم وجوبه
واحاديث رواه البخاري وابو داود عن عبد الله ابن مسلمة
عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم مالك
عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف قال الحافظ
هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة
وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن وقال الليث ابن وائل عن الزهري عن الشايب
ابن يزيد كلاهما عن معاوية قال الشافعي وغيره والمحفوظ
رواية الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن
ابي سفيان صخر ابن حرب ابن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة
الفتح وقيل اسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا
عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول اول الملوك يوم عاشوراء
عام ٦٠ وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر
حجة حجها سنة سبع وخمسين وذكره ابن جرير قال الحافظ ويقال

ان المراد

ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانت اخر عمله او المدينة
بعد اتى الى يوم عاشوراء وهو على المنبر بالمدينة كما في رواية يونس
وقال في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال
عياض وغيره يدل على انه سمع من يوحيه او يعرفه او ينكر هذه
فاراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاءه العلماء ليسمع
على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده او توبيخا انه راى
او سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر
عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم يرهم اهتماما بصيامه
فلذا سالهم عن علمهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم
صيامه نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم
فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا من المرفوع في رواية
الشافعي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا
اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر
واجمع به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب
بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه
فانما سمعه سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان وفي
لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه
قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي
قبله وكون لفظ امر في قولها وامر بصيامه مستلزما لصيغة
الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ
دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة القطع اذ التخيير
ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الابد فكان باعتبار الوجوب
وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق
ابن وهب كلاهما عن مالك به مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب
ارسل الى اخارجة ابن هشام ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر

ابن مخرم المكي من سلمة الفتح وكان من الفضلا سال عن كيفية الوعي
كما امروا واستشهد بالشام في خلافة عمر ان غدا يوم عاشورا فصم وامر
الناس ان يصوموا كان الامام رحمه الله قصد بايراد هذا الحديث
عايشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيما انما كان لستر ط وجوب
صيامه لا انه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل الامر
عربه في خلافته وكذا على روى قاسم ابن اصبغ عن علي انه كان
يامر بصوم يوم عاشورا وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوبه
رمضان وامر بصيامه تبرا وفعل ذلك جده اصحابه رضي الله عنهم
اشار له الوامر ... صوم يوم الفطر والاضحى والوهر ... مالك
عن يحيى ابن يحيى ابن حيان بفتح الحا والتحتية الثقيلة عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين في تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما
حرام على كل احد من تطوع ونذر وقاض فرضا فمتمتع وغير
ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصوعهما من نذر صوم احد يوم
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك
الى ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه
وقال ابو حنيفة ينعقد وان صامه اجزاه والحجة عليه حديث
لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى
لالزامه وذكر الثوري ان الشافعي والجمهور على ذلك وان
ابا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اصل
الخلاف في المسئلة ان النهي بما يقتضي صحة المنهي عنه قال
الاكثر لا وعن محمد ابن الحسن نعم واجيب بانه لا يقال للاعمى
لا يبصر لاستحالة الحال قيل فدل على ان صوم يوم العيد
يصح واذا امكنت نفت الصحة واجيب باث الامكان المذكور
عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا عقلا فعله شرعا
ومن رجح المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد
لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والتنفل
مطلوب

مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين
كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب
ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة فخلاف
صوم يوم العيد فالنهي فيه وطلب الفعل لذات الصوم فاختلفا
اه والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به واعاده
الامام في الحج بسنده ومتنه مالك انه سمع اهل العلم يقولون
لا باس بصيام الدهر اي يجوز الاقدام على فعله بالكره والا فهو مستحب
اذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين اذ افطر الايام التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى لانها
بعد يوم النحر كما في الصحيحين عن عايشة وابن عمر الا ان ترخص
في ايام التشريق ان يصمن الا ام ابو عمر البري ولهذا احاديث
الرفع عن كثير من اصحاب الحديث والطحاوي والدارقطني
عن ابن عمر وعايشة رضي الله عليه وسلم المتمتع اذا لم يجد الهدي
ان يصوم ايام التشريق وروي الامام في الحج عن عمر وابن العاصي
انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن
واخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب
ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وابس ابن احدنا ايام التشريق
فنادي انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب زاد
اصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم احد يوم الاضحى ويوم الفطر
لحديث الباب وفيما يلحق قال ابن عبد البر فحي نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك وعليه جمهور العلما انه يستحب صوم الدهر
لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان والبيهقي اي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى
عن اي ضيقت عنه قال القرافي لانه لما ضيق على نفسه بسبب ذلك

الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه
ضيق طرقها بالعبادة وقال اهل الظاهر واسحاق واحمد في رواية
بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشذ ابن
حزم فقال من صام الدهر انكر حديث الصحيحين لاصام من صام
الابد مرتين لانه ان كان دعا فاوفق من اجاب دعا المصطفى صلى
الله عليه وسلم وان كان خبرا فيا فق من اخبر عنه انه لم يصم واجيب
بانه يحمل على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي
كان خطابا لعبد الله ابن عمرو ابن العاص في صح والبخاري عنه
انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي فيها اه
لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة ابن عمرو لما ندر به بالامر وبان
معناه اخبر عن نفسه لما يجد من المشقة بما بعده عنه لانه
اذا اعتاد ذلك اجد في صوت بشقة وتنقبه الطبيعي بانه
مخالف لسياق الحديث الاتي انهاه او لاعن صيام الدهر كله
ثم عنه على صوم داود والاولى ان يقال ان شرع انه يتقبل امر
الشرع وبانه محمول على عقيقته انه يصوم العيدين وايام
التشريق ولهذا اجابت عايشة رضي الله تعالى عنها واختاره
ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن
سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه
لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لاثاب فيه ذلك
لانه عند من اجازه الا انها يكون قد فعل مستحبا وحراما
واجيب فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي
بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها
ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لانه يصام تحريمها قال
النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل
من ذلك قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر هذا
الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا
الحديث بعبد الله ابن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل

من

من ذلكم في حقك ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة
ابن عمرو عن السرد ورشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس
لارشده اليه ونبيه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله
تعالى اعلم ... العيني عن الوهاب في الصيام ...
قال الباجي يريد به فصل صوم يوم يوم يوم افطر ما ذكر عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله ابن عمر
عن نافع عند مسلم عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله انك واصل
اي يسر التايلوت وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من المسلمين
وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع
لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه
صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع
بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به
فقال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ هيئة زائد
والمراد لست كاحدكم والشبيه ليست منكم ولمسلم عن ابي هريرة
لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او مثالي من ربي
اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما حقيقة فيوقف يطعم ويشرب
من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا
يكون مواصلا ويشهد له رواية اهل يطعمني ربي اذا ظاهرا لا يكون
الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بان طعام الجنة
وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يظهر
شرعا انما هو الطعام المعتاد وامام الخارق للعادة كالجمع من
الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال
وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة
لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقض

اجره والجمهور على انه مجاز عند لان الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويعين على ما يسد مسدهما
ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا خلل في
الاحساس والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يجد جوعا ولا عطشا والفرق
بينه وبين ما قبله انه عليه يعطي القوة بلا شبع ولا ري بل مع
الجوع والعطش والثاني يعطي القوة مع شبع وري فرجح ما قبله بان
الثاني ينافي حال الصيام وثبوت الخصوصية قال القرطبي
لان الجوع هو روح هذه العبادة لخصوصها قال القرطبي
ويبعده ايضا النقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يتقوى
اكثر هما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي
للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره والى التحريم
لعموم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل
للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازة جماعة وقالوا النهي
عنه رحمة وتخفيف فمن قوي فلا حرج لحديث الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم ورد بانه الرحمة لا تمنع النهي بل من
رحمته ان كرهه لهم او حرمه عليهم قاله الباجي وعلى جوازه
فانما يصام الليل بتمامه النهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز
واجازه ابن وهب واحمد واسحاق الى السحر لحديث
البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس
فقد افطر الصائم قال فالوصال خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم
والواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى
لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من رواه لحديث

لا يزال

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس فطرا اه وفي الترمذي وغيره
عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد
تعدى ولا اجر له قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما اريد
عبادة سمع من ابي سعيد وقال ليث بن هذه غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم
باسناد صحيح عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت
ان اصوم يوما مواصلة فنهاني بشير وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال ليعمل احدكم الصلاة ولكن
صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل
فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وسماعت يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري
وعبيد الله وايوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به مالك عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
نصب على التحذير اي احذروا الوصال اياكم والوصال ذكره مرتين
للتاكيد وعند ابن الجوزية باسناد صحيح من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة لغة بفتح
في الشواذ حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن
البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم
فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن
ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني
اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث ابن في
الصحيحين اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على

على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك
ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة
عبر عنها بلفظ الليل نظرا الى استمرارها في مطلق الكون قال
تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بشهر دون ليل وابن اسم الرب
دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التحلي باسم الربوبية
اقرب الى العبد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر
بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام
ثم الاصل في هذا حديث عائشة اظل عند الله وكانها بالمعنى
فرواية الصحيحين عنها عند ربي ومراد قول الجمهور انه مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح
لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومن حوابه وقيل كان
يوتى بطعام وشراب في النوم فسيستقذ وهو بعيد المرمى
والكسر وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تعالى
تشغلني عن الطعام والشراب والف البالغ يشغل عنهما وجمع
اليه ابن الجوزي فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتقرب الى
عظمته والتاهي بما قدسته والتغذي بمعارفه وقرة العين
بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع
ذلك من الاحوال التي هي عند القلوب وخيام الابرار وقرة
العين وبهجة النفوس عند الطعام والشراب فالقلب
بها والروح اعظم غذاء ونعيما وقد يكون هذا اعظم من غذاء
الاجسام ومنه اذا في شوق وقرة يعلم استغناء الجسم
بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الزحال
الخلافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراها تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عند ابي الشيخ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عند مسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى

ابي سلمة

ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي
ليس على التحريم اذ لو كان لما اقرهم على فعل ما نهاهم عنه يوم العيد بيت
وقد واصل بهم واجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي
للتنزيه وانما واصل بهم بعد نهيه تكميلا تقريرا لما هو عليه وتنكيلا
فاحمل ذلك لمصلحة النهي في تاليف زجرهم لا نهم اذا باشروه ظهرت
لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب على مواصلة الليل في العبادة
والتقصير فيها هو اهم من الوصال وايضا من وظائف الصلاة والقراءة
وغيرهما وانواع الشدد ينافي ذلك ولا تخفى تعسفه اذ احتمال
فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي ان يقال اذ لو قال لهم هو
حرام لكانوا اشد الناس بعد امتثال ولم يكن لنهوه كما ابى لغوه في العيد بيت
صيام المذنب يقتل خطا او يظاهر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في من
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطا المغرور علي
تتابعهما فيه في الكتاب العزيز وظاهر من يظاهر كذلك
فرض عليه مرض يخيف منه ان استطاع الصيام بعد ما صام
بعض الشهرين ويقطع عليه صيامه بالفطر ان قطع من
مرضه وان قوي بقوله وقوي على الصيام لانه لا يلزمه حتى يصح
المرض قوة عليه فليس له ان يؤخر ذلك اخي وصل صومه بما مضى
قبل مرضه وهو بني على ما قد مضى من صيامه جملة حالية
فان لم يبن احزاء استانف الشهرين لان الله قيد بالتتابع
في القتل والظهار فايجب له فطر العذر الذي لا يمكن معه
الصوم كالمرض فاذا زال وصله فاذا اخره انقطع التتابع وكذلك
المراة التي عليها الصيام في قتل الخطا لعدم وجدانها
رقبة تعتقها اذا حاضت بين ظهري صيامها فظهر صيامها انها

اذ ظهرت لا تؤخر صيام شيء على ما قدمت فان لم تبت
استانفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان المريض اذا صلت
فقد ايام حيضها بصيامها انه يجزيها وفي المريض خلاف فقال
مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستانف الصيام
واختلف فيه قول الشافعي وليس لاحد ان يجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله الا بنص لا يحتمل علة سرد او صفة
يجوز معها عطف بيان لعلة او بدل قال الباجي ويجري السيلان
مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن رزق يريد ان
يفطر ثلاثة ايام في يوم بيت صوم واما ان بيت الفطر ثلاثة ايام فلا
فليس بسافر شهرا يصوم فان افطر استانف لانه
يمكنه مع الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجي قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك اي لمن افطر ثلاث سافر
فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت انه ...
... ما يفطر المريض في صيامه ...
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم
ان المرض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه
ويضعفه ويبيح ذلك له الفطر والافطار منه فان له ان
يفطر قال الباجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر
بنفسه ولذا قال مالك والله اعلم تقدير ذلك من الطبيب
وقال ابو عمر هذا شيء رسمت عليه السلم فاذا بلغ المريض
حالا لا يقدر معها على الصيام او تيقن زيادة المرض به
حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى ومن كان منكم مريضا
فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر وذلك المرض الذي اشتد
... الصيام في غير الحمرة وبلغ حد ما لو اوذي اليه
... الجد بالعين والذال المعجمة واحد الاعذار ذكر ابن حبيب
وعد ذلك ما لم يبلغ حد ما ذكرنا وهو جالس

للسفر

للعذر وذلك سفر كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والكلام في المرض فالنافلة تجوز الجلوس فيها بلا عذر وقد ارخص
الله سبحانه في الفرض في السفر وهو قوي على الصيام من المريض هذا
من باب الاستدلال بالاولى قاله الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او على سفر عدة اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها
بدله قد رخص الله للمسافر في الفطر وهو قوي على الصوم من
المريض قال الباجي هذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك
دون المشقة الزائدة وما اعلم احدا قاله ولكنه خاف اعتراض
معترض فتبرع بالحجة عليه وبوسفط ما قد يتوهم كيف
يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه في الاية قبل
السفر لكنه قد يتأكد قوله ما اعلم احدا قاله بقوله فمن كان
منكم مريضا الى قائله شيء بانه سمع غيره وما احسبه وهو الامر المجتمع
عليه اليوم بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية
زيادة المرض لانه قلما يخلو وقد وجب عليه الصيام بيقين
فهذا خلاف قول الباجي ما اعلم احدا قاله لكم اعلم في علمه
فلا يتأتى ان غيره علمه .. المنذر في الصيام والصيام عن الميت
مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب بكسر الياء وفتحها انه سئل
عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قبل صوم نذره فقال
سعيد ليبدأ بالنذر فان تطوع هذا على الاختيار واصاب
البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله ابو عمر قال مالك وبلغني
عن سليمان ابن يسار مثل ذلك فان قدم التطوع اساء وصح صومه
للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا اذا كان غير معين فان كان
معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك
صوما قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول
وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة

او بدنة البعير ذكرا كان او انثى يهدبها فاوصى بالثوث ذلك عنه
من ماله فان الصدقة والبدنة في ذلك لاي راس هو وهو به يقدم
على ما سواه من الوصايا الا ما قام دليله فساد وذلك اي وجه
تبدية ذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيره كهيئة ما يتطوع
به مما ليس بواجب لتفقه عن الواجب ولو بالنذر وانما يجعل ذلك
في ثلث خاصة دون راس ماله خلافا للقوم قالوا كل واجب عليه
في حياته اذا اوصى به فهو في راس ماله لانه لو جاز له ذلك
في راس ماله لاجزا المتوفى الميت مثل ذلك من الامور الواجبة عليه
حتى اذا حضرته الوفاة اي اسبابها وصار المال لورثته سمح مثل
هذه الاشيا التي لم تكن تتعاطاها منه متعاطى بل ومن بها
بدون قضا فلو مات ذلك جايز له احرز هذه الاشيا حتى اذا
كانت عند موته سماها وعمى ان يحيط جميع ماله فليس له
ذلك لاضراره بالورثة والتمام على الاعتراف بذلك عند الموت
لعقد حرمانهم مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يسأل
بالبنا للمجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لان من
الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي او ميت
وفي الصوم عن الحي خلافا حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما
واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك
وابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وذهب طايفة من
السلف واحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب
لوارثه ان يصوم عنه ويبرا به الميت ويرجحه النووي لحديث
الصحيحين عن عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام
عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس ان امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر
فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال
فدين الله احق بالقضا واجاب الاولون بان ابن عباس

قال

قال لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي وقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها لا تصوموا عن موتاكم وافطروا عنهم رواه البيهقي وعنده
ايضا انها سيلت عن امراة ماتت وعليها صوم فقالت تطعم عنها
قلما افتى ابن عباس وعايشة بخلافه صار راوه دليل ذلك على ان
العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته
للناسخ وبتسليم الحكم يدل على اخراج الناطق عن الاعتبار وفي
الاستدلال بما ليس بفتواه ما رواه الناسخ عليه والقياس
على الاعمال المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد
اه ونقل المالكية ان عمل اهل المدينة على خلافه واما الجواب
بحمل الصيام في الاحاديث الترمذي من مات وعليه
صيام فليطعم عنه وليه كل يوم مسكينا فضعيف واما
فالحديث غير ثابت ولو ثبت امكن ان يجمع بالحمل على جواز الامرين
فانه من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام او العكس بناء
تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب في رواية
ان السايل امراة ان امها ماتت وعليها صوم شهر وفي
اخرى وعليها احد عشر يوما واخرى ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين واخرى قال رجل ماتت امي
وعليها صوم سبع ولكن احببت بانه لنبي اضطربا وانا
سواء اختلاف يحمل على اختلاف اوقايع لكنه بعيد لانحنا و
المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ما اجاب فقضاء صاح والكفارات
مالك عن زيد ابن اسلم عن اخيه عطا ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب
استفتاه ان يوما في رمضان في يوم ذي غيم سحاب ورايا عند
قبل قطع انه قد امسى وغابت الشمس فجاه رجل فقال يا امير
المومنين اطلعت الشمس اي ظهرت بحيث انه قد بدت
ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره ليعلمه بقضية يومه لانه يجب

علي بن افطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان عليه فلا قضاء عليه
له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بنية يومه قاله الباجي
فقد اخطأ يسير وقد اجتهد ثم في الوقت حتى غلب الظن
ان الشمس غابت قال مالك يريد بقوله اخطأ يسير حقه فيما
ترى نفسك والله اعلم بما اراد ويريد بقوله يسير خفة مؤنته ويسر به
يقوله تصوم يوما مكانه رواه عبد الرزاق عن عمر
انه قال اخطأ يسير فقد اجتهد ثم تقضي يوما وروي انه قال
يا هولاء كلنا اخطأ قضا يوم يسير وهم لم يتم افطر قالتم
صومه وفي رواية عنه لا تقضي والاولى اولى بالصواب قاله
ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن
هشام عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل للهشام
فامروا بالقضاء قال لابد من القضاء وقال
معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا واجمع ورد
الائمة الاربعة على القضاء واجمع له ابو عمر بالاجماع على انه
لو عم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال ان عليهم القضاء
وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من افطر ناسيا على
القول بانه لا يقضي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يفطر يوم غيم فيصام رمضان ثم يتبين له انه افطر قبل ان يرى
الهلال وفي سر اي يسيرها تمذهب ابن عمر وجوب تتابع
القضاء وكذا روي عن علي والحسن والشعبي وبه قال اهل
الظاهر وذهب الجمهور وهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط
وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع لمافات صفة
القضاء صفة الاداء تنجيلا لبراءة الذمة ولكنه لم تجب لاطلاق
الاية وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه مالك

عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في
قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه جوازا والاخر يوالي
الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال ابن
عبد البر لا ادري من هذا ابن شهاب هذا او فوقه عن ابن
عباس وابي هريرة انهما اجازا التفريق رمضان وقالا لا بأس
بتفريقه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقالت عائشة
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات ثم سقطت متتابعات
يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين الوحيين متتابعات
فقع يسقطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك بسقطها
بهما او وصله عبد الرزاق معنا عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس كما بين عليه فقضا
رمضان قال يتضيه متفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام
اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال
عمه كيف شئت وروياه في فوائد احمد ابن سنيب عن ابيه
عن يونس عن الزهري بلفظ لا يفرق كيف فيتها اغاهيا
عدة من ايام اخر فاخطه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته الا
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من افطر
اي تكلف الفطر وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه قيء
وراوه مملكة فليس عليه الا يتقيء
رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيتقيء قال الباجي
وقد روي البخاري في تاريخه الكبير واصحاب السنن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو
صايم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري
وقال ابو عمر الاصح انه موقوف على ابي هريرة ولكن صححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي

العمل عند اهل العلم عليه مت ت ي ث عن الانصاري انه سمع حميد
بن المسيب يسأل عن فتى رمضان على يجب تتابعه ام لا فقال
حميد ب ي انه لا يعرف قضاء رمضان فرق ولا تتابع يتبع التتابع
يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن عرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجزي
عنه واحب ذلك الي ان يتابعه الما قال باصل والاختلاف فيه
فالافضل ان يأتي بالعبادة على وجه متفق عليه قال مالك
من اكل او شرب في رمضان ناسيا او نائما او مكرها عليه او به
عليه اظهار وكفارته عليه وجوبا قضاء يوم مكانه وبهذا قال ربيعة
وهو القياس فان الصوم قد فات كيفه وهو من باب المأمورات
والقاعدة تقتضي ان النسيان يؤثر في باب المأمورات قاله
ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع
جمعا بينهما قلت القياس معارض للنص كما زعم مالك عن حميد
ابن قيس المكي الاعرج القاري انه اخبره انه قال كنت مع مجاهد
ابن جبر يقضي فكرت المزوني مولاهم المكي التابعي الثقة
الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى او اثنتا او ثلاث
او اربع ومائة وهو موقوف بالبيت فاه اشات فسألته عن
صيام رمضان كيف يقضي متتابعا ام يفرقها قال حميد فقلت له
نعم يقضيها متتابعا فقال مجاهد لا يقضيها فاه في قراءة
ابي متتابعات سألته جابر فقال فيه جواب النظر بين يدي
ابي حنيفة ثلاثة ايام متتابعات وحكى الشيخ ابو حامد في
العلم وحكى الشيخ ان كان عنده خلافه ان عنده ولا نعرف
وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي بحجة والاحتجاج
بالبيهقي صحيح عثمان وبه قال جمهور العلماء وجزى عندهم
مجزي خبر الواحد في العمل به دون التبليغ قاله ابن عبد البر
وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه لا يجزئ به لانه
اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به قال سماعة

شهب في تكون متتابعة في القرآن بعد ما ورد الامر
الجمهور التتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه الا في كفارة القتل
وفي الظهار واولى عامدا في رمضان ويتجزون ما استحب
مالك في ذلك وسأل رجلا ابا وائل عن كفارة اليمين فقال هم
كيف شئت فقال مجاهد انها في قراءة ابن مسعود متتابعات
فقال ناحر الرجل وسأل مالكا عن المرأة تصبح صائمة في رمضان
فتدفع دفعة بعض الدم الدائم لا يدفع عمرة وتحتها المرأة قال
ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره بقل الدفعة بالضم
شبيط عليه اي طلي خاكس لا تخلط فيه في غير وان حيضها
لم تنقطع حتى مضى اكثر ذلك فلا ترى شيئا تغتسل يوم
آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى اقل منها لم ترى شيئا تغتسل ذلك
منها قبل حيضتها بيوم وسئل مالك كيف تصنع في صلاتها
وصيامها قال مالك يجزيها ذلك الدم من الحيضة تغتسل للاولى وتصلي
فاذا رأته فالتفطرات الحيض تمنع الصوم لا تنقض ما قبلها وجوبا
فاذا ذهب عنها الدم فاغتسلت وصامت ولا تقضي الصلاة قال
ابو الزناد ان السنة وجوب الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي
وما نجد المعمول به من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل ذلك عندا وفرقا لتتابعها يوم
تكرر الصوم فلا حرج في قضائه لخلاف الصلاة ويجزئ ذلك
قال امام الحرمين كل ما ذكره من الرموز فضيع وسئل عن
اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء ما مضى منه كله وعلى
تجب عليه فقال اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى
حال كفره وان قيل بانه تجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقط
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما
يسقط القضاء فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي
اسلم فيه ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وكرهه في اثر قضاء
الماضي قال ابو عمر وا اوجب على انكار تسليم او الصبي يحتلم

صوم ما مضى فقد كان غير مكلف لان الصيام انما يجب على الامة
البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وحديث
رفع القلم عن ثلاث عد منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض
فقد التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة ام سلمة وصله ابن عبد البر
عن عبد العزيز ابن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل ولم يفرق عند النسائي
والترمذي وصفاها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي
الاصح عن الزهري مرسلا قال الترمذي وتابع مالكا على ارساله
معمر وعبيد الله ابن عمر وزياد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ
ونقل الترمذي عن ابن جريج قال سالت الزهري احدثك
عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحنا صائمين متطوعتين فاهدي لنا طعام
اي نسأة كما في رواية احمد عن عائشة فافطرا عليه فدخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة
يا رسول الله اهدي لنا طعام فافطرنا عليه
فقالت عائشة في مدحها لها يا رسول الله انى اصبحت
انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
والاصل في الامر الوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور
ومالك وقال الشافعي واحمد واسحاق لا قضاء عليه وتمسك
ان لا يفطر قال ابن عبد البر وحجة مالك مع هذا الحديث
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فمن لزمه الفرض والنفل وقوله
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من
تعظيم الفرض تعظيم حرمة الصوم وحديث اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وروي فان شاء اكل

وان

وان شاء صائما فليدع وروي فان كان صائما فليأكل فلو جاز الفطر
في التطوع لكان احق في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها
شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على ان المتطوع لا يفطر
ولا يفطره غيره ولو كان صائما كان اذنه لا معنى له وقال ابو عمر
ذلك المتلاعب بدينه او قال بصومه واجمع الآخرون لحديث
ام هاني دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فاتي بماء
من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة وترهت
ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما
مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا
تقضي وحديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت انا صائمة فقال اما انك كنت اردت الصوم
ولكن قربيه اليه والجواب عن الحديثين انهما فتيا عن
الاعموم فيهما واما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه مريد التطوع صما
بعد الادلة ومعنا لا تبطلوا اعمالكم قال يحيى سمعت مالكا
يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس
عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا
يفطره حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل او شرب
فاليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على يوم
التطوع جعا بين الادلة وليس على من اصابه امر يغلبه
وهو متطوع قضاء اذا كان ناسيا فطره عذر كمرض وحيض غير
متعمد للشرب خلاف متعمده حراما ولا اركبه عليه فقضاء نافلة
اذا هو قطعها بحدث لا يستطيع حبسه منه بما يحتاج
فيه الى الوضوء او غائط او فتح قال مالك ولا ينبغي لاحد
ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام
والحج وما اشبه هذا وهو العمرة والطواف والايمان والاعتكاف
من الاعمال الصالحة المتوقف اولها على تمامها التي يتطوع بها الناس

شيء طعمه بالغين في جواب النهي حتى يفسخه على سنة طريقته ليأتي
بأقل ما يكون من حتى تلك العبادة تامة كاملة اذ الزم نفسه
حتى يصلي ركعتين وذلك اقل ما يكون من عبادة الصلاة واذا صام
الخيط حتى يتم صومه بدليل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
واذا طاف بالحج لم يرجع حتى يتم حجه وكذا العمرة وهذا باتفاق واذا دخل في
الطواف بالتكبير لهذا الحجر الاسود او الذي فيه واجب ليلزم نفسه
حتى يتم سبوعه مع ما يتبعه وهو الركعتان بعده وذلك
اقل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذه
اذا دخل فيه حتى يتمه اي بتمامه وتوديه والا فقد يكون
عجزي الا داء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديتها الامر
امر عرض له مما يعرض كثيرا للناس من الاستعلام للامور التي
يعذر فيها بالامور التي يعذرون بها كخيض ونفاس
وذلك ان الله تبارك وتعالى تجوز في كتابه كلوا واشربوا
جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض النهار من الخيط
الاسود سواد الليل قال البيضاوي شبه اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل
بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله
من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا
عن الاستعارة الى التمثيل وجوز ان من للتبعيض فان ما يبدو
بعض الفجر تموا الصيام الى الليل فان اخر فيه فعليه اتمام الصيام
كما قال الله لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي
ابن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر عمدت الى عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض
النهار وفيهما عن سهل ابن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان
رجال

رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له فانزل الله بعده من الفجر
قال الحافظ وغيره حديث عدي يعتقضي ترول من الحتى يتصلا
بما قبله وحديث سهل مرجح في انه انما نزل منفصلا فان حمل
على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث
سهل وانما سمع الاية مجردة فحملها على ما دل اليه فهم حتى
يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الحتى متعلقا بيتبين وعلى
مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف وقال
تعالى وائموا الحج والعمرة لله فلو احرم رجل باحدهما تطوعا وقد قلنا
الفريضة جملة حالية لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع
حلالا لانه الطاف وكذا العمرة باتفاق فيهما وكل احد دخل في نافلة
تقصد لنفسها ولا تضعف فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما في الفريضة
نص في الحج والعمرة والصوم وقياسها في الباقي والعلم عند الله
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا احسن ما سمعنا فاما
العبادات التي تتجزأ كالقراءة والوقف والعلم فله الخيار في الاتمام
والقطع ..... فدية من افطر في رمضان من علة
مالك انه بلغه ان ابن شهاب مالك كان يكثر الباس حتى كان لا
يقدر على الصيام في زمن من الازمان اعلاها كان يفتدي
يطعم عن كل يوم مسكينا وروي عنه انه كل مسكين وروي نصف
صاع وروي اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتفرع
بذلك ورد جميع ثلاثمائة مسكين فاطعام وجبه واحدة
وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه ابو عمر قال مالك
ولا ارى ذلك الا واجبا واجبا واجب الى ان شغله اذا كان قويا
اي قادرا عليه قال عجز فلانبي عليه فمن قوي فحقيل السخب فانما
يطعم مكان كل يوم من ايام النبي صلى الله عليه وسلم المعز مضى
على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام اي اذا اطعم المد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى بالمستحب فلا يلزم في ادراك اطعام الكثير الذي به وزيادة وقيل اطعام المد
واجب لانه بدل من الصوم كما الزم الجميع الحامل على عضو مخوف
الدية بدلا من القصاص ومن قوله والجروح قصاص والصحيح
في النظر قول مالك ومن وافقه ان الشيخ الهرم علي من لا يطيق
الصيام لان الله تعالى اوجبه علي من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب
ولا سنة صحيحة ولا اجماع والقرآن لا تجب الا بهذه الوجوه
والذمة بريئة قاله ابو عمر وذكر ان بلغه ان عبد الله ابن عمر
سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديدا
اذى وشق عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة عبد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال اهل الحجاز
وقال العراقيون نصف صاع قال مالك واصل العلم عندنا خبره
يوجب عليها القضاء فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر كما قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وبني وجه الاستدلال بقوله ويرفع عنكم سر ضاعة الاعراف
مع الخوف على ولدها فيدخل في عموم الاية وليس فيها اطعام
بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتفطر وتطعم وهذا هو
المشهور من اقوال مالك كما قال عياض وغيره والحمل ان مراده
عدم الاطعام روى علي الحامل المقرب الاطعام وبه جزم ابن عبد
البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وقال
اقوال بطعام ولا قضاء عليها وقيل يقضيان ولا اطعام
وعليها في خوفها على ولدها اما اذا خافا على انفسهما فلا
فدية باتفاق اهل المذهب وهو اجماع الا قدمية اوجب
الفدية على المريض مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه
سمع ابن الصديق عنا يسأل عن القضاء بالمدينة انه كان يقول
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه
لا ان يعمل بمرضه او سفره حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم
وجوبا مسكينا عن كل يوم مسكينا مد حنطة عند الجمهور وقال ابو

حنيفة

حنيفة وصاحباه نصف صاع والشهب بالمدينة مد وبغيرها مدان
وذلك واختلف قوله في مكة هل كالمدينة او كغيرها وعليه مع
ذلك القضاء بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان
اخر فقيل يصوم الثاني ادرك صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء
عليه وهذا مذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثاني ولا يقضي
الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولانه تأخير لاداء لعذر جائز
فالقضاء اولى مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب مثل ذلك
وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه انما عليه
القضاء لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام
وهو الفدية لتأخير القضاء واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره
في القرآن ان لا يثبت بالسنة وما ثبت فيه شيء مرفوع نعم
ورد عن ابي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد
ابن منصور والدارقطني وعمر ابن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه
عليه الاطعام قال ابن عبد البر روي ذلك عن ستة من الصحابة ولم
يعلم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي
الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية لا ان من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال عياض
والي هذا ذهب الجمهور وهم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروي
عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لا يطيق الصوم
كالشيخ الهرم من السلف ومالك وابو ثور وداود وجميع الاطعام
منسوخ وليس على من لا يطيق الصوم اطعام واستحبه له مالك
وقال قتادة كانت الرخصة كبيرة يفدي ويفطر على الصوم ثم نسخ فيه
وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض
الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق فهي عنده
محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي اذا برئ والكبير اذا علم انه

لا اطعام علي المريض وقال زيد ابن اسلم والزهري وما لك هي محكمة
ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتي يدخل عليه رمضان
اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا
من حنطة واما من افطر من عذر برمضان الثاني فليس عليه
اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الصغير في يطيقونه
عايد علي الاطعام لا علي الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة
وقال بعض السلف انه عايد علي الاطعام لكنها في الكبير الهرم
فهي عنده عامة محكمة جامع قضاء الصوم مالك عن يحيى
ابن سعيد ابن قيس الانصاري قال المازري وهو منقطع
انه الظفات لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة انه سمع
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول ان كنت لكون
كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتي يات شعبان

الله

لله عليه وسلم لكن لم يات قولها حتي توفي من وجه يحتج به فاما
اخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بان في مسلم من طريق
محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن عايشة قالت انكان احدنا
لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فما تقدر
ان تقضيه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ياتي شعبان واجيب
قال عياض هذا يدل علي علة ذلك ورد علي من فضل التاخير
به وقال انما قلت للرخصة لا للشغل واستدلاله بانها كانت تقدر
ويعدل وله تخ سوة فما ياتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية
ايام فاذا كان كل واحد ذات يحتمل في بعض الايام اجابت عنه
القرطبي بان القسم لم يكن واجبا عليه فتي تحققن حاجته
في كل الاوقات واخرج النسائي والترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الله الهجري عن عايشة قالت ما فضت شيا مما يكون علي
من رمضان الا في شعبان حتي قبض قال علي الله عليه وسلم
والهجري مدفوع بكثير وكان وجه قول ابي عمر لا يحتج به لكن روي
له مسلم والاربعة وعلي مذهب من يقول انه واجب علي
الفور اذا تمكن لا تقوم الاباذنه وله باذن لاحتمال احتياجه
اليها فاذا فات الوقت اذن لها وهو لا يجد ذلك لان احتمال
ذلك يبطل انه لا يجب علي الفور اذ لو منع التاخير لم يفعلها صلي الله
عليه وسلم واوجب داود من تاخر سنوات اخرها اخر رمضان وحديث
عايشة يرد عليه قال ابن عباس وهو وان كان يجب فورا فالمبادرة
به مستحبة ويقدم علي غيره من صوم النفل قال بعض العلما
وانما يجوز التاخير بشرط العزم علي الفعل فان اخره بلا عزم عصي
اه وينسب النووي هذا التحقيق من الفقها والاصوليين
وقال انه الاصح وكذا سايرالواجب الموسع انما يجوز تاخيره
بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا علي انه
لو مات قبل خروج شعبان لزمه القضا في تركته ان تمكن

من القضا فلم يقض فات لم يتمكن فلا اطعام اه وجزم الباجي وغيره بانه
لا يشترط العزم ورجحه ابن الفرقي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه
ورجحه العراقي في الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر
الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع
للمتعة متملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في قسمها مقصور
في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه
ابو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي
من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير
ابن معاوية في الصحيحين وسليمان ابن بلال وابن جريج
وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى ابن سعيد
به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كما لمالك قول يحيى الشك
برسول الله صلى الله عليه وسلم صيام اليوم الذي يشك فيه
عند جمع اهل العلم انهم يكرهون ان يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من شعبان لكراهة علي ان يرجع الرواة عن
مالك او حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم رواه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وغيره وعلته الغازي حزما لات الصحابي
لا يقول ذلك بمجرد رايه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو
عند عامتهم اتفاقا وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف
وجمع الحافظ بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وعلل ذلك اذ الوقف
به صيام رمضان احتياطا للاحتمال انه منه ويروى ان علي
منع صائما على عهد رؤية ليرجا الثبت بفتح الباء وسكونها انه
من رمضان فعلله لانه ان يصمه بنية جازمة انه من رمضان
ويروى بصيغة نفي بدل الات علة النهي منتفية وعلى ذلك اذا وافق
عادته او صادف نذرا او صامه قضاء قال مالك وعذا لا يشك فيه
من يرى الهلال وانما الشك في رؤيته على الجمهور حملا للنهي على تحريمه
من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان

بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض
اشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقدم تعظيما وتحريا للشهر
وفي رواية لا تتقدموا رمضان اما من كانت عادته الصيام قبله
او صيام الاثنين ونحوه فوافق ذلك فلا يمنع انتهى .....
..... حامع الصيام .....
مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابو امية
مولى عمر ابن عبيد الله بضم العين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابو الشعر وافقه يحيى
ابن ابي كثير في الصحيحين ومحمد ابن ابراهيم وزيد ابن ابي عتاب
عند النسائي ومحمد ابن عمرو عند الترمذي كلهم عن ابي سلمة
عن عائشة وخالفهم يحيى ابن سعيد وسالم ابو النضر فروياه
عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي
عقب طريق سالم هذا اصح وقال ابو مسعود الدمشقي اتفق ابو سلمة وعمر
كلاهما عن عائشة وام سلمة وايده الحافظ بان محمد ابن ابراهيم
التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة
اخرجه النسائي انه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي يتمادى صومه الى غاية تقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم اي يتمادى فطره الى غاية كذلك وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان ورويت بالنصب على انه مفعول رايت صلى بالنصب
ورويت بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا الف على
لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الف فتوهم مخفوضا
او ظن بعض الرواة انه مضاف لانه هيئة افعل تضاف كثيرا
فتوهمها مضافة وهي ممتنعة بعضا فطعانه في سفيان
متعلق بصيام الرفع اعمال العامل فيه في الثاني عن اسامة
قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان

وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانا صايم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه
وانه يقطع عنه لانه لما اكتنفه شهرات عظيمات الشهر الحرام قبله
وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مشغولا عنه وجاء في
حديث عايشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس
ميتة تلك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صايم ولا يعارضه
النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لجمله على من اعتاد
في صيام اعتاده قال بعضهم سميت الناس يقولون ان صيام رجب
افضل من لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل اكثر فيه
تعظيم الرمضان لحديث افضل الصيام بعد رمضان اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي
وقال غريب وبما رضيه خبر مسلم الاتي وقيل لانه كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وربما سرد صومها عشرا وكان
يقضيها في شعبان قلت تمام عامه وفيه حديث صحيح اخرجه
الدارقطني عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وحديث الباب دال على ضعف ذلك قيل قد قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم فكيف الكم منه في شعبان دونه اجيب باحتمال
انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه
او لعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر
ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين
من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها لم تكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من
شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بان المراد كله
غالبه لحديث الباب فهو مخصص لهذا فاطلق الكل على الاكثر
وقد قال ابن المبارك جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان
يقول

يقول صام الشهر ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى وانتعل
ببعض امره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك قال واراد
بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد الطيبي ذلك تاكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض ففسره بالبعض
مما قاله انه لكن ذلك لا يمنع حمله على ما هو الحقيقة بعضا
خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك لمثله من العرب ومن
حفظ حجة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سلمة عنها كان يصوم
شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا بل يصومه كله قال واستبعد
الحافظ العراقي ما في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان ضعفه عبد الحق بعبد الله العمري والمراد بشعبان
اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والمعنى يقتضي الكراهة
فيما عطف عليه وان سمي ذلك فانما يسمى على راي من تقول
ان اللفظ الواحد يراعى حقيقته ومجازه وهو خلاف الاصول
قال غيره ولا يسمى ذلك على هذا القول ايضا الا ان قال ذلك
قاله في اللمعات الواحد وما هنا لغلبة شعبان ورمضان اه وهو
ايضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع الطيبي بينهما بانه
كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في اخر لا يتوهم
وجوبه كله كرمضان وتعقب بانه قولا كان يصوم شعبان كله
يقتضي تكرار النهي وان ذلك عادة له على ما هو الحرف في مثل
هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فمنع ان الواجب
انها تقتضيه قال وهذا استدلنا به من قولهم كان حاتم يقري
الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على
احد القولين وجمع ايضا بانه كان يصوم تارة من اوله واخرى
من وسطه واخرى من اخره وما تعلق منه شيا بالايام لكن

في آخر من سنة وتنقضي بات اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها
لفظ شهر كان العمل عام الجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضاه
ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لزم
التميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الجوهري ولم يخالف
في ذلك الا الزجاج وقال الزين ابن المنير لعل قول عائشة على المبالغة
والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول
فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره واخبرت ثانيا عن اخر
امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب
ويؤيده قول عائشة رضي الله تعالى عنها في مسلم والنسائي ولا صام
شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو ظاهر حديث ابن
عباس في الصحيحين وجمع ايضا بان قولها كان يصوم شعبان كله
محمول على حذف اداة الاستثناء اي الا قليلا منه ويدل عليه رواية
عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى
الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد اخرجه ابو داود عن القعنبي
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وستر قيل ان
المراد بها هنا الصوم الشرعي ويضعفه ولفظ ان لجام التقيد
وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وفيه احاديث بمعنى
النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بها وقد زاد الترمذي وسعيد ابن منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن
عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة
جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان ابن
ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني عنه جنة
يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب النار
ولاحمد من حديث ابي عبيدة ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها

زاد

زاد الداربي بالغيبة والتفسيرات تلازمها لانه اذا كف نفسه عن
المحامي في الدنيا كانت ستره له من النار وفي الاكمال معناه يستتر
من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار
ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال لحسنه يكون جنة من
النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت
يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فاذا كانت احكم عليها لا يرخص بالمشقة وتطيب
النفس لا يتخلف ويتكمل بالكلام القبيح ويدل ايضا على الجماع وعقدماته
وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو اعم منها فلا يجهل
اي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعند
سعيد ابن منصور من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل
وهذه الثلاثة مجموعة في حديث لكن شاكه بالصوم ولذا قال الطيبي
لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد المنع من
ذلك بتاكد بالصوم قال الباجي انما نهاه عنه لما علم انه كان في مظنة
جرح والجهل انه يقع في الخرق اذا امر
الا يجهل احد عليها فان تخفيف النون وفي رواية فان
بالواو امر قاتله وشاتمه قال عياض قاتله داعه وقاتله يلوث
بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله وفي رواية فان سابه احد او ماراه
يعني جادله ولاحمد فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت
قائما فاجلس واستكمل ظاهره ان المقابلة تشفي وقوع الفعل
من الجانبين مع ان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك
واجاب الباجي بان المقابلة هنا للواحد كما قرر والمعنى فان
اراد ان يشاتمه او يقاتله او وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم
ولا يستديم ذلك واجاب غيره بان المراد بالمقابلة النهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها اي ان تهيأ احد لقتاله او مشاتمته فليقل اني صايم اني صايم مرتين
تاكيد للانزجار عنه او يمسك خاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله
بلسانه للمشاتم والمقاتل اي ويحميه عن مشاتمته ذلك ومعنى
المقاتلة مشاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه اي فلا سبيل
الى شفاعتيكم ولا تنفعك بالي صايم لما فيه من الرياء واطلاع الناس
عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصابرين
اجرهم بغير حساب اهـ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن
والعمل بالسانه اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه
ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان قالهما بلسانه والا ففي
نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل اما الفرض فبلسانه
قطعا وقال في المسابيح الظاهر ان هذا القول علة لتاكيد المنع
فكانه يقول لخصمه اني صايم فتحذر وتهدد بالوعيد المتوجه
على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنفيذ اجره بايقاعه
في المشاتمة او يذكر نفسه بشديد المنع المعلل بالصوم ويكون
من اطلاق القول على اللازم الذهني وظاهر كون الصوم جنة
ان يقي صاحبه من ان يؤذي بما يقتضيه ان يؤذي والحديث رواه
البخاري وابو داود عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك به
وتابعه سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
ان سكوتها وان سكاحذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا واقسم
تاكيد الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح
المشهور قال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ
يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا وحكى القابسي فيه الضم
والفتح وقال اهل المشرق يقولون بالوجهين والصواب الضم
اي تغير رايحة فم الصايم لخلو المعدة بترك الاكل وقال البرقي

هو

هو تغير طعم الفم وريحه بتاخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير
على اصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يتغير عند مالك
تغير رايحة الفم كما تعتد وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث وغيره اطيب عند
الله زاد مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة يوم
القيامة بتقديم المثناة على الراء ابن عبد البر هذا
الطيب في الاخرة خاصة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن ابن
مرفوعا الجرح الصايمون من قبورهم يوم يفوح بتقديم الفاء على الواو
اطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في
الدنيا والاخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصايم حين يخلق اطيب
عند الله من ريح المسك وروى الحسن ابن سفيان في مسنده
عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما
الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك حسنه ابو بكر ابن السمعاني في امالية وكل واحد من
الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا بخلاف
وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه
عند الله رضاه به وثناؤه وقاله ابن عبد البر معناه ازكى عند
الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه
افضل عند الله من الرائحة الطيبة وسئل قال البرقي من قدما
المالكية وابو اسحاق الصابوني وابو بكر السمعاني وابو الحسن
الكافيجون وابو بكر ابن العربي هو لا بية المسلمين نفاه وغربا
لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه
بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه الشهيرة والغريبة وسبع
ان الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل اخرجها
بانه مما ترفع عنه الرضي والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا
والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا
وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل

لرفع الرائحة الكريهة لرضى الله تعالى حيث يوجد باجتنابها واجتلاب الرائحة
الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فتضي يوم القيامة
في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى انتم يوم يوعيد خيرا وامثلة
في باقي الروايات تطرالي ان افضل افضليته ثابت في الدارين ايضا
وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتأخرات المذكورات ابن
الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوا
الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره والله
سبحانه وتعالى منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه
فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة
منا واستعدادك لتقريب الصوم من الله تعالى اطيب عند الله
من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا
اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله
على عند ما هو عندكم وهو تقريب ما تمثله وقيل معناه ان
صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما
بالاضافة الى الخلوف كما هما عباس وقال الداودي وجماعة المعنى
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس
الذكر والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على
القبول والرضى وقال القاضي حسبي ان للطاعات يوم القيامة
ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل
المعنى اطيب عند ملائكة الله واتم بستطيبون الخلوف اكثر من
المسك وان كان عندنا عندكم وقال ابن بطال اي ازكى عند
الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بانه
عالم بان هذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الاعلم من خلق وهذا مذهب

الاشعري

فان قيل الكلام اطيب ودم الشهيد رائحته ريح المسك مع ما
فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بان الصوم احد ابرهان
الاسلام فهو اعظم من الجهاد او نظرا الى ان اصل كل منهما فاعل المكلف
طاهر بخلاف الدم فكلاهما اصله طاهر اليه نهاية وباب الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروي احمد مرفوعا
دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي
تنفقه على اهلك فضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة
في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطبراني عن ابي قتادة قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال
المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين
وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض العين مضعف فض الشافعي
فرض العين افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا عدل له وقيل لترك الصائم ويجرح
بنسبته الى الله تعالى المعاني وعدم الاشكال فيه ولا خلاف عند اصحاب
ابن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته اي الجماع
ولابن خزيمة زوجته وخادمه وزاد فاطعت مني ابن وانا هممت شهوته
عامة فهو منع عن الخاص به الصائم وفي قول يعوضه بترك شهوته
من الطعام والشراب والجماع من اجلي لاشكال شرعي ذكي قال الحافظ
فيلزم الحمل التنبيه على العلة التي يشعر بها الصائم ذلك وهو
الاخلاص الخاص به حتى لو صام لوجه آخر كما لا يخفى لم يدخل الفضل
لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي الخفي الذي يدركه الفضل
وجودا وعدما ولا شك ان لم يعرض له في خاطره شهوة شيء من ذلك
نهارا ليس في الفضل لكن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه فالصائم
بهذا السبيل وانا اجزي بخلق الهمزة به صاحبه ولما افاد سوق الجزا
وخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من
الاعمال بقوله كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الاضعاف
فهو لي وانا اجزي به بلا عدد ولا حساب واعاده للتاكيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون
في الكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات وعند بعضهم
الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر
في حديث واما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب عامله الا الله فالصيام
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا ترك ما يباح من المعاصي قولا
وفعلا ونقل ابن المربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص
فانه اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام
خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص
وهو الصوم عن غير الله فلا خطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا
مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى
وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي
بها على عشرة اقوال احدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره خطه
المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ويرده حديث الصيام لا ريا
فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي عن ابي
هريرة باسناد ضعيف وابو عبيد من سلاولو صح لرفع النزاع
وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وان كان قد يقع فيه الرياء بالقول
كمن يخبر بانه صائم رياء فما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف
بقية الاعمال قد يدخلها بمجرد فعلها وعلى هذا يحمل الذم الذكر
بالصوم لامكان فعله بجرد النية ولا يسر الحاضرون بانها
معناه ان المتقرب بالصيام مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره
من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يطلع كما ادعى
القرطبي ان صوم اليوم بعشرة ايام كما في الاحاديث لانه يكثر كذلك
واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله تعالى ومعناه احب العبادات
الي والمقدم عندي ولذا قال ابو عمر كفى به فضلا للصائم على سائر
العبادات وللثناي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يكره عليه
الحديث

الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومرادهما الاضافة للتشريف
والتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقة
الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قاله الزين ابن المنير
التخصيص في موضع التفهيم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا
التشريف والتعظيم خاصتها ان الاجتناب عن الطعام وغيره من الشهوات
من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفاته اضافه
اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى لكن
لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص لله
تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي او تقل عما من وغيره فاسد
اراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه افصح ابن
العربي فقال الاحظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس
عليه اي وان اراد عدم التفاته نفسه به اصلا بالكلية فغيره
من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالفعل وان صرفه فله
فيه حظ التجرد والتنزه وكالخلق فله فيه حظ التخلق والتشرع
على الامكنة وصلة فلا ترجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا
هو الظاهر ثامنها سيأتي ما فيه الى الله انهم يتقربون غيره
بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحوذلك واعترض بان
عبادة النجوم واصحاب الهياكل والاستقسام يتقربون لها
بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون ان الهيئة الكواكب
وانما يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل
لانهم طائفتان احداهما تعتقد الهيئة الكواكب وهم من كان
قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل
في الاسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم
تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام
رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يؤاب
الله تعالى عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى

له الا الصوم فيحمل الله تعالى ما يبقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة وتعقبه القرطبي بان ظاهر حديث المتابعة انه يوخذ كيفية
الاعمال لا فيه المفلس يات يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام
ويات وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيوخذ لهذا
من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت
قول ابن عيينة امكن تخصيص العام من ذلك وقد يدل له
حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي
وانا اجزي به ورواه ابو داود بلفظ قال الله عز وجل كل العمل كفارة الا
الصوم فهذه الاستثناء تعارض حديث حذيفة
في الصحيحين فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة تبقى
بخصوصها والنفي على كفارة بقي اثرها فانه يعذب بفتنة المال وما
ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير مطلق المظلمة ويؤيده
ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان تكفرات ما بينهن
ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان من قرن صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام
عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام اي
فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء
والشوائب عاشرها ان الصوم لا يطلع فتشبثه الحفظة بها لانكتب
سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث واهي جدا
ورده ابن الرفيعي في السلات ولعقله قال الله الاخلاص
سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه
ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث
الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا اما وقعت
عليه

عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول فالثاني ويقرب منهما
الثامن والتاسع ويبقى ان الطائفي بلغها الكرخي في خطاب الخدس
ولم اقف عليه اه ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي
لكن اي انا الذي يتولى اني لا اعلم ولا تثريب عليك اذا علمت كذا تم
وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول اباجزاء
لاجل صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد
تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها لصومك فهي تدخلك
علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تشتهيه
حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقائه رواه الشيخان فرحة
العذر لوجه الجبر الاعذر والثانية لتمنه الناقصة لطيبة
ربانية فاوريه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة اه وقد علم
كل اناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعبي عن
مالك لكن وصله بالحديث قبله لانشاد اسنادهما وقد اخل
ذلك غير مرقوه لا ما بين سنه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال
هنا ما حديثان اولهما الوضا وجمعهما عنه القعبي
وعنه رواه البخاري هنا اه واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن ابي
الزناد في الصحيحين وغيرهما والله اعلم مالك عن عمه ابي سهيل
نافع ابن مالك عن ابيه مالك ابن ابي عامر المدني الاصبحي عن
ابي هريرة انه قال كذا وقع موقوفا في الموطا لا موطا معن ابن
عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد
رواه الشيخان من طريق اسماعيل ابن جعفر الانصاري ومن طريق
النضر كلاهما عن ابي سهيل المذكور عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت
بسند الموقيسة وتجوز تحقيقها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه

او عمل عملا لا يسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
وللبخاري ابواب السما قيل انه من تصرف الرواة واهل الجنة وقال ابن بطال
المراد بالسما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب النار حقيقة ايضا لذكر وصفت
بضم المهملة وشد القاف اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال
التي يغل بها اليد الى الرجلين وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري
وسلسلت الشياطين حقيقة ايضا مما لهم من ادب الوحي والتقويض
عليهم او مجاز عن كثرة الثواب والعفو وتوليده رواية لما فتحت ابواب
الرحمة لان يقال الرحمة من اسما الجنة او من تصرف الرواة وان
الشياطين بعلم اعوانهم واذاوهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم
عن اشقا الناس دون ناس الحديث صفدت مردة الشياطين او فتح
ابواب الجنة عبارة عما يخلقه الله سبحانه وتعالى لعباده مما
الطاعات في هذا الشهر الذي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
وفعل الخيرات واما الكف عن كثير من المباحات وهذه اسباب
لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق ابواب النار وتصفد
الشياطين عبارة عما يكون سببا لذلك هكذا ابدى القاضي
عياض عن احتمال الحقيقة والمجاز على السوا وتبعه النووي واقره
ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره وقال ابن المنير لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية
ابليس يالمون ويشربون ويطؤون ويجوعون ويعرون ولا يمتنعون
وقال ابن بزيزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من
الاخبار انها تصفد وترمي في البحر وفي النور بشتى الجار فقال هو
كناية عن تنزيل الرحمة وازالة القلق عن مصالح العباد تارة
بيدل التوفيق واخرى بحبس التقول وغلق ابواب جهنم عبارة
عن تنزه نفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من دواعي
على العاصي بمنع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر
على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا

اليه

اليه حتى صارت الجنات في هذا الشهر كانما ابوابها فتحت وفيها عيش
قالية ان كانت ابوابها غلقت وانكا لها عطلت واذا دعيا الى الظاهر
لم تفتح الجنة موقوفها وخلوا عن الفايدة قالت الانبات ما دام في
الدنيا عين ميم لدخول احدى الدارين ورده الطيبي بان فايدة
الفتح توفيق الملايكة على ايقاع اعمال الصايمين وانت ذكر بمنزلة علمية وايضا اذا علم المكلف المتعبد ذلك باخبار الصادق يزيد
ذلك في نشاطه ويتلقاه بقبول ويشهد لحديث عمر
انه الجنة لتزخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب
فقال ترى الصايم في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد
وما معنى الحديث وقد كذب به وجدنا فاسقا يتهتك في الصايمين
والجنايات تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس
وهو انا سلمنا انه من الشيطان فليس من شرطه وسوسته
التي جبلها الانسان عليها في نفسه انشائها بالنفس اذ قد تكون مع
بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد للانام في جنس الحيوان
والحيوان يوجد عند وسوسته من خارج اوات المراد الصايمين
المردة لانهم في الكف والقرد طفات فضعف المردة لا يعتبر
فعل الجنايات ولا شك في قلتها في رمضان ممن زعم انها فيه
كغيره فقد باهت وسفطت مكالمته اه ويؤيد هذا رواية الترمذي
وغيره صفدت الصايمين مردة الجن واجاب القرطبي بانها انما تقل
عن الصايمين الصوم الذي حوفظ على شروطه ورعيت اداباه
وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم
كانوا ممنوعين قبل مبعث النبي ﷺ ثم بعد مبعثه استراقه فريقوا التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الصايمين لاخلوص
من اقتناص الملهيات الى ما تخلوص اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام
الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر اه وقال غيره المراد
بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسايي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان اول ليلة من شهر رمضان

صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ يا باغي الخير
اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة رواه ابن ماجه
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يفوت السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات
النهار لا في اوله ولا في وسطه وهو ما قبل الزوال فانه يسن على استحباب
ولا في اخره من الزوال للغروب ولم اسمع احدا من اهل المذهب يكره ذلك
ولا ينهى عنه لما يستحقون لظاهر الادلة كحديث افضل خصال الصائم
السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال ما زلت
رديفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
لا اعد ولا احصي رواه ابو داود وغيره وبهذا قال عمر وابن
عباس وجماعة من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكرهه مالك واحمد
والشافعي وابو اسحاق وابو نعيم السواك للصائم اخر النهار لحديث
خلوف فم الصائم لانه بنزول الخلوف الذي هو صفته وفضله
وان كان في السواك فضل من فضل الخلوف اعظم وتعقب بان
الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غالبا انه ليخ وقال
بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما
وهي الرائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هذا لكن وامر الخبر
فتأيد به عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
مدح الخلوف تنبيها للناس عن نقصه بكراهية الصائم بسبب الخلوف
لانها للصائم من السواك والله تعالى نهى عن وصول الرائحة
المكلفة اليه فعلمها نبينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس
عن كراهتها وهذا التأويل اولى لانه فيه اكرام الصائم ولا نقرض فيه
للسواك فيذكر او يتناول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل
خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل

وضو

وصوح حديث الخلوف لا يخصصه اه وتعقب قياسه على دم الشهيد
بالفرق بان الصائم لنقاء فمه يطيب له تطيب فمه والشهيد ليس
بمناج وهو جيفة اشد من الدم فرواله لا يوثر شيا بل بنا ويوجب
مزيد الرحمة له ولانه اثر العمل الذي يتقرب به من خصه وجعل
الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيومن فيه الرياء ولا يرد ان
مناجات الصائم لربه مع دوام الخلوف ولي لقوله اطيب عند الله
من ريح المسك ولان مدحه يدل على فضله لاعلى افضليته على غيره
فهذا الوتر افضل ايت الغروب في الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وكم من عبادة التي عليها مع فضل غيرها عليها وهذه
المسئلة من قاعدة ان دحام المصالح التي يشق مراعاتها فالسواك
احد لا الله حاله مناجاته في الصلاة لانه يتعبها مع ذلك ما
تعلم لها والخلوف مناجاته فقدم السواك لخبر لولا ان اشق على
امتي قال لجيبي وسمعتها لا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر
من رمضان انه لغير احد من اهل العلم والفقه الاجتهاد
بصوصها او يباخي ذلك عن احد من السلف فاراد بهم الصيانة
وكبار التابعين وان اهل العلم بل هو ذلك قولا فوق بدعة وان يلحق اثمها
وكره ابن مهدي ما ليس منه اهل الجهالة يتركون فاعل الحق والنا
الغلط والتعلقة ليزوا في دراسة حفظ عند اهل العلم وانما يعمد ذلك
قال معروف فاكره صيامها ان كان فاما من صامها رغبة لجا فيها
فلا اكراهة وفي مسلم والنسائي عن ابي داود مرفوعا من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض
لان الحسنة بعشرة والسنة عام والستة كما رواه النسائي قال
شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة ان يلحق الجاهل برمضان غيره
او ما صومها على ما اراده الشرع فلا كراهة وقيل لم يبلغه الحديث
او لم يثبت عنده او وجد العمل على خلافه وقيل انه انما كره وصل
صومها بيوم الفطر فلو صامها اثنا الشهر فلا كراهة وهو ظاهر

قوله ستة ايام بعد الفطر من رمضان وقال ابو عمر كان مالك يستحبها
كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم ير من ذلك خوفا على
الجهلة كما او ضحه اه ووجه كونه لم يشتهر عنده وان كان في سماعه
فيه سعد ابن سعيد ضعفه احمد ابن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابن معين ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه
موقوف على ابي ايوب اي وهو مما يمكن قوله رايا اذ المسئلة توقيفية
فله علتان الاختلاف في راويه والوقف وقال يحيى سمعت مالكا
يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدى به يأمر
عن صيام يوم جمعة وصيامه عندي اي سمعت حديث ابن سعيد
كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقل ما رايته
يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر
وقال ابن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متحريا يوم
الجمعة فقط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غير
زهر من ايام الاخرة لانشا كلهن ايام الدنيا وقد رايت بعض اهل العلم
قال ابو عمر قتل انه محمد ابن المنكدر وقيل صفوان ابن سليم
يصومه ويراه يتم البهرة اظنه كان يتحراه قال الباجي اي بله
اخبار الاحتياط له لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقف
او غيره ويحتمل ان هذا قول له لكراهة فقد يوم الجمعة وقد في
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله يوما او بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم جمعة زاد مسلم وحده الا ان يكون في ايام يصومها
الكسية قلت ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول
مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومن صمه كراهة تخصيص
يوم معين بالصوم واما على صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه
ولم يتأول عن نفسه وانما ازاده واحبه واشار الباجي الى احتمال انه
قول اخر له يوافق الحديث وقال ابو داود لم يبلغه ولو بلغه
لم يخالفه قال الابي فالحاصل ان المازري وابا داود ذهبا

فيما

فيما من الوطا الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة
تخصيص يوم بالصوم وعضده ذلك بما اشار اليه الباجي من احتمال
ان ما في الوطا قول اخر له بالكراهة كما في الحديث واكثر الشيوخ انما
يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد التوضيح
في صيام يوم الجمعة ..... كتاب الاعتكاف .....

بسم الله الرحمن الرحيم هو لغة لزوم الشيء وحبس
النفس عليه خيرا وشرا واشتهر بالموت في المساجد بقربة على
اصنام لهم وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وامكن
بالنذر اجماعا او قطعه بعد الشروع فيه عند قوم ذكر الاعتكاف
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم احدا تابع مالكا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ابن كثير واعروة كاكثر اصحاب الزهري قاله ابن عبد البر ورواه
ابو مصعب وغيره واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة
وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا اخرجه
الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة
كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس
والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عمرة
عن عمرة قال ابو داود وغيره تابع عليه وذكر البخاري ان عبيد
الله ابن عمر تابعه والدارقطني ان ابا اويس تابعه واشتهر على
ان الصواب قول الليث وان الباقين اخطؤوا وذكر عمرة وان
ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم
عنه فوافق الليث اخرجه النسائي وله اصل من حديث هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق
تميم ابن سلمة ابن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى

أي رسه فارجله امشط شعره وانظفه واحسنه فهو من بجاز الحذف
لأن الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق اسم الحل على المحال قال ابن عبد البر
الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يحرك الكل
زاد في رواية وانا حايض وفيه ان الحيض طاهر وان يدي المرأة
ليستا بعورة اذ لو كانا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اه وقال الباجي فيه اباحة
تناول المرأة راس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع
مباشرتها بلذة وجماع لا يحل البيت الا لحاجة الانسان اي البول
والغايط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري
مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة بما تدعو اليه
الضرورة ولا يشتغل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل
اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به كرواية الجمهور مالك عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية ان عايشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض
لا وهي لا تلتفت الوقوف من معنى العيادة ولا تخرج لغير حاجة
وطلب دين واستيفاء حق وجب له فان فعل بطل اعتكافه
فان كان الحد والدين عليه فاخرج لذلك كرهها بعض اهل العلم ان القاسم
لان سببه من جهته ولان نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي
قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين احدا
الا ان يخرج لحاجة الانسان ونحوها كالغسل وجب او جمعة
او عيد او حراسة به فيجوز له ففي ظرفه او شاربه او هما او نتف
ابط وازالة عانة بتأخر وجوبه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا
ولو ذكر الحاجة احد لاث احق بالرفع والنصب فالخروج اليه عيادة
المريض بالنصب والرفع والله علا على الخايز واتباعها مع انه لا يخرج
لذلك لقول عايشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة لا بد له منه
رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري
عن

عن عروة عنها وقال ابو داود وغير عبد الرحمن لا يتابع فيه السنة وجزم
الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما بعده ادرجه من دونها
وداعه علي والنخعي والحسن البصري انه شهد المعتكف جنازة او عاد
مريضا او خرج لجمعة بطل اعتكافه وبه قال مالك لا كوب الحنفي معتكف
حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنايز
ولو ابويه اذا تاما معه ودخول البيت لا لحاجة لا بأس
بزيارة فجنب العيادة والخروج لجنازة وذكر اذا مرضا او ماتا احمد
ابويه والاخرجي ويبطل اعتكافه وتابعه في خروجه اذا ماتا معا
مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يدخل الحاجة ثم
سئل فقال نعم لا بأس بذلك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وقال
جماعة ان دخل لحاجته بطل مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه بالسنة يعلى فيه الجمعة
ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كره انه
ان خرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى غيره جوبا ويبطل اعتكافه
على الاكثر او يرجع عليه فيخرج عليه وفي بطلان اعتكافه قولان
فان كان المسجد الذي اعتكف فيه مجمعا لا يجمع فيه صح
وهو مباح لعموم الناس ولا يجب على صاحبه انيانه فيه فيجوز سواه
لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة فاني لا اراه يوما تاما لاعتكاف
فيه لان الله تبارك وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا وهذا مترتب من الامر بالكون بالمسجد
والتعلق به ودلت الاية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه نوع فيما
غيره فيختص تحريم المباشرة به لان الجماع مبطل للاعتكاف اجماعا فعلم
من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع
على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن حبيب وغيره عن قتادة في
سبب نزولها كانوا اذا اعتكف الرجل خرج لحاجته فلقي امراة جامعها
ان شاء قال مالك فمن هنالك جاز له ان يتكفف في المساجد التي بها
لا يجمع فيها جمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منها الى المسجد الذي

لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على شرطية المسجد
للاعتكاف الا محمد ابن عمر ابن لبابة فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة
الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه
للشافعية وقول للمالكية تجوز للرجال والنساء التطوع في البيوت افضل
وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها
الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب واما النفل ففي كل مسجد الا ان
تلزمه الجمعة فاستحبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع
الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا
وحذيفة ابن اليماني بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن
المسيب بمسجد المدينة وقال مالك ولا بيت المعتكف الا في المسجد الذي
يعتكف فيه الا ان يكون جاوز الف الجمعة وهو حديث ضعيف في رجاله من
رجال السند وهو محجة واما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي
ولم اسمع ان المعتكف يضرب بابيت فيه الا في المسجد وفي رجاله من
رجال السند وهو محجة واما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي
ولم اسمع ان المعتكف يضرب بابيت فيه الا في المسجد وفي رجاله من
رجال السند ويدل على ان لا بيت الا في المسجد قول عائشة
الذي رواه ابو داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان قصر ما في الحاجة على ان يبا شر وهو
في المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لانه ليس منه ولان الاقتداء فيه
الجمعة فلا يعتكف فيه ولا في المنار العلم الذي يهتدي به اطلقه على
المنارة التي يوذن عليها بالجامع الاعتقاد اقال في الصرحة
لانها موضع مخصوص لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم يخص
به عن المسجد وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان
يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى
اي لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم اجزاه لان
الليلة تتبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل زمانه وبهذا قال
باقي الائمة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد
صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف في العشر
الاواخر

الاواخر رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وبهذا يجاب
الجمهور بانه دخل من اول الليل ولكن انما تعلي بنفسه في المكان الذي اعده
لاعتكافه بعد صلاة الصبح ولحديث يشتغل باعتكافه ليس فيه ما يدل
يشتغل به من التي ارات وتجوز ما حتى مكتوبة وشرائها وتحمل الشهادة
لرجل ليشهد او يقربه او شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغاله
بعلم وكتابة وهل بأس ان يامر المعتكف بحاجته وصلحة اهله وان يامر
ببيع ماله او يامر بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا
ان يامر بذلك من يثقيه اياه + اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه
والامر بما خف لا يشغله قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يرخص في
الاعتكاف في شرط الخروج عند بشيء لكن بشرطه متى اراد الخروج منه
كان له ذلك فان لم يشترطه واحتاج الاعتكاف فعل من الاعمال المتصلة
مثل الصلاة والصيام وانواعه وكل من الاعمال وهي الصوم والطواف
والايتام عما لا بد منه كغائط او بول او اكل لا يفرق بينهما فيدخل
في شيء من ذلك فانه لا يقطع عليه تتابعه ولا يشمله
شرط الخروج وليس له ان يخرج في شيء من ذلك غير ما مضى على المثل
لانه شرط ليس من شرطه اي يشبهه او لاجله قبل دخوله ولا يبتدئ عمله
لحينه بعد الدخول وقد اعتكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
المسلمون سنة الاعتكاف عنه فلم ينقل احد الخلاف في الاعتكاف وقد
اجمعوا على ان الصيام والصلاة لا يجزئ الا في المسجد فكذلك الاعتكاف
فقال جماعة لا يجوز ولا يصح شرطه وقال الشافعي والثوري واسحاق
ان شرطه في ابتداء اعتكافه ان عرض للمعتكف خروج جاز وهو رواية عن احمد
وعن اسحاق ايضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر
اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا فاعتبر
شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط
الخروج لعيادة وكهو جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني
على اصلين احدهما ان الغربة اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثاني
انه لا يصح اعتكاف اقل من يوم لان شرطه الصوم واجمعوا على انه لا يتبعض

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة قال مالك والاعتكاف والجوار
بكسر الجيم سواء في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الي راسه
وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض قال الباجي يريد مالك الجوار
الذي يعني الاعتكاف في التتابع واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما
هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شاوله الخروج
في حوائجه ووطي اهله متي شاء وغير ذلك والاعتكاف للتزويج
والبعد وي سواء في الاحكام ..... مالا يجوز الاعتكاف الا به
مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد بن ابي بكر وناقا مولي
عبد الله ابن عمر شيخ مالك وكان لم يجمعه منه فاورده بلاغا
قال لا اعتكاف الا بصيام يقول اي بسبب قول الله تبارك وتعالي
في كتابه وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ثم اتموا الصيام الي الليل فالاتباشر وهن لانها موقت لقوله قبل اهلة
لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم ثم قال فلا تباشروهن وانتم عاكفون
معناه لا تطاوهن بشهوة وانتم عاكفون مقيمون في المساجد
فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف الا به مع
ليس من شرطه ان يكون الاعتكاف بل يجمع بصيام رمضان وبنذر
وغيره وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس في الاية ما يدل
علي تلازمهما والالزم لا صوم الا باعتكاف ولا قايل به ويرد بان
التلازم ونافاقام يدعيا اللازم حتي يقال لا دلالة عليه في الاية
اذ مفاد كلا منهما انما هو ملزومية الاعتكاف للصيام واللازم اذا كان
اعم كالصوم هنا يتقرر من الملزوم اي يوجد بدونه فتسقط قوله
لا صوم الا باعتكاف خلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه
وهو الصوم ففتح الاستدلال بالاية قال مالك وعلي ذلك الامر
عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما
عبد الرزاق باسناد صحيح وعايشة وعروة والشعبي والنخعي
وابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحاق

ابن

ابن علية وداود ويصح بلا صوم وعن احمد القولان لحديث ابن عمر في
الصحيحين انه سال النبي صلي الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك والليل
ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب بانه في رواية لمسلم يوما
بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة
فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد
الامر بالصوم عند ابي داود والنسائي ولفظه قال النبي صلي الله
عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسناده راو ضعيف فقد انجبر
بظاهر الاية ودعوي ان رواية يوما شاذة لا تصح مع امكان الجمع انه
..... خروج المعتكف الي العيد .....
قال ابن عبد البر مضي الي اخر كتابه للاعتكاف لم يجمعه الا تونسي
من مالك او شك في سماعه فرواه عن زياد ابن عبد الرحمن
الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين معجمة فوحدة
فطاء مهملة وكان ثقة واحد تلامذته زاهد اورع سمع الموطا من مالك
وكان اول من ادخله الاندلس معتنيا بالسماع منه وله رحلتان
الي مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع
وتسعين ومايتين وابنه ولده تغلبته وكان فيهم عدة من اهل
الجلالة والفضل والحفظ والعلم والخير وكان يحيي يسمع منه الموطا
بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوي هذه
الورقة او شك فيها فرواها عن زياد قال حدثنا مالك عن نمي
بضم النون وفتح الميم مولي ابي كثير ابن عبد الرحمن ان ابا بكر ابن
عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي احد الفقهاء
اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في جرن مغتة
بعين معجمة ساكنة اي مغتسلة وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة
وسكون الام اي عالية في دار خالد ابن الوليد ابن المغيرة المخزومي
سيف الله من كبار الصحابة اسلم بين الحديبية والفتح وكان

ابن

امير علي قتال اهل الردة وغيرهما الي ان مات سنة احدي او اثنين وعشرين
ولم يرجع ابو بكر عن مقتضاه حتي يشهد الجميع المتخلف عملا بالمستحب
ومن الخلاف في جواز دخول المتكف تحت سقف قال ابو عمر الاصل
في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق علي
المنع فيه فالارجح جوازه حدثنا زياد عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب كان يعتكف في المسجد الاواخر من رمضان لا يرجع الي اهله
حتي يشهد الفطر فاذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجع الي اهله
حتي يشهد الفطر والفطر اول ليلة من شوال فيحمل المستحب ليصل اعتكافه بصلاة
العيد فيكونون قد وصلوا اعتكافهم قال زياد قال مالك وبلغني
ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال الشيخ كانوا يستحبون ذلك وبعد اخبره
بما سمعت الي في ذلك يدل علي انه لم يسمع الاختلاف فيه وقول
سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد
قال الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس
اخر يوم منه وقول ابن الماجشون ان خرج قبل اعتكافه لاذكل عبادتين
جري عرف الشرع بانضمامهما فانه انضمامهما علي الوجوب كالطواف وركعتيه
افضل لهذا احد فيما علمته قاله ابو عمر اه .....

.....قضاء الاعتكاف

حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا
غلط وخلط لا ادري علي هو من يحيي ام من زياد ولم يتابعه احد
عليه من رواة الموطا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من
حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواة الموطا مالك عن
يحيي ابن سعيد الانصاري لا ان منهم من يصله عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة
ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة اه وبه يتعقب قول فتح الباري
انه مرسل عن عمرة في الموطات كلها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم
ولها عن عائشة فكنت اضرب له خباء فيراه الفجر اتي الخبأ الذي
اراد ان يعتكف فيه وهو الجنا وجد اخبية ثلاثة وفي رواية للبخاري

فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للازواج
خباء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود اي خيمة من وبر
او صوف علي عمودين او ثلاثة وخباء حفصة وفي رواية للبخاري
فاستاذنته عائشة فاذنت لها فسألت حفصة عائشة ان تستاذن
لها ففعلت وله في اخري فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذنت
لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف محمود وهذا
يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس مرادا في رواية النسائي بسكر
استاذنته حفصة فاذنت لها وظهر من رواية البخاري ان استاذانها
كان علي لسان عائشة وخباء زينب بنت جحش وفي رواية للبخاري
فلما راته زينب ضربت خباها اخر نحوه في اخر يسمعت بها
اخر فضربت قبة اخري وفي عند عبد الرزاق فلما راته زينب ضربت
معهن وكانت لم تعتكر قال الحافظ ولم اقف علي شيء من الطرق
علي ان زينب استاذنت وكذا عند ابن سعد بسند صحيح علي الانكار
الاتي ووقع في رواية لمسلم وابي داود فامرت زينب فضربت
وامرت غيرها من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فضربت
وهذا يقتضي تعدد الازواج وليس مرادا لتصريحها في الروايات
الاخري بالثلاثة ويحتمل ان يكون قول ابن شهاب وللشاي اذا
هو بريبة ابتغيه فلما راها سألها فقيل له هذا خباء حفصة
وعائشة وزينب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم آلبر تردن
استفهام انكار مردود وبر بالنصب مفعول مقدم لقولنه
تقولون اي تظنون والقول يطلق علي الظن قاله الاعمي
اما الرحيل فدونكم غيري فاني تقول المبرة بنصب الراء
بعد اي ما الشأن الا البر وهو المفعول الثاني لتقولون والخطاب
للحاضرات من الرجال والنساء وفي رواية البرة بالتاء ثم انصرف
فلم يعتكف وفي رواية لمسلم فامر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر
الواو ثقيلة ففاد مضمومة اي نقض قال عياض قال صلي الله عليه
وسلم هذا الكلام انكارا لتعلقهن وقد كان اذن لبعضهن في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسبب انكاره انه خرج لم يكن غير مخلصات في الاعتكاف لم ترد القرب منه
لغير شئ عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس
وتحضر الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما
يعرض لهن فيشغلهن بذلك او لانه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه
فصار كما لو في منزله لحضور مع ازواجه وذهب الهم من مقصود
الاعتكاف وهو عزل الازواج ومتعلقات الدنيا وشغله ذلك او لانهن
ضيقن المسجد بابنيتهن زاد الحافظ او لما اذن لعائشة وحفصة اولا حتى
تواري بقية الغيرة على ذلك فيضيق المسجد على المعتكف وفي رواية
فترى الاعتكاف ذلك الشهر زاد فتكن عشرا من شوال وفي رواية للبخاري
لم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية مسلم
حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بانه اراد بقوله
اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه بقوله الاسماعيلي فيه دليل على جواز
الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام
وتعقب بانه يحتمل ان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ
باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب
قضاء النفل الذي شرع فيه ثم ابطله وقال غيرهم يقضي ذلك قال ابن
عبد البر احتج مالك بحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله
عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف في العشر الاواخر فلما رأى تنافس
زوجاته في ذلك وخشي ان يدخل بيوتهن داخله الضرر فتركه
لله بما نواه وفي صحة اعتكاف النساء اذن معلى الله عليه وسلم
واعتكاه نهى بعد ذلك لمرض ولولا ذلك لقطعت باب اعتكاف منهن
في المساجد لايجوه وفيه ان المسجد شرط الاعتكاف لان النساء شرع لهن
الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكرت الاذن
والمنع ولا اكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن واخرجه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال
الحافظ وسقط عن عائشة في رواية التنسي والكشميهني ولذا هو
في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن عبد الله ابن يوسف

مرسلا

مرسلا وجزم به البخاري اخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك
وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الاسماعيلي تابع مالكا على ارساله ابن
ابي عباس وحماد ابن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب
الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا اه وعمر التعقب على قوله
مرسل في الموطات كلها وكانه اكتفى بموصولا قلم يلتفت اباعمر وسئل مالك عن رجل
دخل المسجد ليعتكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض
مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد اترى عليه ان
يقضي ما بقي من العشر اذا صح امره لا احب ذلك عليه وفي اي شهر يقضي
ان وجب ذلك عليه قال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوفه
بشرائط الدخول فيه تذر في رمضان او غيره كمن ان كان في
رمضان فبأي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان
كالعبادة الواحدة وان لم يجب صوم الاعتكاف نفلا وفطر ناسيا فقضاؤه عند مالك في
المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المتذرع بغير المعين فلا خلاف
في وجوب قضائه ومعين كمن رمضان فيه على ما مر وفي غيره
واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه
وكان في اخر الاعتكاف بعد القدر الذي به قضاء المدونة على الاقضاء
وقال سحنون لا قضاء قاله الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء
بقوله وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الدخول
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا
من شوال وهذا الحديث الذي اسنده اولا صححها فيما يظهر
وخفي بعد انه تعلق البلاغ على الصحاح ولذا قال الائمة بلاغات
مالك صحيحة والمشروع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما
واحد فمتى دخل لهما فخرج عليهما او بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك اعتكافه لا تطوعا وقد قضاه لما قطعه العذر فتعينه
وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول
جمهور انما قضاه استحبابا لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه

في شوال مدفوع فقدم النقل لا يشترط عدم الفصل وقد تأخرت عن شوال
لعذر كحيض قال مالك في امرأة اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها وهو بالحرمة منها في المسجد بالحيض فاذا طهرت
رجعت الى المسجد من ساعتها طهرت نهارا على ما مضى من اعتكافها
قبل الحيض حتى تتم صلوتها وتدخل وكذلك المرأة عليها
صوم شهرين متتابعين كفارة قتل او ظهار وعتقت في حيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا يؤخذ ذلك فاذا اخرته
استأنفت وقد ثبت ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها رأسه وهو في البيوت ارسله هنا
وقدمه موصولا او الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة
لابد منها احدهما والاخرى خروج وهو باطل اعتكافه ولا صوم
عليه فاما خروجه لحاجة الانسان فالنكاح في الاعتكاف
قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك اي العقد ما لم يمس
اي الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
والمرأة المعتكفة ايضا تنكح وتنكح بمثل ما اقاله بقوله
نكاح ... لكن ... الرجل ... فجمع وقدم على المعتكف
من اهله حليلته من زوجة وقامة بالليل ما حرم عليه منهن
بالنهار من الجماع وغيره فرق بينه وبين القيام بالاعتكاف
ولا بأس ان يحلق امرأته وهو معتكف بين الدف اذا كانت له
او ترجيل او غسل راس ونحو ذلك بالدة فلا منع لعائشة رضي
الله تعالى عنها كانت ترجل وتغسل راس المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو حديث الترجيل وروي احمد والنسائي عنها كانت بانيتي
وهو معتكف في المسجد فيتكئ علي يا عجرفي فاغسل راسه وباشره
في المسجد ولا تدخل بيتي لحاجة ولا عنها عائشة قالت
فعل فمد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله لا الايلاء وعنه ايضا

كمالك

لكله الاعتكاف

كمالك وعن ابي حنيفة لا يفسد بالتلذذ دلالات انزل وراسع احمد اكره
لمعتكف الذكر في المعتكف للانثى يتكلم في عكسه اي يعتقد الدليل قوله
ما لم يمس الجيس فيكره عنه بجزم لابطال الاعتكاف والمستحاضة يطؤها
سطرا اعتكاف ولا يكره للصائم في صلاته وان اكثر مختلفا وغرب
بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم بان المحرم لو وطئ لم يلزمه الا بقاء على
لافتراق احكامهما فلا طلاق بينهما افاده بقوله لان الحرم
وبيت وبعيد المريض وشهود الجنائز ولا تطيب فحرمته
عليه كالمعتكف والمعتكفة بدهان وتطيب وباحتمام وتحد
شعرها بمشط حلق وغيره وتقلم اظفاره وتبرز لحاجة الكل كذلك
بالرجل وعد الراس الوارد في الحديث ولا شهود الجنائز
ولا يجلس عليها ولا يعود المرضى وادلة ذلك كلها مرت
في النكاح بخلاف نحو نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال وذلك الماضي من السنة
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم
لان مفسدة الاحرام اعظم لكمال منسكه فالنكاح ولاء الاصل الجواز
فيهما خرج المحرم للصيد وفي ما عداه على اصل الجواز ولان المعتكف
له مانع منعه من النساء وهو لزومه المسجد والمحرم غير ممنوع
عن النساء انما يترك منهن في المنزل وفيما لهن فيما عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم ..... باب ما جاء في ليلة القدر
سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها
او لعظم فيها اي تكسب الخير العظيم او لتنزل الملائكة فيها او لنزول البركة
والمغفرة والرحمة فيها او لما يحصل من احيائها بالعبادة من القدر
الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لضيق الارض
فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القضاء
المواتي للقضاء اي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وبه صدر النووي ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق

في شوال مدفوع فقدم الشهر لا يستلزم عدم الشهر وقد تأخرت عن شوال
لعذر حيض قال مالك في المرأة تهل بالحج فتحيض عند وقتها
انها ترجع الى بيتها وجوبا لحرمة مكثها في المسجد بالحيض فاذا طهرت
رجعت الى المسجد بأية ساعة طهرت ثم بنى على ما مضى من اعتكافها
قبل الحيض حتى تتم ما نوت او ندرت وعلى ذلك المرأة تحيض
صوم شهر متتابعين كفارة قتل او ظهار في رمضان فتحيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك فان اخرته
استانفت ما كان عندها من صيام لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت ارسله هنا
وقد مر موصولا اول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت السنة لا يخرج المعتكف مع جنازة اهله اذا ما تامما
فلت هذه احدهما والاخرى خروج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع
غير ما فاخرج لعيادة اعتكافه ... النكاح في الاعتكاف ...
قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك اي لتعدد بالربكن المتبيض
اي المضاجع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
والمراد المعتكفة ايضا فتح الخطب ونبه عليها كما افاده بقوله
نكاح الخطبة بكسر الخاء المعجمة اسم المصدر فيهما وقوله على المعتكف
من اهله حليلته من زوجة وامة بالليل ما لم يرد عليه شهر
بالنهار من الجماع وغيره فرق بينه وبين القيام بالاعتكاف
وليس رجل ان يمس امرأته وهو معتكف من التقبيل او الكلمة
او الترجيل او غسل راس ونحو ذلك بالليلة فلا منع لان عائشة رضي
الله تعالى عنها كانت ترجل وتغسل راس المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو حديث الترجيل وروى احمد والشيخان عنها كان يدني
وهو معتكف في المسجد فيخرج علي راسه فاغسله وانا
في حجرتي وانا حائض وعنها كان يخرج راسه وهو
فعل عند اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله لا الايلاج وعنه ايضا
كمالك

كتاب الاعتكاف

كمالك وعن ابي حنيفة لا يفسده بالتقبيل ولا ان انزل ويراجع احد كره
المعتكف النكاح في المعتكفة الانثى يتكاف عليها اي يعتمد الدليل قوله
ما لم يكن السيد وكره عبيد الغير ولا يطالب الامكان والمستأجر يفي لهما
سطروا انما الكره لاجل المضارات بين في صلبه وان لم يكن متفاوتا
بين نكاح المعتكف ونحو نكاح المرتد اعترض بانه يعرض انه لا يتأتى منه
لافتراق احكامهما فلا جامع بينهما افاده من شبه ان الحر كل
وشرب ويعيد المرض وبينهما يحفر الجنابة ولا تلطخ حرمته
عليه كالمعتكف والمعتكفة بدهان وتكحل وباخذ كل واحد
من شعر صاحبه وظفاره وينظفها ويترجلها فالكل ذلك
بالتجيل وغسل الراس الوارد في الحديث ولا تحمل الجنابة
ولا تحلت عليها ولا يمود المريض وان امكن ذلك فالمرض
في النكاح معتكف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولانه قال وذلك الماضي بنت السنة
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم لا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم
بنت معتدة من الحرام اعتكفت معتدة النكاح ولا الاصل الجواز
فيما خرج المحرم بالحديث وفي ما عداه على اصل الجواز ولان المعتكف
له مانع عنه من النساء وهو لزومه المسجد والمحرم غير ممنوع
عن النساء لانه يترك محبس في المنازل وفيما لمعنى فيما قاس عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم ... باب في ليلة القدر ...
سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات الخطر العظيم لنزول القرآن فيها
ولو صفها بانها خير من الف شهر او لتنزل الملائكة فيها او لنزول البركة
والمغفرة والرحمة فيها او لما يحصل من احيائها بالعبادة من الثواب
الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لضيق الارض
فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القضاء لنزول الامر
الرباني للقضاء اي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وبه صدر النووي ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق

وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المحدثين
وقال النووي انما هو القدر بسكون الدال وانكاره الشافعي في القدر
مواضع القضاء فغلب المعلم انه اريد به ذلك وانما اريد به تفضيلها
جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة ليحصل ما يأتي اليسير
فيها معظم اجمعه اروقال غيره القدر بسكون الدال وفتحوز فتحها
بمعنى قدر الله التي قدر او قدر اكالعلم والنهر ماك عن يزيد
بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله ابن الهاد بالياء بعد الدال عن محمد
المدني المتوفى سنة بضع وثلاثين ومائة عن محمد ابن ابراهيم
ابن الحارث التيمي تيم قريش المدني المتوفى سنة عشرين ومائة عن علي
المضجع عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سعيد
الخدري سعد ابن مالك ابن سنان انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم الواو والسين مع وبفتح ويروى
بفتح السين مع الكسر وروى الباجي باسكانها مع وسط كما نزل وينزل
قاله الحافظ وتعقبه اليعمري بان الذي في مشتق الباجي وقع
في كتابي سعيد بضم الواو والسين وجعل انه جمع واسط قال في
القاموس واسط الرجل ما بين فاديه واخريه وقال ابو عبيد وسط
البيوت بفتح فسكون طها اذا نزلت وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في
جمعه وسط كما نزل وينزل واما الوسط بفتح الواو والسين فجعل انه
جمع وسيط كما يقال كبير واكابر واكابر وجعل انه اسم لجمع الوقت
على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قريب
بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه من رمضان فيزداد وضوحه
صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف في سنة لواظبته عليه
قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو يوم
يداوم عليه فاعتكف عاما حصر عام اذا بحث فالسنة يعوم في
دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها اي اعتكف في
رمضان في عام حتى اذا كان ليلة بالنصب ومنطه بعضهم

بالرفع فاعل كانت التامة يعني بقيت ونحوه احدى وعشرين وهي الليلة
التي خرج فيها وقول من جعلها رواية يحيى وابن بكير والكافي وراوه
القعنبي وابن القاسم وابن وهب وجماعة خرج فيها من اعتكافه
لم يخرج نوامن صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف
اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس اخرج من اعتكافه ومن اعتكف
من اخر الشهر فلا يعرف الى بيته حتى يشهد العيد قاله ابن عبد البر
وقد استدل ابن حزم وغيره بهذه الرواية بانه ظاهرها انه خطب اول
اليوم الحادي والعشرين فاول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين
فيخالف قوله اخر الحديث فابصر عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر
في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع المطر في ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لتتمة الطرق فكانت في هذه الرواية تجوزا
اي من الصبح الذي قبلها فتسمية الصبح اليها سائغ وعلى المطر اضه
العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومع هذه اوجهها هما
فاضافه الى السنة وهو قبلها ويؤيده ان في رواية للشيخين
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وقال الزرع
البقيني المعنى حتى اذا كانت المستقبلة من الباقي ليلة احدى وعشرين
وقوله وهي الليلة التي يخرج الصبح يوم حذف الليلة الماضية ويريد
هذا انه قال بعد اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف العشر الاواخر
لانه لا يتم ذلك الا باعتكاف الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا
صبيحة عشرين وفي اخرى لهما فخطب الناس فامر بما شاء الله ثم قال
كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان
اعتكف معي فاليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف
العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه في
ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكف العشر الاول التمس هذه

الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن
احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان
جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة
والميم اي قدامك وقد رايت وفي رواية اريت بهمزة مضمومة
مبني للمفعول اي اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لاظرف اي
اريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى البصر اي اري علامتها
التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين ثم انسيتها بضم الهمزة
قال القتال ليس معناه ان راي الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول
ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة
القدر ليلة كذا وكذا اعتني كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء وفتحه
عمل الفاعل في ضمير المتكلم والمفعول والمراد علم وذلك من خصائص
افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد من صبحها يعني في قوله تعالى
من يوم الجمعة او لابتداء الغاية الزمانية في عام وطين علامة حملت
له بينة لها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع
وجودها لامره بطلبها بقوله فالتمسوها في العشر الاواخر رمضان والتمسوها
في كل وتر منه اي اوتار ليالية واولها ليلة الحادي والعشرين الى
احر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع
الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما هاجر ما به قال الباجي
يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول
انه روي في هذا الحديث اني قد رايتها فنسيتها وهي ليلة مطر
وريح او قال فطر وريح قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة
يقاله في الليلة الماضية الليلة التي الزوال فقال الباجي وفي رواية
في الصحيحين ورايتني في الماء والطين من جبهتي اثر ذلك فجاءت سحابة فمطرت حتى
سال سقف المسجد وكان المسجد على عريش اي على مثل الريش والا
فالعريش هو السقف اي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم تكن مكة
البنا بحيث يمكن من المطر في رواية وكان السقف من جريد النخل

فوكف

فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فنهوست ذلك المحل وارادة المحل قال
ابو سعيد فابصرت عيناي نزوله لقوله اخذت بيدي وانما يقال في امر
يدرك وصول اليه اخلها والتعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وفي رواية جبينه واثر الماء
والطين من صلاة صبح ليلة احد وعشرين متعلق بقوله
انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه
واثر فيهما الماء والطين نضد بتشديد راء وباء وفيه السجود على الطين
وحمله الجمهور على الكفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا
فان سجد على انفه وحده اجزاه وعلى جبهته وحدها اساء
واجزاه قاله مالك وقال الكافي لا يجزيه لقوله امرت ان اسجد
وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او ذقنه اعاد ان اجزاه
لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعراب وذكر منها الجبهة فاي شيء
وضع من الوجه اجزاه وليس في شيء من ذلك الحديث ذكر فيه جميع
ما ذكر فدل الحديث والاثر اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك
به وطرفه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر
هذا امر صحيح في الباب مالك عن هشام ابن عروة عن
ابيه مرسلا ومسلم البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة ابن
سليمان ومسلم من طريق ابن غير ووكيع الاربعة عن هشام عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
اطلبوا وهذه في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن غير والقطان
التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التمسوا ابلغ لانه يقتضي الطلب
بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في اوله قالت كان صلى الله عليه وسلم
يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان ولمسلم في نحو من طرق حديث هشام هذا
التعبير بالوتر ولكنه يحمل عليه لانه في الصحيح من رواية ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في وتر
من العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد مالك عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن دينار عن مولاه عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا بفتح الفوقية والمهملة والراء اي اقصدوا والتحري
اي اطلبوا باجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ
ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما
قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب
ذلك او اعلم اولا انها في العشر ثم اعلم انها في السبع او حض على
العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر اهـ
وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى القيسي وروى عن مالك عنه
مالك عن نافع بن ابي نعيمة مولى عمران عبيد الله
القرشي النعيمي انه سمع عبد الله ابن انيس الجهني الى بني الديل
حليف الانصار شهد العقبة واحد واربعا بالشام سنة اربع وخمسين
وهو من قال سنة ثماني قال ابن عبد البر هذا اشتطاط قال
ابو النضر لم يبلغ عبد الله ابن انيس ولا اراه ولد وصله مسلم من
طريق الضحاك ابن عثمان عن ابي النضر عن بسر ابن سعيد عن عبد الله
ابن انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من طريق
ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن حمزة ابن عبد الله
ابن انيس عن ابيه نحو حديثه في الموطا انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار اي بعيدها
وفي رواية لابي داود اني اكون في باديتي وانا بحمد الله اصلي بها
فمرني بليلة انزل بها ولابي داود فمرني بليلة من هذا الشهر
انزلها بهذا المسجد اصلها فيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان زاد ابو داود
فصلها فيه قال ابو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة
ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عنه عاصم وجماعتهم
وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله ابن انيس وقال في آخره فكان
الجهني يسمي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا
يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها

ولا يوم

ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس ان الركاب ينفع الماء على
اهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد ابن المسيب انه قال استتمام
صلاة القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام مالك
عن حميد الطويل الخزاعي البصري قيل كانت قصيرا طويل اليدين وكان
يمشي على الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه
وقال لا اسمعني رايته ولم يكن بذاك الطويل وكان جارا لمالك له
حميد القصير قيل انما الطويل الخير بن حميد ابن سالك انه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرنة في رمضان
زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فقال اني
اريت بضم الهمزة هذه الليلة قال الحافظ فيه ان الرؤيا
العلمية او البصرية في رمضان والذي في الصحيحين لاخبركم
بليلة القدر حتى تلاحى بفتح المثناة تنازع ولخاصم وتنازعا
رجلان من المسلمين كما في البخاري وعند ابن نصر من الانصار
وزعم ابن دحية انهما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب ابن مالك
ولم يرد كذلك مستند اقاله الحافظ فرفعت اي رفع بيانها وعلمي
تعيينها من قبلي فنسيته للاشتغال بالخاصمين وفي مسلم فنسيتها
وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل الثاني رفعت
للملائكة لا لليلة قال الباجي قد يذهب الشيء فتفقد عن عقوبته
الى غيره فيجري به مجرى ما لا سبيل له فيه في الدنيا اما الاخرى فلا
تزدوازرة وزر اخرى وفي مسلم عن ابي سعيد فمر رجلان يحتقران
معهما الشيطان وعند ابي داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ليتحينا
عند سدة المسجد في بيتها وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
ومقتضاه ان سبب النسيان الاشتغال بالملائمة وجمع على
اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى ايقظني
بعض اهلي فتحمت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها
للاشتغال بهما وعلى تعدد ها باحتمال ان الرؤيا خبر ابي هريرة

منامية فتكون سبب الشبهات الايقاظ والاخرى يقظة فسبب الشبهات
الملاحات ونحويه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا
الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى مكث ساعة ثم قال لقد قلت لكم
وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل اعلم بها بعد
هذا الشبهات قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر
انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب
اللجاج وقد قيل المراد بالملاحات نحو مرو من نحو هذا
حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر بقوله
والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر قيل
المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة
سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى
فتكون ليلة خمس وعشرين على الاحتمال في ان الشهر ثلاثون
لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة بعشر والمعنى عليه تاسعة
وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر
قال وقيل تاسعة تبقى تكون ليلة تسع وعشرين وسبع
وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك
في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة
تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان
بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع
وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى اذا قال
ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد
قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة
تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى
ابو داود وعند ابي نعيم انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد
منا قال اجل فلنحن منا التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا
مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة
وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون

فالتي

فالتي تليها الخامسة اه وزعم الرافعي ومن تابعه ان الصحيح
رفعت اصلا اي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لما امر بالتماسها
والتجاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا كما ايلات اخفاها استدعى
قيام كل شهر بخلاف ما لو نسي معرفتها بعينها فاخفاه لتبقى التحري
استحباب تتبعها لمن رجاها لان الله تعالى قد يلهم لتبيه اسبابا يظفر بها والخير
كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها
كرامة والكرامة يبقى كتمها بانتشار اهل الطريق لرؤية النفس
فلا يأمن السلب ولانه لا يأمن الرياء والاعجاب فلا يشتغل عن شكر
الله بالنظر اليها وذكرها الناس ولانه لا يؤمن الحسد ليوقع
غيره في المحذور وروينا انس له يقول ليتوب يا بني لا تفضحني
ورياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث الخلاف
عن مالك في سنده ومتنه واما هو لاشي عن عبادة ابن الصامت
وقال الحافظ خالف ما لها الذا صحاب عبيد فرووه عن ابي سعيد
عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده
مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه النسائي وابن بكير والاكثرون
ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه ان رجالا ممن اراهم الله
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو نهم المنزه بمعنى
المعقول ليلة القدر في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر
بكسر الجيم غلبي غيرها للاضافة بل صفة لقوله في المنام كذا قال
بعضهم متعقبا قول الحافظ اي قبل لهم في المنام انها في السبع
الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله
ارو الليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان
ناسا رؤيا بعضهم اياها فاخبروها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل
دخول السبع لقوله فالتمسوها الخ قال الحافظ والظاهر ان المراد به
اخر الشهر وقيل المراد السبع التي اولها ليلة الثالث
والعشرين واخرها ليلة الثاني والعشرين فعلى الاول لا يدخله
ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية

فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن
عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على
السبع البواقي اه وقال غيره يحتمل الامرين معا وعظمها وانوارها
ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر
وجائز ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع وليست
او قال ليلة القدر في السبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بفتح الهمزة والراء اعلم والمراد اعلم بجائز ورياء بالافراد
والمراد الجنس لانها ليست رويا واحدة فهو بمعنى عاقف الاقراد فيه
الجمع لامت اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد
وهو جائز وافصح منه رؤا كرجع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع
وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة
وانما عبر بارى ليناسب رويا كرؤى المفعول الاول لارى والثاني قوله
فمن تواطأت بالهمز اي توافقت ويوجد في نسخ بطا ترياء ويشهد
انه كتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى ليوسف اعتقد
ماحرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بالهمز والصواب
الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز في رويتها في ليالي السبع الاواخر
فمن كان منكم يريد طلبها وقاصدها فليتحرها في السبع الاواخر
من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
ان اناسا ارو الليلة القدر في السبع الاواخر وان اناسا ارادوا انها في العشر
الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال
الحافظ وكانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيا فقد قام به وعدد
وقام به وقد روى احمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في
السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي اه وظاهر احاديث
طلبها في السبع استدة الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه
قبل الكل او احدهم في السبع فشرط التعميم وهم كانوا نيفا وان
كان بعضهم ان كل واحد راى احدى الحوادث التي تكون فيها في منامه

في السبع

في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما في رواية حوادث القيامة
في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محل القيامها والجواب ان الاسناد الى
الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف
لقاعدة الاستدلال لانه استند الرؤيا في امر ثبت استمراره مطلقا
وهو طلب ليلة القدر لانها اثبت بها كلهم وانما وقع في السبع الاواخر
لسبب المرئي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على امر وجودي كما
لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالسنة الى هذه الليالي
ادى الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقرار صلى الله عليه وسلم لما اتفق
ما قيل في غير رويا الا ان ذكره الا ولي وهذا الحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف وساقه على لفظ مالك عن نافع به
بلفظ انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري ثم الهمز نبيا الرسول اي اراه
الله اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
في طول العمر فاعطاه ليلة القدر خير من الف شهر التي في السبع
وقيل ليس بجواب كما ورد فاعطاه الله انزل عليه ليلة القدر
خير من الف شهر قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث
الاربعة التي لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني
انك لا تأتي او تأتي لا بين والثالث اذا انشأت حربة وقد ملأ الرمح
قوله احاذ حسن خلقك للناس قالوا وليس بهذا حديث بل
ولا مايدخل فيه اصلا قال السيوطي وليس كما قالوا بل
حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب
عن مسلمة ابن علي عن علي ابن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما
لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع ابن نون
فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة

ابهة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فعند ذلك انزل الله عليك خيرا
من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجبت امتك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم
الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي ففعل ذلك الف شهر فعجب
المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
فقيام تلك الليلة خير من عمل ذلك البعل الف شهر وفيه دلالة
على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه
جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال
النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا وجماهير
العلماء قال الحافظ وعدم ان الرواية هذا وهو محتمل للتاويل
فلا يرفع الخلاف في حديث الباب وعند النسائي قلت يا رسول
الله اكون مع الانبياء فاذا نوادعت ام هي الى يوم القيامة
قال بل هي الى يوم القيامة وسنده الى ذلك ابن كثير وتقدم
ذلك السيوطي بان حديث ابي ذر ايضا يقبل التاويل وهو
ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع
بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون
فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده فعند ابي داود الطيالسي
والبزار من حديث ابن ابي اوفى ان الله وهب لامتي ليلة القدر
ولم يعطها من كان قبلكم اه مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب
كان يقول من شهد العشاء حضرها وصلاها في جماعة من ليلة
القدر فقد اخذ بحظه من ثوابها المنوه به في القرآن
وفي قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي

والنسائي وزاد في سننه الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن
المسيب لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا وما سيله اصح المراسيل وقال
الباجي هو يعني الخريبي المتقدم من شهد العشاء في جماعة فقد قام
نصف ليلة وخصها لانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى
البيهقي عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشا
في جماعة فقد اخذ حظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن انس
رفعه من صلى ليلة القدر العشا والفجر في جماعة فقد اخذ من
ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي حديث مرفوع من قام ليلة القدر
فبوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة
مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قاله في شرح التقريب معنى توافقها له اوافقته
لها اتفق وقوعه في نفس الامر ذلك ايما هو ذلك وقول النووي
في ليلة القدر في نفس الامر ايما هو ذلك وقول النووي
معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في الخطابي
ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يرجح في نظري
ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا يتفاءلها
وان لم يعلم بها وافق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين
الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها وتنقلها في اوتار
الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رواتها المعتنين بها وشذ الرافضي
والشيعة والحجاج الظلم الثقفي فقالوا ارتفعت راسا وكذا من قال
انها كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى
عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي
ان يعد هذا قولا او قولا ثم اختلف فيها على اربعين قولا
فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة
وهو قول مشهور للمالكية والحنفية ورجحه المهلب وقال لعله
مبني على دورات الزمان لانقضاء الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر

في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تستغل ليلة القدر عن رمضان
وروي ورد بان ساحد ابن مسعود كما في مسلم عن ابي ابن كعب
انه اراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في ابي داود
وموقوفا عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها مختصة برمضان
ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن ابي حنيفة وابن الحاجب
رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن انس وابن زريب اول ليلة
من رمضان وحكي ابن المنذر ليلة نصفه والذي في العلم وغيره
ليلة نصف شعبان فان ثبتا فمما قيل وحكي ابن العربي عن
قوم انها معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن
زيد ابن ارقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة والطحاوي عن ابن
مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكي ابن الجوزي
وغيره عن ابي عشرة او سبعة في العشر الوسط او اول ليلة من العشر
الاخير وما اليه الشافعي او ان كان الشهر تاما فليلة عشرين وناقصا
فاحدى وعشرين او ليلة اثنتين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة
من العشر الاخير الا وقيل انها فيه او في اوتاره العشر الاخير
لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها وغيرها في هذا الباب
قال الحافظ وهو اوضح الاقوال او في اوتاره بزيادة الليلة الاخيرة
رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة
او تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحد واسحاق
وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه اخذه من حديث ابن
عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا
في تعيينها منه ويؤيده حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي
تطلب امامك ثم اختلفوا هل هي مستمرة فيه على السواء
او يجفن ليالية ارجى فقيل انها احدى او ثلاث او سبع اقوال
او تنتقل

او تنتقل في السبع الاواخر او تنتقل في النصف الاخير او ليلة ست عشرة
او سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه سعيد ابن منصور عن
ابن سيد صغير او اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى
وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه عن ابن باسناد ضعيف
او ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود
عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد
ابن منصور عن عايشة بسند منقطع في اول ليلة ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين اخذا من قوله ابن عباس من تسع يبقين او سبع بقين
ولاحمد عن النعمان ابن بشير ليلة تضع او سابعة تنقى قال
النعمان فنحن نقول ليلة تسع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث
وعشرين او ليلة احدى او ثلاث او خمس وعشرين او ستعشر في السبع
الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق او ليلة اثنين او ثلاث
وعشرين لحديث عبد الله ابن انيس عند احمد او في تسع العشر
الوسط والعشر الاخير او ليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة
منه رواه احمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان
الثالثة تقع ليلة ثلاث وتقع ليلة تسع وعشرين فيحمل الخبر
انها ليلة ثلاث او خمس او سبع وعشرين ويعين لغير ما يعين
او في تسع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي عن
عبد الله ابن انيس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر فقال خرجت في الصبح الاخير لاعاد وشالت الي
ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة
ثلاث وعشرين ثم قبض او في اول ليلة او اخر ليلة او الوتر
من الليالي رواه ابو داود او دعت الى العالية من ملا او ليلة اربع
وعشرين او سبع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف وهذه
الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها

وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولا وانكره النووي
وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من
الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال
وبعضها يمكن رده الى بعض وان كانت ظاهرها التغاير وارجحها
كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث
وارجى اوتارها عند الشافعية احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي ابن كعب
وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة ذكرنا ليلة القدر
فقال صلى الله عليه وسلم اكيد بذكرها حتى يطلع الفجر كانه شاذ
جفنه قال ابو الحسن العامري اي ليلة سبع وعشرين فانه
الذي يطلع فيها بتلك الصفة وللطبراني عن ابن مسعود قلنا
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اكيد بذكر ليلة الصهباء
وانه قلت انا واذكى ليلة سبع وعشرين وفي رواية عن ابن عمر
رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر ابن بعرفة عند الطبراني
ومعاوية عند ابي داود نحوه وحكي عن اكثر العلماء وروي عبد
الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسالهم عن ليلة القدر
فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي
ليلة هي فقال عمر اي ليلة هي قلت سابعة تمضي او سابعة
تبقي من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت
خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر
يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع
والطواف سبع والجمار سبع وانا نكاد من سبع قال تعالى
فانبتنا فيها حبا وعنبا الاية قال فالاب للانعام والسبعة

للانس

الابس فقال عمر تلومني في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو رأيت كما
رأيناه ما عاشرنا مثله رجل ونحن ترجمان القرآن وروي ابن راهويه
والحاكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعي الاشياخ من الصحابة
قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وتر
اي الوتر فقال رجل لرأيته تاسعة بعد هذه ثالثة فقال لي
يا ابن عباس ما لك لا تتكلم قلت انكل لرأي قال عمر رأيك ايها لك
فقلت قد ذكر لخوه وفي اخر فقال عمر اعجز نرات تلومنا على هذا الغلام
الذي ما استوت بعود راسه وقال الى لاراكم المقول بها قلت
وزاد محمد ابن نصر في قيام الليل وان الله جعل الشهر في سبع
ثم تنكي حومت عليكم امهاتكم الاية وفيه استنبط ذلك
من عدد كلمات السورة فما نقله هنا تابع كلمة بعد عشرين
نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية
انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها
ليجتهد في التماسها لان ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه
الحكمة تطرد عند القائلين انها في جميع السنة او جميع رمضان
او العشر الاخير او اوتاره خاصة الا ان يكون الاول اثر الثاني
البق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له اولا فقيل
يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان صلاته
حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما وخطابا من الملائكة
وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري
ان جميع ذلك غير لازم وانما الشرط حصولها رؤية نبيها
ولا يراعه واختلف ايضا هل يحصل الثواب المترتب عليها
لمن قامها وان لم يظفر بها وهو ظاهر كلام الطبري والمهلب
وابن الزملكاني وجماعة ويتوقف على نفيها له وإليه ذهب
الاكثر ويدل له ما في مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر
فيوافقها قال النووي اي يعلم انها ليلة القدر وهو راجح في نظري

ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط
العرانة يختص بها شخص دون اخر وان كانا في بيت واحد وقالوا
الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر العبد
ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عمن قام
ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين ابن المنير بانه
لا ينفي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيختص
بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص العلامة ولم ينف
الكرامة وكانت في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر وقد تري
كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مقرمج اعتقادنا انه لا يخلو
رمضان من ليلة القدر ولا يمتنع ان لا يراها الا من رأى الخوارق
بل فضل الله واسع وربما قام بعض العباد من غير رؤية
خارق واخر اي الخوارق بالعبادة والذي يحصل له العبادة افضل
والعرفة اعم من الاستقامة لاحتمال ان تكون الكرامة بخلاف
الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة اه وقد ورد فيها علامات
اكثرها لا يقع الا حد ان يحفظ منها ما في مسلم عن ابي ابن كعب ان الشمس
تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عن ابن ابن الطفيل وله عن ابن
مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا
ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس يومها حمراء ضعيفة
ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا
ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمي به فيها
وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها
شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن
ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان
الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة
لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها
وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض

من

من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا
يحدث فيها ذا وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي
بعد غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الانهار
في تلك الليلة تستقبل الارض ثم تعود الى ما كانت وان كل شيء
يسجد فيها وروى البيهقي عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب
تلك الليلة ولابن عبد البر عن زرعة بن سيف نحوه والله اعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم واسأله السوق الى
التمام خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الله تعالى بخاص اركان الاسلام وهي الحج بيت الله الحرام وفي الشيخ
الصحيحة المعروفة وان كانت في غير هذا الشيخ تتمة كتاب الصلاة
والصدقة وكتاب الجهاد وفي اتمامه ليلة الجمعة والاثنين ولا
حسن تضيف وان امكنه ان يختم توجيه ذلك بما الايمان والنذور
تعلقا بالصيام من جهة ان منه ما يحلف به او ينذر فالحقهما به
والجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصائم جهاد للنفس على تركها
كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا تزهق بالقتب لا سيما المودي
للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان الكسر لغير والفتح لغيره
وقيل ان الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ويجوبه
معلوم بالضرورة ولا يكفر احد الا لانكار كالكفر وفي الشيخين
الغرر او الخراجي لحق في الفيء خلاف مشهور بين الائمة والاصل
بفرضه قبل الخندق سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة تسع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها بنا على ان المراد ابتداؤهما
ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي وافقهم اخرجه الطبراني
باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قضية صبام ذكر الحج

وقدم سنة خمس عند الوافدي فان ثبت دل على نقد به عليها ووقوعه
فيها وإلا فيجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق
بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم ان يشد على الراحلة من يشق
عليه جدا مع ان البدن لا يثبت حدي فقدر بالزاد والراحلة
والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تشترط في بيان شيء كل
مستطيع قدر بمال او بدن ..... الفصل الاول .....
ابي الشيبة واصله رفع الصوت ما لك عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن امه عن اسما بنت عميس بضم العين اخرجني صبيحة
قاله ابو عمر كذا للجبي ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال
القعنبي وابن بكير وابن مهدي وجبي النيسابوري ان اسما
وعلى كل هو من ذكر الاسم الخاص بعد العام وصله مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن
عن ابيه عن عائشة ان اسما نفست بمحمد بن ابي
بكر بالبيداء بالمد بطريق ذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل الحرم وتلبي
فقيه صحة احرام النفساء ومثلها الحيض واولى منهما الجنب لانهما شاركتا
في تحمل اسم الحدث وزادتا عليه بطلان الصوم لذا صح صومه
دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان النساء امرت به مع انها
غير قابلة للصلاة ما لم تطهر فغيرها اولى واختلف الاصوليون
اذا امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل ايكون امرا لذلك الغير
امرا او اختاره ابن الحاجب وغيره فامره لابي بكر ان يامرها
ليس امرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها
بذلك ابو بكر مبلغا لامره وجعل امر الامر لابي بكر في رواية مسلم
وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نفست اسماء
بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل

وتهل

وتهل باعتبار ان وجه الخطاب اليه وانه مامور بالتبليغ وفيه كما قال
عياض ان عادة الصحابة نقل السنن بعضهم عن بعض والتفاوت هو بذلك
عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عندنا
الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر
وهو اكد اغتسالات الحج وقال ابن خويز منداد انه اكد من غسل الجمعة
واوجبه اهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام
طاهرا لا وقته ان كعتي الاحرام ليستا شرطا في الحلاد اسما تصليهما
وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع صلى الله عليه وسلم
فمعه امرأته اسما فولدت محمد ابن ابي بكر بالشجرة فاخبر ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج وتفعل ما يفعل الحاج الا انها
لا تطوف بالبيت ورواه القاسم ابن اصبغ من طريق اسحاق ابن محمد
الفروي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر
وهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك كثيرا ما كان يفعل ذلك اذا
لم يكن اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد
الله فيه اسنادين عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ونافع
عن ابن عمر فما رواية يحيى عن القاسم عن ابيه عن ابي بكر فمرسلة
اذ لم يدرك ابا بكر ومالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب
ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذي الحليفة لا ينافي
الروايات السابقات بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة
والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء البعيد
عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة
وهناك بات واعرس فسمي منزل الناس كلهم بالعرس مجازا اما سمر
قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم يتركها من المدينة
ويحرم منها وبني على سنة اميال من المدينة فامرها ابو بكر ان
تغتسل ثم تهل تجد سؤاله للمصطفى وامره ان يامرها بذلك فهما امر
وهذا وقفه يحيى ابن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب

عن الليث ويونس ابن يزيد وعمرو ابن الحارث انهم اخبروه عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
اسماء بنت عميس ام محمد ابن جعفر وكانت عارك اي نفسا ان تغتسل
وتهل بالحج وبمعناه امر عائشة بذلك كما في الروايات السابقة
قال الخطابي فيه استحباب التشبه من اهل التقصير باهل الفضل
والكمال ولا فتنة ايضا لان الامر كما في درك مراتبهم ورجا المشاركة في
نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحايض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرها
ولا يخرجها عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن
هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلمية ان تغتسل بقية نهارها
عاشوراء عن الطعام وكذا التقدم في بعض نهار الصوم يمسك بقية
نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة
والمحبوس في المحل والكان الذي يصلي على حسب الطاقة عند بعض
وهذا بابا غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل
على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه باهل الكمال دون الطاهرات
والظاهر انه انما هو لتحمل المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف
وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذا تاعت الناس عند اجتماعهم وبذلك
علله الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا تجمد ما او عز عن استعماله
تيمم كما في اللام اذا لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل
مشروعيته لاحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام
الغسل الواجب فاولى المسنون بعد استمرار الحكم فلا توجد علته
في بعض المحال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة وفي رواية ايوب عن نافع
حتى اذا جاء ذي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى
الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك رواه البخاري ولفظه عنبسة عرفة عن ابن عمر مالك

عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين
بضم الحاء وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني ابي اسحاق مات بعد
المائة عن ابيه مولى العباس ابن عبد المطلب المدني مات في اوائل المائة
الثانية قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم بالنسب على ان زيدا وابراهيم تابعيان وهو
خطا لا شك فيه مما يحفظ من خطا يحيى وغلطه في الموطا ولم يتابعه
احد من رواته وقد ذكره ابن وضاح وغيره وهو الصواب ان
عبد الله ابن عباس والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه
صحبة اختلف وهما تابعيان بالاتفاق ابو ايوب بفتح الهمزة وسكون الموحدة
والمنجل قرب مكة وعنده بلد تنسب اليه فيقال يمن بن ذكوان ابو ايوب
وهو على القلب والاكثير للاباوة قال الاباوة السول بتوبه
اي بقله فقال عبد الله ابن عباس بصب الماء على رأسه وقال المسور
ابن مخرمة لا بصب الجنب راسه قال الابي الظن بهما انهما اختلفا
الاول لكن بهما يستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تكرير
الغسل اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه في غسل الجنابة ولا بد من
صب الماء فيه والمسور انما يتوقف في تكريره باليد قيل بعض دواب
او طرحهما وعلم ابن عباس ان عند ابي ايوب علما ذلك فقال عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله ابن عباس الى ابي ايوب خالد
ابن زيد الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف
بئيه قرب وهما الخشبات الغايتان على راس البئر وعليهما
من البناء وبعد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق
عليها البكرة وقال القعنبي هما خشبتان منتصبتان مشعبتان اعلى البئر
على راس البئر من جانبيها فان كانت من خشب فهما نوقات
وهو ستر بثوب فقبه الستر في الغسل فسلمت عليه قال
عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال
طهارته خلافا من هو على الحدث وتقبه الولي العراقي
بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله

قد له من عنه ابنا التقصي الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينه بشي
فيدل على عكس ما استدل به فات قيل الظاهر انه رد السلام
وترك ذكره لوضوحه فانه امر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه واما
الخافي مثل قوله تعالى اذ اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب
فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وانما يفرع به
في الاية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المصلي
صلاته في اكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه فلت لما لم يفرع
بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين
اه وفيه وقفة فلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني الى عبد الله
ابن عباس اسالك وفي رواية يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال اذ عبد البر فيه ان
ابن عباس كان عنده علم غسل راس المحرم عن صلى الله عليه وسلم
اباه ابو ايوب او غيره لانه كان ناحت عن الصحابة الا تري انه
قال كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن
دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده علم بان صفة
الغسل فان السوال عن كيفية الشي انما يكون بعد العلم باصله وان
غسل البدن كان عنده مقررا لجواز اذ لم يسال عنه وانما سال
عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال
اذ الشعر عليه وتزيله اليد تخاف منه نتف الشعر وتعقب باذ النزاع
بينهما انما وقع في غسل الراس وقال الحافظ هل كان يغسل راسه
ليوافق اختلافهما يسال عن الكيفية لاحتمال انه لم ير ان يغتسل
وهو محرم فهم من ذلك اجواب ترجح ان لا يرجع الاتحاد بذلك
اخر يسال عن الكيفية قال فوضع ابو ايوب يديه على الثوب
فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا له الخفض
اي فهم عن راسه شيئا قال لابن ثعلبة زاد في رواية
ابن وضاح الماصب شيئا بيديه فجرهما ابو ايوب راسه

بيديه

بيديه بالشئة فاقبل بهما وادبر فدل على جواز ذلك ما لمريدي الى
نتف الشعر واليابه بالغسل وهو ابلغ من القول ثم قال عقد اربت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن جريج عن زيد ابن
اسلم بهذا الاسناد فاقبل ابو ايوب بيديه على راسه حتى بدا له
راسه فاقبل بهما وادبر وزاد سفيان ابن عيينة فرجعت اليهما
فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا احادثك
وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه
وقبول خبر الواحد وانه كان يشتهر عند الصحابة لان ابن عباس
ارسل ابن حنين ليسال ابا ايوب ومع ضرورة ذلك فقبول خبر
ابي ايوب عند النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين
عند ابي ايوب فالرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد
والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة
اذا اختلفوا اليك احدهما حجة على الاخر الا بدليل وان حديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم تعلم في النقل عنه صلى الله عليه وسلم
كما قال اهل الفقه الذي لا تعلم فيه نقلا مرفوعا عن احد رضي لاتي
الاجتهاد والراي والا قال ابن عباس للمسور لا اماريك فجرا تابعه
فانيا اقتدي اهتدي ولجوئه الى طلب البرهان من البينة
على صحة قوله وقلة احلام بعض الصحابة اذا اختلفوا وفيه
الاستعانة في الطهارة للمرة اعجب قال عياض والاولى تركها
الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث
صحيحة وفي تركها اخر يعارضها في العين واخرج عبد الرزاق
عبد الله ابن علي عن وسمعت قتيبة ابن سعيد وابو داود اورده عن
القعنبي الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان ابن عيينة وابن
جريج عن زيد ابن اسلم عند مسلم وتابعه مالك عن حميد ابن قيس المكي
عن طاوس عند ابي داود وابن ماجه كلهم عن عبد الله ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي
فقيه ثقة فاضل لكنه كبير الا انه مات سنة اربع وتسعين وماية
على الصحيح وانه عمر بعد الخطاب قال ابن عيينة بضم الميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسكون النون وفتح التحتية وهي امه واسم ابيه اسيه ابن ابي عبيدة
ابن هما من بني حليف قريش صحابي مات سنة بضع وثلاثين وهو
سبب ذكر سنة الخطاب ما وهو شاذ وهو ممن اسلم بمكة
قال يحيى انريد ان نجعلها لي قال البوني اي الخطابي افتقد ونحن
المتاع نفسكه ان كان في من شيء وقال ابن وهب معناه انما
افعله طوعا لك لفضلك واما نك ولا اراي لي فيه انه وقال ابو عمر
اي العدسة ان مات شيء من دواب راسك او زال شيء من الشعر
لرحتي العدية قال امرتني كانت عليك ان اعريني من
فقال له عمر بن الخطاب اعيت فلا يريده الا الاشد فالاشد الما
يلبد الشعر ويديه غلة مع ذلك الغبار فاجره عمر الاشد منه على
الناعل والاعلى الامر به وهذا يقتضي انه لم يكن نجاسة اذ الاجماع
على ان المحرم اذا كان جنبا او امرأة حائضا او نفساء لم يمنعهن
غسل راسه واختلف في غسل المحرم يده او غسل راسه فاجازه
الجمهور بالكراهة كما قال لا يريده الا الاشد قال عياض
ونزول عن مالك منعه وتاول عليه الكراهة ايضا وقد روي عنه
المحرم راسه في الماء علت الكراهة بانه في تحريك يده
عليه في غسله او غسله قد يتناثر بعض الدواب او شيء من نقض
الشعر وقيل لعله راه من تغطية الراس وكره فيها الاشعار
غسل الراس بالخطمي والسدر واوجب مالك وابو حنيفة فيه
الفدية واجازه بعض السلف اذا كان مليبا له وقالت
الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر مالك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان اذا دنا قرب من مكة بات بذي طوى
ثم يدخل الطواف الصبح ويغتسل ويذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وقد ثبت ان مكة يعرف اليوم بير الماهريين اشبث ثم صبح اي الى
انه يدخل في الصباح ثم يصلي الصبح وفي رواية ايوب عن نافع
فاذا صلى الغداة اغتسل وحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما اي المذكور من

البيات

البيات والصلاة والغسل ثم يدخل مكة من الثنية التي باعلى مكة التي
ينزل منها الى المعلاة مقابر بمكة خلف الحجون وهي التي يقال لها الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك
ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة اربعين ومائتين
مائة ثم سهلت كلها في زمن السلطان صلاح الملك المؤيد في حدود
العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق يسمى فيه بفتح الثاء
والنون والتحتية الثنية كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ففي البخاري عن ابراهيم ابن المنذر والي
داود عن عبد الله ابن جعفر المخرمي كلاهما عن معن عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الباجي ليس
من الحديث في الموطا ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف
عليه الا من رواية ابن عيينة وقد خرجه الاسماعيلي انتهى وجه
قرواه عن ابن ناجية عن البخاري بسنده وفي الصحيحين من
طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من
الثنية السفلى وكدا بفتح الكاف والد الممدودة بعدود منون
وقيل لا ينون فعلى هذا ارادة البقعة للطيبة والثانية ولا يدخل
مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا
دنا من مكة بذي طوى اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وهو كما ثبت من
اتباع الناس له وبامرهم بعده فيغتسلون قبل ان يدخلوا الحنفيلا
للمحتضر فانه يندب لغير حائض ونفسا لانه للطواف وهما لا يدخلان
المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ويغتسلان للاحرام والوقوف وما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة
كان لجسده دون راسه قاله الحافظ قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بالعنبي المجرد بوزن عصفور

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما
بعد ان نبريه بحز العقيصة وقصل ان حلق رأسه وذبح شاة
اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حله فقد الوا وحلق الشعر
على لقاسمت بتوقيفه فقانقبلة الوبيح وليس النساك ولبيق
عليه من محرمات الاحرام سوى الشاو الصيد وكره الطيب حتى
يطوف للافاضة فيحل له كل شيء اه .....
ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام .....
قال ابن دقيق العيد الاحرام المدخول في احد الشكلين فالتشاغل
باحدهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يشكل من قبل
حقيقة الاحرام ويحث فيه كثيرا فاذا قلنا انه النية اعترض
عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه والشرط الذي غيره
ويعترض على انه التلبية بالحج لان تركت والاحرام هاهنا تحت
وكانه محمول على نفسي فقد تتعلق به النية في الابتداء اه واجب
بان الحرام اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه
وصيرها ملتبسة بالشيء المنتفي الحرمة لانه دخل في عبادة
الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب
وحلق الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته
والصيد فعلم من هذا ان النية منابرة له لتحولها له ولغيره
لانها قصد فعل التي تقربا الي الله فاركانه الحج مثلا الاحرام والطواف
والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الي الله
تعالي وبهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما
ذكر سالم عن نافع عن عبد الله ابن عمر رجلا قال الحافظ
اقف علي اسمه في شيء من الطرق سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وللبخاري من طريق الليث
عن نافع ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال كان
قبل الاحرام وعلي الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري اذ في
رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد فلم

ازذلك

ازدك في شيء من الطرق عنهما ثم اخرج البيهقي من طريق ايوب وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادي رجل رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك الكلمات واشار نافع الي مقدم المسجد
فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه
صلي الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل علي انه ردد وبذلك
اشار في حديث ابن عباس ابتداه في الخطبة وفي حديث ابن عمر
اجاب به السائل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يلبس
بفتحتين بعدهما الف وباء موحدة جمع قميص وفي رواية النسائي لا يلبس بالرفع
على الاستئناف جوابا عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعني النهي
ويلزم علي النهي وكسر لا لغة الساكنين ولا العمائم جمع عمامة سميت
بذلك لانها تعم جميع الراس ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب
والسراويل بالنون لغة وبالتي لغة ايضا ولا البرانس جمع برنس
بضم النون قال الجد ثلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة
كانت اوجبة ولا الخفاف كسر الخاء جمع خف فيه بالقميص علي كلها
في معناه وهو المخيط والمنسوج علي قدر البدن وبالسراويل
علي المخيط المعمول علي قدر عضو منه كالثياب والقفاز وغيرها
وبالعمائم والبرانس علي كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره وبالخفاف
علي كل ما يستر الرجل من مداس وخرب وغيرهما والمراد بتحريم
المخيط ما يلبس علي الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن
فلو ارتدي بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرانس هنا
ليبني عليه ان لا يجوز تغطية الراس لا بالعمامة ولا بالنادر ومنه
المكتل يجعله علي راسه قال الحافظ ان اراد لبسه فالصحيح ما
قاله والا فيحرم وضعه علي راسه علي هيئة الحامل له لانه في
مذهبه كالاغتسال في الماء فانه لا يسمي لابسا وكذا ستر الراس بالبد
واجمعوا علي اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمراة لبس جميع ما ذكر
حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع عما لا يجوز فما حكمه اجاب العلما كما قال النووي بان هذا
الجواب من بديع الكلام وجزله لانه ما لا يليس محظور فرع به
واما الجايز فغير محظور فقال لا يليس كذا اي يليس ما سواه وقال
البيضاوي اجاب عما لا يليس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على
ما يجوز وانما عدل عن الجواز لانه احصر واحضر وفيه اشارة الى
ان حق السوال ان يكون عما لا يليس لانه الحكم العارض في الاحرام
المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بلا استفصال
فكان اللايق السوال عما لا يليس قال غيره وهذا يشبه اسلوب
الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين الاية فعدل عن حكم النفقة وهو السوال
عنه الى حكم المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود لكن كان
ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله
على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه الواعوانة
من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف
فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا
قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة
وابو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه
عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يليس واخرجه البخاري من
طريق ابراهيم ابن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه
عن الزهري ثم بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية
نافع بجزم الاختلاف فيها ولفظه البعث المتقدم وبعض بعضهم
في قوله من قال انه من اسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما
غير انواع ما يليس كان يقال ما يليس مخيط ولا على قدر البدن
كالقميص او جفنه كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا ولا يليس
ما مسه ورس او زعفران الا احد ما يلبس فيه وروى بالرفع

وهو

وهو المختار في الاستثنا المتصل بعد النفي وشبهه لا يجد نعلين زاد معمر
عن الزهري عند مسلم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق
وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين
فليلبس خفين هذا ظاهر الوجوب كما شرع للتغليس لما يناسب التغليل
وانما هو للرخصة قال الزين ابن المنير يستفاد منه جواز استعمال
في الابيات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله ..... الا علي احد لا يعرف القبر
..... وقد ظهرت فلا تخفى على احد ..... قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احد لا يستعمل في الاثبات الا
يعقبه النفي وكان الابيات حينئذ في سياق النفي ويظهر هذا
زيادة الباقا فانها انما تكون في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي
هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى ولتعطفها اسئل
بمن الكبيين وهو العقلا ان الثانيات عقد بمفصل الساق والقدم
وفيه ان واجد النعلين لا يليس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور
واجاز الحنفية ويبقى الكعبين قال ابن القرطبي ان صار كالنعلين
جاز والا فمتى ستر اصل ظاهر الرجل شيا لم يجز الا للفاقد وهو من
لا يقدر على تحصيله لفقده او تركه بذل المالك له او فحش الثمن
ان وجد معه اقل من الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراوه ووهب
له لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث انه لا فدية على من
لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يجب كما اذا احتاج لحلق
راسه يحلق ويفتدي ويغلب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى
الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واين الوجيب فدية لم تلبث
للقطع فايدة لانها تجب اذا لبسهما بالقطع قالت لبسهما مع وجود
نعلين افتدى عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا فدية وعنه
ابو حنيفة في القولات وظاهر ايضا ان فقدهما شرط في جواز لبسهما
خلافا للمشهور عن احمد في اجازة لبسهما بالقطع لاطلاق حديث ابن
عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين

ويتقرب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا
فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على
الصور المطلقة فلو حمل المطلق الذي هو حديث ابن عباس النهي الامر
وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمر وابن
دينار وقد روى احمد بنحوه انظر ما بهما فصل رواه الدارقطني
وقال ابو بكر النيسابوري قال احمد حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة
قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي رضي
الله تعالى عنه عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة
ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عرسة عنه او سكت
او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده انه ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر اخرجه الشافعي عن
ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا اتى احدكم الطيب فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة
وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف
في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في وقفه قال
الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع
الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا
ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق
عليه عشرة او احد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث
ابن عباس فانه ورد مرفوعا الا من رواية جابر ابن يزيد عنه وهي
قال الامام الشافعي لا يعرف مع انه معروف موصوف بالفقه
عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطا القطع فساد والله لا يجب
الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما
اذن فيه وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لاعلى
الاستحباب عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه

ثم الثياب تشمل الزعفران بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران
بالتذكير ومنوث لانه ليس فيه الا التذكير فقط وهو لا يمنع الصرف
والورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة ثم اسم طيب الرائحة
يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به عن اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملايمة الشعر فيوخذ منه حكم انواع الطيب
على الامرد وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل
للشافعي فعدل عما تقدم اشارة الى استوائهما وفيه نظر لان الظاهر
ان مكثة العدول ان الذي لفاظه الزعفران والورس لا يجوز لبسه
سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر انه لا تنافي
بين الكتنين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو طيب رائحة منهما
كالمسك والعنبر وغيرهما واذا حرم في الثوب ففي البدن اولى وفي
معناه تحريمه في المأكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم
كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا
فيما يقصد للتطيب به اما المأكول كالاترج والتفاح وازهار
البر كالنرجس والقيصوم وغيرهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب
الا ممن في حكايته لا تنافي في المأكول للطيب نظر لانه فيه خلافا عند
المالكية وقال الحنفية لا يحرم الا ما ورد النص والتطيب والاكل
لا يعد تطيبا قاله العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب
انه يدعو الى الجماع ولان مناف الحج نوعان الحاج اشعث اغبر
والقصد عند ان يبعده عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع
همه لمقاصد الاخرة والاضافة لصفة الحاج وليتذكر المحرم
على ربه فيتوب اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب
المحظورات وليتذكر به الموت ونشر الاكفان ويتذكر البعث
يوم القيامة حفاة عراة وليتفكر بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف واسماعيل ابن ابي اويس
ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة
وابن ماجه عن ابي مصعب الستة عن مالك به ولم يخرج عنه

قد يجيء سؤال عن ما ذكر فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وعن عدم وجدان ازار فليلبس سراويل واخرجه البخاري وبسلم
وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لا
يجد النعلين فقال لم اسمع هذا ولا اراك ان يلبس المحرم سراويل
على صفة ليس بها لا فتوى ابن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
في حديث ابن عمر عن لبس السراويلات فيما ذكر عنه من لبس
الثياب التي لا يشبه لا يجوز للمحرمات يلبسها وتر بستثنى فيها
كما استثنى في الخفين فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما
اذا قطعه فجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين
او على حالة الضرورة ستر العورة ولكن يجب الفدية عندهما لك
وابي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي
جمعا بينه وبين حديث ابن عمر اشار اليها عياض وقوله
اختلف في الاصل ان تتبع المال حرام والرخصة جائزة
في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تستقي غرامة
وستر العورة واجب فاذا فتق السراويل وائتزر به لم يستر ما
والخف لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان
فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قاله به احمد
وآخرون والجمهور وانه لا فدية حديث النبي عنها وزعمه
انها لا تستر العورة اذا فتقت وائتزر بها كابرة والغرامة
للمحرم بالحلية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والائتزار
وبين لبسها كما هي والفدية شاة مجزئة ا ه ٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ٠٠٠٠٠٠
مالك عن عبد الله ابن دينار عن مولاه عبد الله ابن عمر انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء ان تلبس
بعد نفاسها ولا تتطيب ولا تصوم ولا تصلي ثلاثين ليلة او ثلاثين

نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به بين الحمرة والصفرة
انه طيب في بلاد الحبش وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد خفين
حقيقة او حكما كقلوه غلوا فاحشا فليس خفي بالتعليل ويحيى
النيسابوري الخفين ويغطيهما اسفل من الكعبين اي ان قطعهما
شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان
هما العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم وتوييده ما
روى ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين
خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وجمهور اهل
اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما العظم
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة
وقد انكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي انه اقرب الى عدم
الاحاطة على العدم ولاحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد
ذلك في بعض الروايات حديث البخاري في رواية الليث عن نافع
عنه فاليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل
من الخفين فيلزم ان الكعبين اسفل من الخفين والقطع عندهما فما
فوق وليس في قوله وليقطعهما اسفل ما يدل على قصر القطع
على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه
مستورا باحاطة الخف عليه والاحلجة حينئذ الى مخالفة اهل اللغة
انه وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله ابن يوسف
ومسلم وغيره عن يحيى كلاهما عن مالك به وهو عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر ابن الخطاب حدثني من اثنا عشر من
عاش اربع عشرة وماية سنة ومات سنة ثمان وثمانين
بعد ستين سنة بحديث عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب
رأى على طلحة ابن عبيد الله التيمي احد العشرة ثوبا مصبوغا
بغير زعفران وورس وهو بحرم فقال لعمر ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال

ابن صالح الازدي وفيه مقال اه ... لبس المحرم المنطقة .....
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم
ما يشد به الوسط وهو لباس خاص لما يسميه الناس الحياصة للمرورزي
عنه اجوان فانه رجع عن الكراهة مالك عن يحيى ابن سعيد
ابن قيس الانصاري انه سمع سعيد ابن المسيب يقول في المنطقة
يلبسها المحرم ثيابه ان تكسر المرة ولا بأس بذكر اي يجوز اذا
جعل طرفيها جميعا سيور او جميع ما يدار من الجلود يعقد بعضه الى بعض
اي يدخل بعضها في بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وهو قول الاصم واجاز واعتقد
اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه
جوازه ومنع اسحاق عنه وكذا سعيد ابن المسيب عن ابن ابي شيبة

تخمير المحرم وجهه

باب تخمير المحرم اي تغطيته مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن القاسم ابن محمد ابن ابي الصديق انه قال اخبرتني الفارعة
بضم الفاء وفتح الراء الخ فاقصاد مهملة ابنة همام بفتح العين
المعجمة اليماني المكي روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله
ابنا ابي بكر والقاسم وليس ايضا الراوي عنه هنا واسطة انه
رأى عثمان ابن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وبالكاف
الراء والجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة يدلي وجهه وهو
محرم وفي رواية عبد الله ابن عامر ابن ربيعة الآتية عند ابواب
قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه
بخميصة ارجوان لانها ثياب يرى ذلك جائزا وان ابن عباس
وابن عوف وابن الزبير وزيد ابن ثابت وسعيد وجابرا وبه
قال الشافعي وقال ابن عمر تخمر تغطية الوجه وبه قال مالك
وابو حنيفة ويحمل ابن الحسن وفيه العذبة على مشهور المذهب
وانكر ما خالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق ان ذقنه من الرأس

صملة اي مغرز قد عرفت عرفجة اي يقتدي يا عمر ان
قد رجلا يقال له عرفجة الثوب قد علم ابن صملة
فقد كان يلبس الثياب الصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرعد
شيئا من هذه الثياب الصبغة فيما ذكره عمر دليل لا يشتد به
جدا فيظن جواز لبس الورس والمزعفر لاجماع فيه لكن حكى في
ان المصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد اجاز الجمهور
لبس المصفر للمحرم مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
امه اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المصبغات
المعصفرات التي لا ينفض صبغها كما في ابن حبيب عن مالك
فاذا انفض كره للرجال والنساء ما ينفض ريحه لطيبه
وعن عكرمة ليس فيها بعزات ولذا جاءت اختها رويحة
سعيد ابن منصور عن القاسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي
الله تعالى عنها تلبس الثياب المصبغة وهي محرمة اسناده صحيح
مالك عن نوح مولى ابن سباع انه ذهب مع نافع الطيب
فجمر ولوذهب رجله على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
ثيابه الزعفران ولا الورس واجازه الشافعية اذا لم ترجيه
لو لم تقع له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن
شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بمهملتين اي تلطخ
واما المغسول فمنعه مالك ايضا وقال الجمهور اذا ذهب
النسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وبدالميم
في سنده قال حدثنا ابو امامة عن عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا
ثيابه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسلا ولا رائحة فيه
لان الحماني ضعيف وابو امامة وان كان متقنا لكن في حديثه
عن غير الاعمش فقال احمد ابو امامة مضطرب الحديث في عبيد الله
ولم يجيء بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عن عبد الرحمن

والثاني يمنع لجواز الانشاف بالرجل فلا خبر لا يغطيها لحرم والجبا
هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه مالك عن نافع
ابن عبد الله انه عمر كفت ابنة واقفة بالقاف ابن عبد الله ومات
بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء محرما وخمر رأسه ووجهه
عطاء وقال لولا انا محرم بقمتاني نحمون الصياه بالحنوط ونحوه قال
مالك وانما يعمل الرجل بالكفن ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل
فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة
وابنا عبيد واجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقعت بر جل
محرم ناقته فقتلته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تقطوا راسه ولا تخمروا طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وبانها
واقعة حال لا عموم لها لاحتمال ان يكون قوله فانه يبعث ملبيا وهذا
الامر لا يخص في غير وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر
تناوه على احرامه لامر بتغطية رأسه ولو ارتد التحريم في كل محرم
فقال فات الحرم كما قال فات الحج يبعث وجهه يلبي دما
وجواب من منع ذلك بان الامة انما ثبت لها حق الرد
النبوي بثبت لغيره حتى يظهر التخصيص لحجة تفيق اذ التخصيص
ظاهر مع التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم يلبي عند
ظهور وقوائع العين لاعموم لها لما يفيد فهامت الاحتمال وذلك
كاف في ابطال الاستدلال بما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان يقول لا تنتقب امرأة محرمة ولا تلبس القفازين وفي حديث
ثم قال مكسورة يحرم على النهي فقط لا لتقاء الكفين وجوز رفعه
خبر ونحن الحرم المرأة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي
تشده المرأة على الانف او تحت الحاجبين وان قرب من العين حتى
لا يمسه واحتاجها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى
ثم تترك الى عرف الانف فهو البرقع بالقاف بكسر الام وبالقاف ثم ترك
الى العم ولم تخص على الاربعة منه شيء فهو التام بالمثناة لا تلبس
بفتح الباء والجزم على النهي وجوز رفعه القفازين بضم القاف وبعد

الفا

الفاشية فقال رويت رخصة لي ثم البدين حتى يغطين تلبسها المراة
للرد فلبسه المراة في يديها فتتقي امامها وتخبئها عند معاملات
التي في غرابها وخوفه فيحرم على المراة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين
او احدهما ناحدهما او غيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه
عبيد الله العمري وليث ابن ابي سليم وايوب السختياني وموسى
ابن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في
البخاري وابي داود واخرجاه من طريق الليث عن نافع فعلله
من حملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا
تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى ابن عقبة
وجويرية وابن اسحاق واسمعيل ابن ابراهيم ابن عقبة كلهم
بينت رواية عبيد الله عن نافع عند ابن ابي عاصم وابن خزيمة
انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخاري وابيه رواية
مالك هذه واستدل لكونه بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب
والقفازين مرفوعا مفردا رواه ابو داود او عبد ابراهيم ابن سعد المدني
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا
تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم بن سعد لي
ليس له كثير حديث قوله ابن سعدي ليس بالمعروف وقال في
الميزان منكر الحديث بمرة غير معروف ولا يتبع ابن المهتي عنه اعتد
احمد وابي داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
وليلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قال في الافصاح
دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات
اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قبلت ولا سيما ان كان حافظا
خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله ابن عمر في
نافع احوط من جميع من خالفه وقد فضل المرفوع من الموقوف
وتقوى برواية مالك وهو احفظ اصحاب نافع واما الذي ابتدا

في المرفوع بالموقوف فلا بد من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى شيا متعاطفة
فقدم واخر جوازا ذلك عنده ومع الذي وفضل زيادة علم وتولي كما قاله الحافظ
وغيره لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي ما نصه عن عشائر
ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر ابن الزبير انها قالت
كنا نغطي وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر
الصديق جدتها وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا لا ينبغي للمراة
المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت
او ظنت الفتنة بها او بنظرها بقصد لذة قال ابن المنذر اجمعوا
على ان المراة تلبس المخيط كله والمفاوف وان لها ان تغطي راسها وتستتر
شعرها لا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن
نظر الرجال ولا تحتفر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر عنكم ما صنا
ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يامرن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا
الثوب على وجوهنا واذا تجاوزنا رفعناه اه وحديث
عائشة المذكور اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

ما جاء في الطيب فيه الخ

مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن الصديق
عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولتحله حين يحل ومعناها هنا انه لا يمكن
ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع الطيب في الاحرام وانما المراد
ارادة الاحرام لرواية الساي حين اراد ان يحرم والمراد تطييب بدنه
لا ثيابه لحديث كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته ولا ينحو
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ التابل باستحبابه
وعلله بان يرى قبل ان يلبث بها ثوب الاضاءة وفيه
ان ذلك لا يقتضي التكرار لابهام تعلقه الامرة واحدة في حجة الوداع

كما

كما في الصحيحين عن عروة عنها وروايات المدخي تكراره انما هو التطيب
لا الاحرام والجامع من تكرر الطيب قبل الاحرام مرة واحدة
ولا يخفى ما فيه ومراد المختار عند الرازي وغيره انها لا تنقضه وعنده
ابن الحاجب تنقضه وقال جماعة من المحققين تنقضه ظهور
وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كلام الحافظ في اثناء
ذلك والمعنى انها لو كانت تكره فعل الطيب لو تكره منه فعل الاعلم
لما علمته من حبه له على ان لعقلة كنت لم تتفق الرواة عنها فرواها
مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى ابن سعيد عند الساي كلاهما
عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن
بلفظ طيبت اخرجه البخاري وكذا ابن ابي الطفيل ليس فيها كنت وفيه
استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه
لا ينقض تاثيره ولا يجتنبه وان بقي عينه او وفي الاحرام وبه قال الائمة
الثلاثة والجمهور وقال مالك والنخعي وجماعة من الصحابة
والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعد
قال عياض وتاولوا حديث عائشة على انه طيب لا يبقى له رائحة وانه
اذهبه غسل الاحرام ويعضده الثابت في رواية مسلم طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح
محرما فعند ظهر علة تطييبه انها كانت لمباشرة نسائه
وان غسله بعد ذلك بماء وغسله الاحرام اذهبه لا يخفى وقد ذكر
انه كان يتطهر مع كل واحدة قبل معاودته الاخرى واي طيب
يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا
بلفظ المجهة اي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية لمسلم في هذا
الحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا اي يصبح بنية الاحرام وفيه
تقديم وتاخير اي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما وفي
مسلم اي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به زبيرة وهي ما يزيها
الغسل ولا يبقى رائحته بعده وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد ثم لا يحرمه او عنده
ورده النووي بانه تاويل مخالف للظاهر بلا دليل عجيب قال عياض ذكر دليل
التاويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شئ من طرق حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام تعلق بها ولا داود وابن ابي
عتبة عن عائشة كنا نصبح وجوهنا بالمسك والطيب قبل ان نحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا ولقد رايت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينهانا فهذه اصرح في تعاطي الطيب والاصرح فيه لا ينهى
اغتسل وامتشط بعد عينه ومشاهدة الملائكة الكرام في احرامه
وحله هل هي للوقت وبه قال مالك وبعض وافقه بقوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس او للفعل وبه قال الجمهور وابطله في المفهم
بانا لو علمنا له لكان الحل والاحرام على التقديم وليس كذلك
بل هو خلاف مقصود الشرع من الحرم قطعا وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم والملائكة
وان الحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح تنبيها
الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه فقبله ورجحه بعضهم
بكثرة ما ثبت له من الخصايص في النكاح وفرق بينه وبين الطيب
بان دنياكم النساء والطيب اخرجه النسائي وعقب باب الخصايص
لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا انما اثبتناها بالقياس بل بمخالفة
قبله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا
القياس سند الاستدلال وابد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان
للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك
وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع علمه من علم المناسك موضعه
وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد
رمي الجمرة والحلق وقبل الطواف والافاضة وقاله كافة العلماء
الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة واخرجه البخاري عن عبد الله ابن

يوسف

يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة
عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور
ابن زاذان عند مسلم وايوب السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث
عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك عن حميد ابن قيس
المكي عن عطاء ابن ابي رباح المكي التابعي فهو مكي ومسلم المدني
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى ابن امية عن ابيه ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطوسي ان
اسمه عطاء ابن امية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو احد ابيلي راوي
الخبر ويجوز ان يكون حظام اسم الراوي فانه من رواية عن عطاء
عن صفوان ابن يعلى عن ابيه ومنهم من يذكر بين عطاء ويعلى احدا
وقول شيخنا ابن الملقن تبعا لعمر وابن الاسود لات في الكفاءة
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال وبرس وبرس خطخط
وعني تغيب بيده في يدي فاوحى الحديث لكن عمر وهذا
لا يدرك ذفافة صاحب ابنه وقيب موترق فاما ولا فليست هذه
القصة شبيهة بهذه القصة حتى تعتبر صاحبها واما انا فاني في
الاستدراك غفلة عظيمة لانه سيقول اثبت لا نجيبه انه صاحب
صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر اتفاقي في الاسم واسم الاب وابن
يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا لواد ابن عمر وقيل
سواءة ابن عمر واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه
والبغوي في معجمه وهو ضعيف اي منفردا عنه وقد توبع والموضع
الذي لقيته فيه هو المعرفة قال ابن عبد البر وفي الصحيحين
وغيرهما ان يعلى قال لعمر اريني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من
اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته
وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار
عمر الى يعلى فجا يعلى وعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب قد اظل
به فادخل راسه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط

ثم سري عنه وقال الاعرابي اين وفي رواية وعليه جبة وبه اثر خلوق
او صفرة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف ترى في
عمرتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سكوته
حتى نزل عليه الوحي فسري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة
فاتي به فقال انزع ثيابك واغسل عنك اثر صفرة وسلم اخلع
عنك الجبة واعمل في عمرتك ما كنت تعمل في حجك رواه الصحيحان بلفظ نحوه
قال عياض وغيره يحتمل انه مد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون نفى في تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابي وانه صلى الله
عليه وسلم اعاد لفظ اغسل مرتين ثم امره على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا لتفهم عنه وقد جاء في عمرتك ما تصنع وفي رواية واصنع
في عمرتك ما تصنع في حجتك مطابقة لقوله اني اصنع وفيه انه كان
يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يخلعون
الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وانما هلوا في العمرة
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حرامها واحد وقال ابن المنير
قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم نحو حديث
قايدة حسنة وهي اي اتركه فعل قال وقوله ان بطاك اراد
الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه تعلم ان الترك
متركة لخلاف الاعمال فانه في الحج اشارة زائدة على العمرة كالوقوف
وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور
به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه مرخص له بهما فلم تبق الا العدية
قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المامور به الغسل والنزع فهي مسلم
والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب
واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام لامره بغسله من الثوب
والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة
كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عايشة في حجة الوداع سنة

عشر بلا خلاف فما يؤخذ بالاخر منهما وسبق الجواب عن حديث عايشة
وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا لم يلزمه فدية
الي ان اتته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعند ابي
حنيفة وابن في رواية يجب مطلقا وان المحرم اذا اصابه طيب لم يجز له
ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي يشقه والثعبي
يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل راسه ليلا يعين مغطيا راسه اخرجه ابن ابي
شيبة عنهما وعند علي والحسن والحفظ ابة لجزء ورد بما رواه ابو داود
اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وقد بين صلى الله عليه وسلم
عذر اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فالجواز وفيه ان الغني
والحاكم اذا لم يعلم الكفر منه حتى يتبين وان بعض الاحكام ينسخ بالوحي
وان لم يكتب به الملكي وانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالاجتهاد لاذ
اذا لم يحضر الوحي ولا دلالة فيه على منع احتهاده لاحتمال ان لم يظهر
له الخلاف او ان الوحي به لم يقبل تمام الاجتهاد ولا يلزم من معرفة الحكم
بطريق منع ما سواه من طريق معرفته مالك عن نافع عن ابن عمر
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالعرج نمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال ممن
ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن ابي سفيان يا امير
المومنين زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
فتغيظ عليه عمر فقال منك لعمر الله لانك تشتم الرائحة وكان عمر
يسمي كسرى العرب فقال معاوية مهلا يا امير المومنين ام حبيبة رملتني
ابو سفيان ام المومنين مشهورة بكنيتها طيبني يا امير المومنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فالغسلنه وفي رواية عبد
الرزاق اقسمت عليك لترجعن الي ام حبيبة فالتغسلنه عنك كما
طيبتك وزاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية
الينا حتى لعلهم بعض الطريق وهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث
عايشة على ظاهره فتفنن تاويله بما مر مالك عن ابن شهاب
بضم الزاي وفتحتين نمرة بذي الحليفة

وغيره وكفى برواية مالك عنه عن غير واحد من اهله اي اصلت ان عمر
ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بمزرة بذي الحليفة فاتى خبيبه
ابن اصلت ابن معيقيب الدوسي الذي النابي الكبير ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة ووهم
من عده في الصحابة فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كنت
يس يا امير المومنين لبدت راسي اي جعلت فيه شيئا من الصمغ
ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يجمع فيه القمل واردت ان لا اخرق
فقال عمر فاذهب الى بئرة فلانك راسك حتى تغيبه بضم الناء وسكون
الموحدة وبالقاف من القلب فغدا كبير ابن اصلت ما امره به قال مالك
البئرة حفيرة تكون عند اصل النخلة وفي النهاية البئرة مستنقع الما
عند اصول النخل حوض يكون معدا لريها وقال ابن وهب هو احوض حول
النخلة تجمع فيه الماء وروى ابن ابي شيبة عن اسماء بنت ابي بكر
اخرجوا جذع رجل طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء تعارت
مني يا امير المومنين قال قد علمنا ان امراتك عطرة وعطارة اما
الحاج الاذفر الاغبر فمن هذا عمر قد انكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب
محضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ولم انكر عليه منهم احد
فهو من اقوى الادلة على تاويل حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه
ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل
راسه بطين مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري وعبد الرحمن
ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وربيعة ابن ابي عبد الرحمن
فروخ المعروف بربيعة الراي ان الوليد ابن عبد الله ابن مروان
الاموي سال سالم ابن عبد الله ابن عمر وخارجة ابن زيد ابن ثابت
الانصاري المدني اباه زيد احد الفقهاء مات سنة مايه وابوه الصحابي
الشهير عبد احد ريحا الجمرة وحلق راسه وقيل ان شعثن يطوف

طواف

طواف الافاضة عن الطيب فمهاه سائر الكراهة قبل الافاضة ورخص
له خارجة ابن زيد ابن ثابت انما الانكير جوازه بلا كراهة واما لات
المكروه والجائز قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس
فيه طيب قال ربيع قبل ان يحرم وقبل ان يغتسل من حكه بدنه ريحا
الجمرة للعقبة قال يحيى سال مالك عن الصابون فيه زعفران هل
يغسل به المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به واما الطيب
وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطيب فلا باس ان يغسل به المحرم
واما ما لا مسته النار من ذلك فلا يغسل به المحرم راسه ولحيته
العدية ..... مواقيته ..... الاهلال
جمع ميقات كواعيد وميعاد واصله ان يفعل الذي وقت لفعل به
ثم اتسع فيه فاطلق على المكان قال ابن الانباري الوقيت والتاقيت
ان يجعل للشي وقت يختص به وهو بمنزلة الحد الذي يقال وقت
الشي بالتشديد اي بوقته ووقت بالتخفيف لغته اذا جعلت له
ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن وقيف الميقات
قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين حقيقي هذا فالتحديد من لوازم
الوقت واصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام انشاها ايضا سالم
عن نافع ان عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال يهل
مفهم اولهل اهل المدينة بصيغة المجهول اي امرنا ان نهل
صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحا المهملة والفا مصغرا على
بنات معروف وهي قرية خربت بينها وبين المدينة ماية ميل
قاله ابن حزم وقال عبر بينهما عشر مراحل او تسعة
وبينها وبين المدينة ستة اميال وقوله ابن الصباغ ميل واحد

وهو يريده الحسن وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة غرب وبها بئر يقال لها بئر
علي وهي ابعد المواقيت من مكة فبينها وبين مكة نحو ثمانية عشر ميلا
وقيل ذو الحليفة اقرب الاوقات الى المدينة واقربها الى مكة اي مسافة
ميقات معين وبها اهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر
وزاد الشافعي في روايته والمغرب بضم الجيم وسكون
الهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة ستة عشر مرحلا او ستة وقول
النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي مهملة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
الفوقية بوزن علمه وقيل بوزن لبنة والمشهور الاول
وسميت الجحفة لان السيل اجحفها قال ابن الكلبي كانت العمالقة
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة
وهو اخو عاد فاخرجوهم فنزلوا مهيعة فاصابتهم الحمى فاجحفتهم
اي استاصلتهم فسميت الجحفة والمربوط الان خمسون من رابغ
بزا وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة اكثر منها فالاولى لها احمد
الاحمر وهو الجبل المشتمل على مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد
هنا التي اعلا تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن
بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس
في الصحيحين قرن المنازل بحذف جمع المنزل والريب الاضافي
هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي
فحكى الاتفاق على غلطه في ذلك وفي سنة اويس القرني اليه
وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد كذا حكى عياض
عن القابسي انه من سكنى الزاء اجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل
المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة
للفاكهاني ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين
مسجد منى الف وخمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان
يأوي اليه من الثعالب فظهر ان كلا من المواقيت قال عبد الله
بن عمر بن الخطاب راوي الحديث ويبلغني ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ويمر امامهن بفتح التحتية والميم
وسكون الميم وفتح الام في ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما
ثلاثون ميلا ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا تسهيل لها وحكي
ابن السيد فيه ثلاثة عشر وجها بدل الامين والمبارك من طريق
الليث عن نافع عن ابن عمر لم اقف عليه هذه من النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولم اسمعه ولهذا اهل اليمن من يلملم وهو مما
استثنى الثلاثة مما قبله على القول بالمفهوم وقد يكمل بان الذي بلغ ابن
عمر ذلك جماعة وقد صح ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر
عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند البخاري والحارث
ابن عمرو السهمي عند ابي داود والنسائي قالوا بلغنا عن النبي
انفرد بقوله ذلك ابن عمر ليس كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف بين العلماء ان من مر بالمواقيت صحيحة حتى كان ابن عمر
قول ابن العاص الاسود ابن ابي البيض لبيض فهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله ابن يوسف وسلم عن مالك به ما لك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة فهذا ان
المخبر في رواية نافع مراده بالامر ولذا اتى به بلام التوقيت فهو من
حسن التالين واهل الشام ومصر المغرب من الجحفة واهل نجد من
قرن اي قرن المنازل لاقرن الثعالب قال عبد الله ابن عمر اسا
هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم ولم اسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن احمد انه رجع اليه
سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عامة ما جاء في
الحديث حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج او العمرة بلا احرام
وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل

اخرون منهم عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد ابن جبير
لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى يتم
حجه رجع للميقات واهراقه بعد ثم قال ابن عبد البر وعمدة الاقاويل
الثلاثة شدة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك
سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط ان لا يبعد والا خشية
بشرط ان يعود بليل وقال احمد لا يسقط وهذا افقه لم يكن بنى بديه
ميقاته فاما مكي وبستاني اراد النسك فمن بيوتهم فميقاته
ذو الحليفة لاجتيازه عليها فلا يخرج حتى يأتي ميقاته الذي
هي ميقاتهم الاصلي فان اخرم اولزمه دم عند الجمهور وقولت
البزوي بالاجزاء قلت الاتي والولي العراقي والحافظ لعله اراد في
مذهب الشافعي والا فالمزوع عند الشافعية ان الشافعي صلاة اذا
جاوز الحليفة بالاحرام الى ميقاته الاصلي وهي الجحفة عاد له ذلك
وان كان لا فقد خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن
المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يسع الاقتداء مع وجود قول
حديث من الشافعية قال عياض رفق النبي صلى الله عليه وسلم باهله
في توقيت هذه المواقيت فجعل الامر لاهل الاقاق بالغرب ولاهل
المدينة ابعد المواقيت لانها اقرب الاقاق الى مكة قال وقال
بعض علمائنا في المواقيت حجة لمالك اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر
يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الاقاق والمسافرين
حتى عمر بهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت
من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه
وسلم وهو ما خصه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة
الى فتحها وانها مصدر الاسلام بتح المسلمون منها ولم تكن ذلك
المواقيت فتحت ولا سبي منها وهذا الحديث تابع مالكا اسماعيل
ابن جعفر عند مسلم وسفيان ابن عيينة عند البخاري في الاعتصام
كلاهما عن ابن دينار بسنده وزاد فذكر العراق فقال ابن ابن عمر لم يكن

عراق يومئذ ولا عمد عن صدقة فقال له قائل فاين العراق فقال
ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن مالك ومن قال لم يوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل العراق
ولذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام ميقات ذات عرق
ليس منصوصا عليه وانما اجتهد عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق انما وقت
لهم ذات عرق وهو الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص في مسلم من طريق ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو عمل اهل العراق من ذات عرق الا انه
مشكل في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال احسبه رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله احسبه
اي اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين فليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يرفعه لا يتنا ولا علنا فهو منزل
منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع
لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد اخرجه احمد
من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم ابن يزيد
كلاهما عن ابي الزبير فلم يتكلم في رفعه وروى احمد وابو داود والنسائي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعند الحارث ابن عمرو السهمي قالا
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال
الحافظ وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعله عند قال انه غير مدفوع
لم يبلغه او راى ضعف احاديث باعتبار ان كل طريق منها لا تقوى عن
مقاله ولذا قال ابن خزيمة روي في ذات عرق اخبار لا يثبت منها
شيء عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم يجد فيها حديثا ثابتا كذا
الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما من اعله بان العراق
لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم انها ستفتح
فلا فرق بين الشام والعراق ومن اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر

ان مراد ابن عمر بقوله لم تكن عراق يومئذ اي لم تكن في تلك الجهة ناس سكنوا
وسبب ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين
نامرنا ان نهل فاجابه وكان جهة عبر مالك ذات عرق فلهذا ناس سكنوا
بخلاف المشرق واما ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه اخر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف فان كان محفوظا فقد جمع
بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق
ميقات الاستحباب لانه ابعد منه ذات عرق وبات العقيق ميقات
لمن لم يمر عليهما وهو اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة
كما جاء ذلك في حديث انس عند الطبراني واسناده ضعيف وبات
ذات عرق كانت في موضع العقيق الان ثم تحولت وقربت الى
مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد وبينهما الاحرام من
العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب اختلطوا واستدل له بما
ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا جاوز هذه المواقيت الخمسة
ولا شك ان هذه محيطة بالحرم قد والحليفة شامية وللحرم بمانية
فهي مقابلة وان كان احدهما اقرب الى مكة من الاخر بقليل وقرب
الشيء والحفة غربية فهي تقابلها وان كانت احدهما كذلك
وذات عرق كذي قرن فعلى هذا الاخلو بقعة من بقاع الارض
من ليس دون ميقاتها من هذه المواقيت ثم المواقيت مختلفة
عن ليس ميقاته امامه كالمرور بمر بيدر وهي كذي
ذي الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق
المذكور هنا ما بقي فقاموا في غور تهامة وهو غير العقيق
الوارد في حديث اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
يعني العقيق وهو قرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
وكان عن نافع ان عبد الله ابن عمر يحرم من ابرق بفتح
الغاء والراء وبالقاف كانها موضع بناحية المدينة يقال هي اول قرية
مرت اسماعيل وامه الغرمكة وفيها عيناء يقال لها الربض
والحمى

والحق كانا يستقيان عشرة اميال فحلة كانت لحمزة ابن عبد الله ابن
الزبير والربض سبابة الارض التي في الارض قال ابن عبد البر يحمل عند العلماء
انه ميقات لاهل ما يريد الحرم لمن اراد ان يحرم من ارضه الى الفرع
من مكة وغيرها ميقات له في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد
روى حديث الموقيت وزاد ان يتعداه ممن يريد الحج او العمرة
على نفسه دما وهذا لا يظنه عالم اراه مالك عن الثقة عنده
قيل هو نافع ان عبد الله ابن عمر اهل من ايليا بالمدائن
بيت المقدس عام الحكمين لما اختلف ابو موسى وعمرو ابن العاص
عند غير ان ذات عرق بدومة الجندل فهذا ابن عمر الى بيت المقدس
فاحرم منه كذا رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى
حديث الموقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا
لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد نص على علة اخرى هي خوف ان
يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه واما فضيلتها فلما فيه
من التباس الميقات والتضلع منه وهذا مذهب مالك وجماعة من
السلف فانكر على عمران ابن حصين احرامه من البصرة وانكر عمران
على عبد الله ابن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا
والله اعلم من عمران لكراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله
عليه وان يتعرض لما لا يومن ان لا يجد بدا في احرامه وكلهم ينهى
الاحرام اذا دخل الا ان زاد فلم ينكر وذهب جماعة الى جوازه من غير
كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي داود ومن احرم من
بيت المقدس او من مسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فوجبت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من اهل بعمرة
من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له من اهل
بحرم من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلفوا
الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره
ثم ان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في ذي العقدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ثمان جعد فسمه غنايم حنين من جعرانة بعمرة اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عداده في اهل مكة وهو بضم
الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء الثقيلة بعدها تحتية
ضبطه الامير ابن ماكولا بتبا لسلام ابن يعرب ويحيى ابن معين
ويقال بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وهو ابن لبكن بتقديم الباء
المدينيي ولفظه عند النسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الجعرانة ليلة فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فقمت فاعتمر
واصبح بها كبائت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته
ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما ارتفعت الشمس
من الغد خرج حتى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن
سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس قال الترمذي
حسن غريب ولا يعرف لعمرو بن عبد الله بن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث وقال البخاري الحديث صحيح اهـ
.....العمراني الاهلال
هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون
عامله الا مضمرا والملم من رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن
ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد
ذي الحليفة اهل فقال والبخاري من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهل بلبد يقول
لبيك لفظ مسلم عند مسبوبه ومن تبعه وقال يونس اسم منفرد
والف انما انقلبت بالاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها
قلبت بامع المظهر وعند الفراء نصب على المصدر واصله لبا لك
فثني على التاكيد اي الباباعد الباب وهذه التثنية ليست
حقيقية بل للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة

قال

قال ابن الانباري وسئل حنائيكه اي تشابعد تشت وقيل معنى
لبيك انجاهي وقصدي اليك ما خوذ من قولهم داري تلب دارك اي
تجاهها وقيل معنى لبيك من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل
اخلاصي لك من قولهم حب لبا بداي خالص ومنه قولهم لب الطعام
ولبابه وقيل اقامة على طاعتك من لب بالمكان اقام وقيل
قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل غير ذلك والاول
اظهر وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد بعد اسعاد يقال اسعده اذا ساعده
اللهم لبيك اي يا الله لبيتك فحذف حرف النداء قال ابن عبد البر قال
جماعة من العلماء معنى التلبية اجابتك دعوة ابراهيم حين اذن
في الناس بالحج قال الحافظ وهذا اخرجه عبد الرزاق وابن
جرير وابن ابي حاتم في تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن
عباس وفيه فاشرف على الجبال وهو يومئذ عظام فنادى باعلى
ما اخرجه احمد وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي حاتم من طريق ابي
ابي الطفيل سمعت ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا
البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج
الى البيت العتيق فحج من بين السماء والارض فلا ترى الناس
يجيئون من اقصى الارض بلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس وغيره فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام
النساء واول من اجابه اهل اليمن فكانوا اكثر حاج يحج من يومئذ الى ان
تقوم الساعة الا ترى كانت اجابة ابراهيم يومئذ قال الزين ابن
المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لنبيه
بان وفودهم على بيته انما كانت باستدعائه سبحانه وتعالى لبيك
في ذكره تلميحا الى ان تاكيد الشيء لا يزاد فيه على ثلاث مرات
واتفق عليه السلف واما تكريره في الاربعة فمن بدع المكذبين
فليس من التاكيد في شيء لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال ابن حجر وفي نسبة
البعرة استيناف وفتحها تقليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب

لابت معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لبيك السعيد وقال الخطابي
لبيك العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المصيب عندي واحد من فتح اراد
لبيك لابت الحمد لك على كل حال وردبات التثنية لتوكيد في الحمد يدل في
التلبية قال ابن دقيق العيد لبيك اصله لبين حذفت النون للاضافة
مطلقة عن معلل ورد بات الحمد والنعمة على الملك والفتح
يدل على التعليل كانه قيل لبيك لان الحمد والنعمة لك والاول اصح
فهو اكد في افادة وضع النوع للحصر وهو بخلاف قول الزمخشري
ان الملك راجع الى الله تعالى حمد نفسه واحتج الفتح واحتجت اختار الكسر
وابت قد سمعت عن احمد ابن حنبل عن اختيار الفتح قال المرتضى
كلتا في اللامع والعدة انه اذا كسر صار النصب على حذف
انه استثنى نفسه واباحت السؤال عن العلة على ما تقرر في البيات
والنعمة لك تكرير الاحتياج الى التثنية مطلقا او بالفتح للتعميم
قاله تعالى ذرني والمكذبين اولي النعمة اي التنعم في الدنيا النصب
على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف
اي مستقرة لك ويجوز ان الا ان هو خبر خبر المبتدا
وخبرات هو المحذوف والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع
اي ثم ذلك او محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن
المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة
ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا احمد
الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر ليتحقق ان
النعمة كلها لله لانه صاحب الملك لا شريك لك في ملكك قال نافع
وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك ثلاث
مرات كما في الرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بقوله
اللهم وسعديك قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاد بعد إسعاد ولذا ثنى
وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال
الجرمي

الجرمي ايسعد سعديك مرة واخرى بعد بيديك اي والخير كله بيد الله
ومن فضله اي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من
اصلاح المخاطبة كقول القائل واذا مرضت فهو يشفين ولبيك وسعدي
لبيك قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال
وتظيره العلياء والعلي والنعماء والنعمى قال عياض وحكى ابو علي
فيه ايضا الفتح مع القصر قال ابن سيده ومعناها الطلب والمسالة
الى الله بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة والعمل اليك
اي القصد به والانتهاء اليك ويحتمل ان يكون والعمل اليك
قال ابن دقيق العيد قال قيل لا يجوز اذا ابتدئ في التلبية
ملبيين بهما مع انه كان يشدد النكير على لا ابتداع والسنة وفي حديثه
عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على
هذه الكلمات اي المذكورة اولا اجاب الاول بانه راى ان الزيادة
على الفصل ليست من ذات التي وعده فلم يكن ليجمع غيره قريادته
لا يمتنع من اتيانه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم او لم يسمع
النقل على اولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتضاء
المصطفى صلى الله عليه وسلم بيانا لاقل ما يكفي واجاب الولي العراقي
بانه ليس فيه حلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه منه اليه ذكرا
اخر في معناه وباب الاذكار لا حصر فيه اذ المراد الى الخير ما قاله
صلى الله عليه وسلم قال الذكر هو فتوح والاستكثار منه حسن
على ان الكثرة الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء
استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك اهو الجوابات متغايرات وفي مسلم عن انس ثم مرات عمر
سهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك هذه الكلمات
وتقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى الخر ما زاده هنا قال
الحافظ فرق ان افتتح بها وإخره ابن ابي شيبة عن
المسور ان محرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع
وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد استحب العلما الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه
لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمر وانت معدن كرب
ثم فعلها هو ولم يخل لهم بما شاء مما هو من جنس هذا علمهم كما
علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيا مما علمه
واخرج الطحاوي عن سعد ابن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول
لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احدث تعوز بالكراهة لبعض ما تم
وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم لبيك انه الحق والحاكم عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال اعلم الاخير خير الاخر والدارقطني
في العلل عن انس قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث
الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم الى اخره قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
عليهم شيا منه ولزم تلبيته وفي ابي داود عن جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي ابن ماجه عن علي نحوه واجاب
من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم
عليها واما عدم نهيهم عن الزيادة فلعله لا يتوهم المنع كما ان زيادته
على ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية
وهو اجماع واوجبها ابو حنيفة وجزى عنده ما في معناها من
تسبيح وتهليل وساير الاذكار كما قاله هو وابن الشيخ وغيره ويقوم في

الاحرام

الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فاوجب
مالك في تركها السهو ولم يوجبه الشافعي وقال يوجبها ابن حبيب
والباجي وقال قول اصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة
الحج لا انها واجبة بدليل انه في تركها الدم هي واجبة غير شرط فهو
فرق ما بيننا وبين ابي حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك
لا ينفي عنده فقطها بل يكفي ما في معناه من ذكر وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود
عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك به لا ان البخاري
لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبيد الله
ابن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به ومالك عن وهب ابن
كيسان عن عروة عن اسما وصله الطيالسي وغيرهما بحديث انس ومن
طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ثم الاحرام
فقيه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور سنا وخلفا
واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روي ان الركعتين
كانتا الصبح واجيب بان هذا لم يثبت فاذا ثبت به راحلته
ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قايمة اهل في صوته
بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور
ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا
وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في ابي داود والترمذي
وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ
من الركعتين واجيب بانه حديث ضعيف كما قاله الترمذي والمنذري
وان حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود لان فيه ضعيفا
ابن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وابو
زرعة مالك عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم ابن عبد الله ابن عمر انه سمع اباه يقول بيداء اكثر بالمد
من الميم فوق علي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله ابو عبيد البكري

الألوكة
www.alukah.net

وغيره واضافها الى عمر لكونهم كذبوا بسببها كذا بالجمع لابن به الشرف المذكور
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي بسببها في الليل اخرجه
فيه لمسلم فيما افهم وحديث دخلت النار امراة في هرة فتقول ان احرم
منها ولم تحرم منها ما اكل والحميدي عن سفيان عن ابن عيينة بسنده
والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ما اهل
الا عند الشجرة حين قام به بعيره فلا غلو في الشجرة عند السعيد قال
الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ
ركب راحلته حتى استوت به على البيداء اهل وقد ازال الاشكال
ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير قلت لابن
عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اهلاله فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى
الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في
مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب
فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة
الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته
ثم مضى فلما علي شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقال
كل واحد ما سمعه وانما كانت اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا
وثالثا فعلي هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام
على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك
وانما الخلاف في الافضل اه وحديث ابن عباس وان زاد به الاشكال
لكن فيه خصيف ابن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومع
ابن اسحاق الراوي عنه مدلس وقد عنعن ومثاله وان صرح بالتحديث
ولذا قاله النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم
توثيق

توثيق ابن خصيف وتليينه فقد عارضه حديث ابن عمر وانس في
الصحيحين وغيرهما انه انما اهل حين استوت به ناقته قائمة
وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقوله ابن عمر يحمل على ان
ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي
لا يحل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف حملهم كما ذكرتني
مع انه وقع شهر باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق
الخطأ قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
عليه عمدا كان او غلطا او سهوا والعمد شرط الاثم فلا المعتزلة
في جعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت كما شيخي
الاحتراز عند التغفلة لان المشهور منها الدم والقايلون بذلك
غير منحصرين بل ذكر وجه لصدوره عن اجتهاد قلت
ان ابن عمر استشهد هذه القالة وتسميتها على قايلها
لجدير مع صدق التغفل الذي ذكره فان قلت لعل مقصوده
تكونه صلى الله عليه وسلم احرم المسجد ولا حاجة الى انكار كونه
اهل اي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير
منافٍ للاحرام السابق قلت انما اراد انكار كونه انشأ الاحرام وقتئذ
عند البيداء لا كونه اهل عندها فقوله ما اهل الا عند المسجد اه لا
محصور وهو الذي انشأ به الاحرام اه وفضيلة الاحرام من الميقات
افضل من دويبة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده
مع شرفه المعلوم واخرجه البخاري وابو داود وعند التقيحا
وسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة
عند البخاري وغيره وحماد بن زيد عند مسلم كلهم عن
موسى ابن عقبة مالك عن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الباء وفتحها عن عبيد ابن جريج بتصغيرهما
التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج المكي مولى بني امية سنة فقد يظن
انه هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا

وسعيد اتا بعيانات طبقة واحدة انه قال لعبد الله ابن عمر يا ابا
عبد الرحمن كنية ابن عمر رايتك تصنع اربعا لم اجد احدا
من اصحابك اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم بقرينة
مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد
ابن عمر بما ذكر دون غيره من اصحابه قال وما هن يا ابن
عمر قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانية والركنين
اليمانيين بتحقيق اليائين الالف بدلت احدى يائي النسب ولا يجمع
بين البدل والمبدل لغة قيل تشديدها على ان الالف زائدة
لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
وهو العراقي لانه الى جهة العراق ولم يتبع الثلاثة استلام الاسود
خوف الاحتباء على جانبها ولم يتبع باستلام العراقي خفة اليمانيين
والتخفيف من مستحبات التغليب وظاهر ان غير ابن عمر من الصحابة
الذين رآهم يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية
وابن الزبير وغيرهم اجمعين الحسن والحسين وجابر ورايتك تلبس النعال
السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة
فوقية اي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله
الازهري او لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمر الشيباني
السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد جلود البقر مدبوغة اما او نوع
من الدباغ يقلع الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسنت
بضم اوله لنت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة
الى موضع يقال له سوة السبت وقال ابن وهب كانت سود الشعر
منها وقيل هي التي لا شعر عليها اي لو كانت من اي جلد كانت
وباي دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي ان اشتقاقها
واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لانه
الذي مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري
وغيره لكانت السنة سنتة بالتنع ولم يروها احد في هذا الحديث
ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة

العرب

العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف
وغيره وبليها اهل الرفاهية ورايتك تصبغ بضم الموحدة وكسرها
وكسرها بالصبغة نوبك او تشعث ورايتك اذا كنت مستترا بحلة
اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بالحج او بعمرة اذا رأوا الهلال
اي هلال ذي الحجة ولم تهل بالامين بحذف الادغام انت حتى تكون ايام
يوجد وفي رواية كان اي وجد بنصر بالرفع فاعل يكون التامة والنصب
خبرها على انها ناقصة الترويه تامن ذي الحجة لان الناس كانوا يروون
فيه من المآبي يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره
وقيل غير ذلك فتهل انت وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب
قاصد الي منى فقال عبد الله ابن عمر اما الاركان فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس وفي رواية يستلم
الا الركنين اليمانيين بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم وسلم
واستلامهما استفعال من الراحة بسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه
بالحجر الاسود اذ قبره والا قبيده او يبود بكره ونحوه على فيه
بلا تقبيل واليمانيين بسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا
بسه بفيه بخلاف الشاميين فيبدأ على قواعد ابراهيم فلم يمسهما
قال لعله ذلك قال القابسي لو دخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان
على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن
الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله
الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق
عليه ائمة الامصار والفتيا واما ما ثبت الخلاف في ذكره في الحديث الاول
من بعض الصحابة وبعض التابعين فمذهب وقال بعض العلماء
اختص هذان الركنان بني بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب
الكافي عن قول من قال ليس بني من البيت مهجور الا لم يدع
استلامهما هو البيت وكيف يهجره وهو يطوف به وكما تبع السنة
فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بينهما
الاركان هجرا لهما ولا قائل به واما النعال السبتية فاني رايت رسول

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشعر التي ليس فيها شعر اشار الى تقصيرها
بذلك وهكذا قال جماهير اهل اللغة والغريب والحديث انها التي لا شعر فيها
وتوضأ فيها اي اتى بوضوئها وليها ورجلاه رجلتان قاله النووي
فانه احب ان ليها اقتداء به وبما الصوف فانه [illegible] صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فانه احب ان اصبغ بها قال المازري
قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه اخبر
انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يتقدم عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره
قال عياض وهذا الظاهر الوجيهي وقد جاء في الرعث ابن عمر يعني
فيها تصغير ابن عمر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكرناها
في حديث اخر احتجاج به ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها
ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به
لا انه كان يصبغ بها الشعر وقال ابن عبد البر ليس صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة لاثيابه واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان
في سنن ابي داود عن ابن رمثة قال انطلقت مع ابي حتى اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا هو واوفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان
اخضران قال الولي العراقي وكان ابن عمر انما اراد نفي الخضاب في لحيته
فقط واما الاعلال فانه لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته اي تنوي قاعة اي طرفه قال المازري
ما تقدم من جوابانه نص في غير ما سيل عنه ولم يكن عنده نص
في الرابع اجاب بضرب من القياس ووجهه انه لما راه في حجة من
غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل اخره الى يوم التروية لانه
الذي يبتدئ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي
بعد ان قال هذا قياس بل هو متمسك بنوع الفعل الذي راه يفعله
وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم احرم من مكة يوم التروية
كما راه استلم الركنين اليمانيين فقط بل راه احرم من ذي الحليفة حين
استوت به راحلته فقاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات
لانها ميقات الكائن بمكة فاحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى

والشروع

والشروع في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين
توجه الى مكة فالظاهر قول المازري وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر لحجة
قاطعة تهيج بها فاخبر بالعموم في اهلال صلى الله عليه وسلم وليس في مكة
من غيرها فكانه قال لا يهل احد الا في وقت يتصل بالعمل وقصده
الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم انما
وانصل له عمله وافعال ابن عمر على هذا اجمل مما تقدم السائق وبه قال
الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الاهلال يوم
التاسع من اول ذي الحجة قال عياض وعمل بشواذ رواية اشهب الاهلال
يوم التروية على من كان خارجا من مكة وروايته اشهب به اول الشهر
على من كان في مكة وهو قول اكثر الصحابة واتباعهم اله من الشفا
ما يساوي من احرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب
وكل منهما جائز بالاجماع وكلام الشافعي وغيره يدل على ذلك قال
ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافضل والاقوال
والمذاهب كلها موجودة في الصحابة وهو عند العلماء اصح ما يكون
من الاختلاف وانما اختلفوا ابالتاويل احتمل فيما سمعوه ورأوه او فيما
انفرد بعضهم بعلمه دون بعض فما اجمع عليه الصحابة واختلف
فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وفيه ان الحجة عند الاختلاف
السنة وانما اجمع على من خالفها او لبس متخالفها عليها الا
ترى ان ابن عمر لم يتوقف عن مخالفة اصحابه اذا ثبت عنده في ذلك
علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لابن جريج اجماعة اعلم
به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق
اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع اه واخرجه الطبراني في الطبراني
عن عبد الله ابن يوسف وفي اللباس وابو داود في الحج عن القعنبي
وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر بات يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتي سنة الاحرام
ثم قال فترك في ذا سنوت به راحلته قاعة احرم اتباعا لما راه
من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك كما في الصحيحين من طريق نافع

ابن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم
عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يراهما حين يفتتح الصلاة
به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل مالك انه بلغه ان عبد
الملك ابن مروان بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية اهل من عند
مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بفتح الهمزة
والباقي فقيه ابن عثمان بن عفان الاموي المدني التابعي الثقة
مات سنة خمس ومائة اشار عليه بالافراد وفي نسخة عليهم اي
على عبد الملك ومن معه بذلك فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل
استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من البيداء او عند
صلاة الركعتين ... رفع الصوت بالاهلال ...
اي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تفسير بانه لا يلزم
حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل
المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال
لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستهلال الشهر
لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا توزع بها والهلال يسمى بذلك
قبل الغاية بالتاريخ وبات جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة
تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اعتد من الاخر جعلت
المتناولة للذات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو
الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع اه مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بفتح العين ابن حزم الانصاري المدني
عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام المخزومي المدني
مات في اول خلافة هشام عن خلاد ابن السايب الانصاري
الخزرجي التابعي الثقة ووهم من زعم انه صحابي عن ابيه السايب
ابن خلاد ابن سويد ابي سهيل المدني له صحبة وعمل على اليمن
ومات سنة احدى وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل فامرني عن الله تعالى امرته بعند الجمهور
ووجوب عند الظاهرية ان امر اصحابي او من معي بالنكير في رواية

يحيى

يحيى والشافعي وغيرهما من الرواي اشارة الى ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الاخر وتجويز ابن
لا يلزم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يتبع عنه
ركيك متعسف في رواية القعنبي ومن معي بالواو قال الوقي المراد بمن يحتمل
انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه وبمن لم ير انه يريد
باصحابه الثلاثة الذين له القيروان معه في بلده وهم المهاجرون والانصار
ومن معه غيرهم ممن قدم بعد ولم يروا الا في تلك الحجة وقال
غيره عطف على اصحابه لان الذين يصيرون مراده الذين يجيئون
وعرفوا به لطول الملازمة لم يوقت لرافعه وانبعه في وقت ما
فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من معه ولو في وقت ما حتى
ما ليه الامر واحد ولم يكلمه مقتضاهم عليهم لزيادة الاهتمام
بشان تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام او التحريم احق بتاكيد
التعريف بالسنة واما المقاصة فمظنة الاطلاع على خفايا الشريعة
وقد يقتضيان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اظهارا لشعاير الاحرام
وتعليما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية كما مر فالتعريج بالرفع معه زيادة بيان بريد احدهما
يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين للقعنبي لكن الراوي
ذلك فيما قاله من ذلك فاتى بالواو التي لاحد الكيبين ثم زاد ذلك بيانا
بقوله يريد احدهما وفي الشافعي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن
ماجه عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
عن زيد ابن خالد مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله تعالى يامرك
ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج
ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر ابن عبد الله المزني قال
كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وله ايضا بسند
صحيح عن المطلب ابن عبد الله قال كانت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يسع اصواتهم
وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وتابعه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن جريج كما افاده المزي وسفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر بنحوه
عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن
حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما هنا
وقيل زيد ابن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد ابن
خالد واخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن ابي لبيبة
عن المطلب ابن عبد الله ابن حنطب عن خلاد عن زيد ابن خالد وقال
ابن عبد البر بهذه المديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجوا
ان رواية مالك اصح اه وهو اختلاف لا يضر اما في الصحابي فلا مانع
ان خلادا سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من
زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين او كان الصابي
ارسله تارة واما رواية الثوري عن اجانبه عن سمعه من خلاد الرجلان
ولذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه
كما مر مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لانه يخشى من صوتها الفتنة لقبح المرأة شبها فيستحي
ذلك من قوله وبث معي فليس لهن ذلك قال مالك لا يرفع المحرم
صوته بالاهلال في بيوت جماعات ليلا يخلط عليهم ليسمع نفسه
ومن بليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما
ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج فالمعتمر وغيرهما فكان
الملبي انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى
قال مالك سمعت اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة مكتوبة او تطوعا قبلة
وعلى كل شرف بمكان مرتفع من الارض وكذا ينبغي لقيام ونزول
ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع سلب
وفي تلبية من رجع لشيء في رجوعه روايتان والله
تعالى اعلم اه ..... انفرد الخ .....
هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه
والاعتمار بعده الرابع من اعمال الحج لمن شاء من غير الاسود
محمد بن عبد الرحمن ابو نوفل ابن نوفل ابن اسد ابن عبد العزى
الاسدي

الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة
عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت عمرة فحلت
بعمرة من ذي القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها
في اشهر الحج وفيهما من وجه اخر عن عروة عنها موافقتين هلال ذي الحجة
عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها وليحج بعد الهجرة غيرها فيما من اهل عمرة فقط
ومنا من اهل بعمرة وحج بنهما فكان قارنا ومنا من اهل بالحج وحده
مفردا ولا يخالف هذه رواية عمرة الآتية عنها والاسود في الصحيحين عنها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج والتجارة من وجه
اخر عن الاسود عن عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة
لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها
من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه تجتمع على انها ذكرت ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فرجوا ان يرفع الا الحج بعد
بيت لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في
اشهر الحج واما عائشة فحجها في الصحيح من رواية هشام وابن شهاب
عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادركني
اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة منها انها اهلت بالحج مفردا ويتقرب
بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة ترجيح وقول الاسود وغيره
عنها لا نرى الا الحج ليس مرجحا في اصلها بالحج مفردا فالجمع بينهما
تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة
وجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما منع غيرها من
الصحابة وعلى هذا يترك حديث الاسود ومن وافقه ثم امر صلى
الله عليه وسلم ان يعتمر الحج الى العمرة ففعلت عائشة رضي الله تعالى
عنها ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يترك حديث عروة

لما دخلت مكة وهي حايض ولم تطف ولم تسع على الطواف لاجل الحيض امرها ان
تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات فاما من اهل بعمرة فلما
وصل مكة وطاف بالبيت وهي الطواف والسعي والحلق والتقصير
وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا واما من احرم بعمرة وساق
معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال ابو حنيفة
والجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هدية يوم النحر واما من اهل بالحج مفردا
او جمع الحج والعمرة قارنا فلم يحلوا بفتح الياء وضمها وكسر الحاء بمعنى لا يحل لاحد
ان يحل عني ولا يحك حتى كان يوم النحر فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري
وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن اسماعيل وعبد الله ابن
يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب جميعهم
عن مالك به مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عمته عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم
وروي انه كان قارنا عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعملي في النسائي
وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار وسعيد ابن المسيب في البخاري وجمع بين
الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فمن رواه الافراد اول الاحرام ومن رواه
القران اخره واما من روي انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي
موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فاراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ولبنه الجمع تنظير
الاحاديث وباقي زيادة في ذلك ولبنه الاختلاف اختلف الائمة
بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها افضل فقال مالك
والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وابو ثور وغيرهم الافراد
افضل وقال احمد وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري

القران

القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة
وهولاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو اعلم الصحابة
بسياق حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح
عنه انه كان احد الخطاءين ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النسا
وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
يسيل لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة فقربها من النبي صلى
الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره
وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فضلها وعظم فطنتها واما
ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف
مع كثرة تحمله وتحققه احواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها
غيره واحتجوا ايضا من كبار الصحابة وبالخلفاء الراشدين وافعلوا على
الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلفوا
عن علي فلو ثبت افضل وهلموا الله صلى الله عليه وسلم مفردا
ثم واظبوا عليه مع انهم الائمة المجتهدين في عصرهم وبعدهم
فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم
واما الخلاف عن علي وغيره فانما نقلوه بالبناء الجواز وفي الصحيحين
وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روي محمد ان اصحاب مالك انه قال
اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر
وعمر باحدهما وتركا الاخر دل ذلك ان الحق في ما عملا به وبانه لم يتقاعن
احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله
علي بالبناء الجواز وبانه الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف
التمتع والقران فعليهما الدم لجبران النقص بالسكه لان الصيام
يقوم بخلفه ولو كان تسكه دم لم يقم مقامه كالاضحية واجابوا
عن احاديث القران والتمتع بانها مؤولة امرها فقها اليه ذلك

لنوبي الامير المدينة وعن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تعالى بانه ليس
فيهما الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه فرضيتهما بالنفل فهو كقوله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبسط الجواب بدلوله والحديث رواه
سلم عن اسماعيل ابن ابي اويس وعن يحيى ابن يحيى وابو داود عن القعنبي
والترمذي وابن ماجه عن ابي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي وابن ماجه ايضا عن هشام ابن عمار ستتهم عن مالك به
مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن قال ماكنت ارى
فتجمر عروة بن الزبير ابن العوام عن خالته عايشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج واستمر عليه الى ان تحلل منه
بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح ان القران مفردا كما
في الفتح واعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابي
الاسود بالوجهين وخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه وابن ابي
مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة
في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم
خبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض اجاب الطحاوي وابن
جرير ثم ابو عبد الله محمد ابن ابي صفرة ثم المهلب اخوه وابن المرابط
وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز
جميعها اذ لو امر بواحد لظن انه غير جائز فاضيف الحج اليه
واخبر كل واحد بما امره به واباحه له وينسبه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه
وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا الخ وبه تتظاهر الروايات
الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمنها امر به واما الروايات
بانه كان قارنا فليس اخبارا عن الله احرمه بل اخبار عن حاله حين
امر اصحابه بالتحلل منحجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان
معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في احرامهم
قارنين عجبي الامر ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه

وثانيا

وثانيا لهم في فعلها في اشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في اشهره
ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذارهم بذلك في ترك مواساتهم
فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وانتفت الجمهور على جواز
ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على
احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج
فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون
وحملوا هذه احاديث على ما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ
في اشهر الحج ومن قال كانت متعته اي بمنع بفعل العمرة في اشهر الحج
وفعلها مع الحلال التمتع بطريق على معان وانتظمت الاحاديث
وانتفت ولا يبعد ردها وردت الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل
هذا مع الروايات الصحيحة الامر هو ابالحج مفردا فالافراد اخبار
عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة
ثانيا والتمتع لتحللهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها
كما فعل من لم يكن معه هدي وقول بعض علمائنا ان صلى الله عليه
وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او قران او تمتع
ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صلى في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره عن حجة
خلافه مع صحتها وقال الخطابي قد نعم الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث واجاد فقال ما سمعته معلوما في لغة العرب جواز اضافة
الفعل الى الامر بالفاعل لحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع
سارق رداء صفوان وانما امر بذلك وبمثله كثير لم كانت الصحابة هم
المزود والمقتع والغارت كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن
تعليمه فاذا نسبت تلك الافعال اليه صلى الله عليه وسلم على معنى ان امر بها
وافت فيها وفي الحالات بعض الاعلام سمعه يقول لبيك بحجة فاي انه افرد
وخفي عليه قوله وعمرة فلم يسمع الا ما سمع وسمع اخر وغيره الزيادة
ولا ينكر قولها وانما يحصل التناقض لو كان الراوي ناقلا القول صاحبه
فاما اذا اتبعه وزاد عليه فلا تناقض ولعل بعض الرواي سمعه يقول لغيره

على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلفيق فهذه
الروايات المختلفة فما هل ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا
اه وقيل اهل اولا بالحج مفرد اثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه
بان يفسخوا احرامهم فيجعلوه عمرة وفسخ مفرد ومنعه من التحلل من عمرته
المذكورة سوق الهدي فاستمر معتمرا حتى ادخل الحج عليها حيا فتحلل
منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل مالك
سمع اهل العالية يتوضؤون من المذاري فقال يا اهل العالية بعدا بعمرة يردفها عليه فليس له ذلك لضعفها وقوتة قال مالك فذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة لان اعمال العمرة داخلة
في اعمال الحج فلا فايدة في ايرادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت ..... القران في الحج

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاخلاف في جوازه اولا وهل
بالحج ثم يدخل عليها الخ او عكسه وهذا اختلف فيه مالك عن عمر
الصادق قال ابن عمار الباقر عن ابيه عن ابن علي ابن الحسين وفيه
انقطاع لان محمد لم يدرك الفداء ولا علما لكنه ثابت في الصحيحين
وغيرهما من طرق بنحوه ان الفداء ابن الاسود الصنابحي السهيلي
البدري دخل على علي ابن ابي طالب بالسقيا بضم السين واسكان
القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد
ابن المسيب ان ذلك كان بعساد وهو بفتح الفتحة وسكون
الواو وفتح الجيم وعين مهملة من لجج بفتح وبضم اوله وكسر
الجيم من الجج اي نسي تلزات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد
الناقة او الفتي منها والثني اي ان يجذع او ان القاه الى ان سدا
او ابن اللبون او الذي لم يسرل وقيل وخطا بفتح المعجمة والموحدة
ورق يعصر بالمخابط ويخض ويلعن ويخلط بدقيق او غيره ويوجر
بالمد ويسقى الابل ويقال لخت البعير اذا استثقله الدبر وهو ان يحتبه
الداء بالبزر او السمسم او الدقيق واسم الدبر النوع فقال الفداء لبيا
... عمرات بن ... امير المؤمنين ... بفتح اوله وكسر ثالثه

اي الاثبات

اي الاثبات مبني للفاعل او بضم اوله وفتح الراء مبني للمفعول والنايب قوله
بايت الخ ... عمر ... عن ابي طالب على بدنه اشارة قيق
وقيل لا يستحب له لانه كبر عليه نهيه عن امر اباحة المصطفى فماشي
زاد قيق واضعا على ذراعيه قاطق اليدين اولا على ما يشمل الذراعين
حتى دخل على عثمان ابن عفان فقال له انت تنهى عن ان يفرد
بالنسك المفعول اذ الفاعل اي الاثبات بين الحج والعمرة ولمسلم عن سعيد
ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك
فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا لان معارضة النص
بالراي شديدة عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا
والمشاي والا سماعيلي فقال عثمان ترى اني انهى الناس وانت تفعله
قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد والمشاي ايضا
ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي واصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمتع قال بلى ولكني سمعت من وجه اخر عليا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله ابن شقيق
قال اي عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية
شاذة فقد روى الحديث مروان ابن الحكم وسعيد ابن المسيب
وهما اعلم من ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما
كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحيحين عن ابن عمر
كنا امنه ما نكون وقال المزني قوله خائفين اي من ان يكون
من افراد اكثر اهل عصره بتمتع وهو جمع حسن على بعده اه وفي
البخاري عن مروان ابن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان
ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل
بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة النبي صلى
الله عليه وسلم لقول احد فيه انه نهى عن القران والتمتع
معا او عطف اسما على ما مر ان التمتع ثلاثة انواع يطوف على

على القران عملا بالاية القارنة بمنع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلي
من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره وفيها فطرة وله الامور
وغير ذلك في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيات
بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم ينص عليه جواز
القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لم لكن خشي علي
ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل ما اجتهد ما جور
وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه
الامام حينئذ على علي رضي الله تعالى عنهما قال مالك الامر عندنا
ان من قرن الحج والعمرة احرم بهما سواء اورد فعل طوافهما بل يأخذ من شعره
شيأ ولم يحل بكسر الام من شيء لانه محرم حتى ينحر هديه ان كان معه
ويحل يوم النحر بمنى حجة التمتع مالك عن نافع عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عروة عن سليمان ابن يسار احد الفقهاء
التابعين ان رسول الله ارسله وقد مرات ابا الاسود وصله
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج اي الحج في شهر الحج والاشهر الحج وارجة عشر
الفا ويقال اكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه
واما الذين جاؤوا معه فاكثر كما في التمهيد بمكة والذين اقترنت اليمن
مع علي وابي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه
في كل سنة ستمائة الف اثنان فاذا نقصوا كملهم الله تعالى بالملائكة
قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الترمذي ولم يخرجه
شيخنا العراقي فمن اصحابه من افرد الحج مفردا وهم اكثرهم ومنهم من
جمع الحج والعمرة قرن بينهما ومنهم من افرد بعمرة فقط فاما من افرد الحج
او جمع حج وعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر واما من كان افرد بعمرة فحلوا
لما طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا ولم يبق هديا بالجماع ومن
ساقه عند مالك والشافعي وجماعة فباقيا على يوم بقيته ولانه
يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة
لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عايشة مرفوعا

من

من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر
هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان
هذه الرواية تختصر من الرواية الاخرى الاتية في الموطا والصحيحين
عن عايشة مرفوعا من كان له هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمجمل ففي من ذلك وتقديرها ومن
احرم بعمرة واهدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا
التاويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي مالك انه
سمع اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم ردفها الحج فهما فذلك
جائز له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا طاف
وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا يشعد واولى ان سعى لها ولا
فقد تعلقت عليه ولا دم لانه كالمعدوم ثم يهل الاهلال بالحج بعد سعي العمرة
وقيل حلافها لكن يجرم عليه الحلق حتى ينحر من الحج وعليه الهدي
فلو حلق وجب عليه هدي وفدية وقد صح ذلك ابن عمر حين
قال كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج
الى مكة معتمرا في الفتنة ان صدت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهل بالحج حين حصرنا
بالحديبية زاد في الرواية الاتية فاهل بالحج من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في
امره فقال ما امرهما الا واحد ثم انتذت الى اصحابه فقال
بخير الهم بما اديت اليه نظره ما امرهما الا واحد نأمرهم اي في
حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في
الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
فادخل الحج عليها قبل ان يعمل شيأ من عملها وهو جائز باتفاق وانما
اشهد بذلك وان لم يتلفظ بالنية لانه اراد الاحرام لم يرد الاقتداء به
قال ابن عمر يحتج علي ادخال الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم كما في حديث عايشة عام حجة
الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

بعده عند فاسق يأخذ بيده امرأة التي اهلها اي يدخلها عليه ثم لا يجامن
كل شيء حرم علي المحرم حتى يحل منها حميد يوم النحر يتم رمي الافاضة

قطع التلبية

مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عمرو الثقفي المدني القاضي الثقة وليس له
عن انس ولا غيره سوي هذا الحديث الواحد انه سأل انس ابن مالك
وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى
الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق موسى ابن عقبة
عن محمد ابن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية
في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا
ينكر عليه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى ابن عقبة
لا يعيب احدنا صاحبه وفي سماعه ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر فلا
ينكر عليه بالبناء للفاعل فيهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
بالبناء للمفعول كذا قاله بعض الشراح واقتصر الحافظ علي الثاني قال
الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا علي ترك العمل بهذا
الحديث وان السنة في الغدوة من منى الى عرفات التلبية فقط
وحكى المنذري ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل علي قصر
التكبير علي التلبية بل علي جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره
صلى الله عليه وسلم علي التكبير وذلك لا يدل علي استحبابه فقد
قام الدليل الصريح علي ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله
عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيرهم هذا كان ذكرا يتخلل
التلبية ثم خير تركها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري
هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي العيد عن ابي نعيم الفضل ابن
دكين ومسلم عن يحيي الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى ابن عقبة
عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله ابن ابي سلمة عن عبيد

الله

الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غداة عرفة منا الملبي ومنا المهل فما عاب فقلت فقال قلت والله
لتجيبا فكر كيف تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وزاد عبيد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف علي الافضلات
الحديث يدل علي التخيير بين التكبير والتلبية من تقرير صلى الله
عليه وسلم فاراد ان يعرف ما كان يصنع ليعرف ما هو الافضل منهما
والذي كان يصنعه هو التلبية مالك عن جعفر ابن محمد ابن
ابيه ان علي ابن ابي طالب حين اصبح بعرفات انطلق الي معمل
ليدرك عليا كان يلبي في الحج حتي اذا راغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك ان علي الامر الذي
ينزل ان يقف عليه اهل الموسم بالمدينة النبوية وقف ابن عمر
وعائشة وحدهما عند وقال الجمهور يلبي حتي يرمي جمرة العقبة
لما في الصحيحين عن الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتي بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الراي وسفيان
الثوري وابو ثور في يقطعها مع اول حصاة تظاهر فيه حتي بلغ الجمرة
وقال احمد واسحاق يلبي الي فراغ رميها لرواية ابي داود وحديث
الفضل البي حتي رمي جمرة العقبة ولانه خبر عن الفضل فقطعه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة
بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة
حديث صحيح مفسر لما ابهم في الرواية الاخري وان المراد بقوله
حتي رمي العقبة اي اشرع فيها مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عمته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تترك التلبية اذا راحت الي الموقف بعرفة بعد الزوال فتري فعلها
وفعلها علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم اقوي
دليل علي ترك العمل بحديث الفضل وان كانا معه قال ابو عبيد الملك
والمعني في ذلك والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الي الاخذ
في انشاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل علي ما بني عليه الاسلام

عليه السلام مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله صبح
اذا النحر ان اخر وييسر على ذلك حتى يفوف بالبيت ويبيت
الصفا والمروة ثم يرجع الى منى حتى يفيض الى عرفة
فاذا اعد اي ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم وبه قال مالك في الحرم من الميقات كما يأتي مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول كانت عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو
يطوف بالبيت لعدم مشروعيته في الطواف ولذا ترجم ابن سالم ومالك
وقال ابن عمر ما رأيت احدا ينتدي به يلبي حول البيت الا عطاء
ابن السايب واجازه الشافعي سراوحمله وكان ربيعة يلبي اذا طاف
وقال اسماعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون
اليها اجابته وهي الوقوف بعرفة قاله ابن عمر مالك عن علقمة
ابن ابي علقمة بلالا المدني نعته هلاله عن امه مرجانة مولاة عايشة
تكنى ام علقمة مقبولة الرواية عن عايشة ام المومنين انها كانت
تنزل من عرفة بمرة بفتح الميم وكسر الميم موضع قبيل من عرفات
وقيل انها خارج منها ثم تحولت الى الاراك موضع بعرفة
من ناحية الشام قالت وكانت عايشة تفعل تلبي ما كانت في منزلها
الموضع الذي نزلت فيه وبهلت حتى كانت تفعلها اذا ركبت
تحولت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال التلبية
قالت وكانت عايشة تقدم بعد الحج من مكة في ذي الحجة
كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك فكانت تخرج
قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال
فاذا رات الهلال اهلت بعمرة فتاتي مكة فتفعل العمرة ثم تعود الى
المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فينبغي تخليص اشهره كلها
للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم
انما هو رخصة والميقات افضل قاله ابو عبد الملك
مالك عن يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري ان عمر بن

عبد العزيز الامام العادل عند ايوم عرفة من منى فسمع تلبية عاليا
فبعث فرس بشقايا جمع حارس اي الاعوان يبحثون بصرخون
في الناس ايها الناس انها ليست بالتلبية فلا تبدلوها بالتكبير وفيه اشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم انما انكر على من كبر توهمه تباين الجواز
..... اهلال اهل مكة ومن بها من غير هم
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا مغبرين مستلبدين
لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم وانتم مدهنون عايرة
عن عدم احرامهم كانه قال اذا لم تجيد الدار فاشغل الاجل
العدو على الدار فاولى كما قال اهلها اهلوا اذا رايتم اهلال
اي هلال ذي الحجة وهذا مما لم يوافق عليه عمر ابن عبد البر
فكان يهل يوم التروية واصح بانه امر به النبي صلى الله عليه وسلم
بعد حتى تشعث به راحلته ويكل من التلبية قال الجماعة
من الملق والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل
اذ الجواز كل باجماع كما مر مالك عن هشام ابن عروة ان عبد
الله ابن الزبير اتاه العوام قادما مكة نصف شوال وهو حليفته
يهل بالحج لهلال ذي الحجة ليحمل له من الشعث ما يأتي
من احرامه من الميقات وتشعثه عروة ابن الزبير معه يفعل
ذلك فيه قال ابن الصايغ والعوام قال مالك وانما يهل اهل مكة
وغيرهم بالحج اذا اتوا بها فاما ان يجيزها واراد واتي احرموا
من الميقات الذي يمروث به اذا كانت الا من اهل المنازل الذين هم
فيه وانما يهل من كان مقيما بمكة من غير اهلها من حول
مكة متعلق يهل اي من اي مكان شاء وندب الجمهور الخروج
من الحرم للحل لانه يخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل
والحرم في احرامه قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر
الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة ليوقعه عقب الطواف حتى يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من منى يوم النحر ويفيض عبد الله بن عمر وسالم معه من
اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من المقيمين بمكة من يومه
اهل بالحج حين يصبح بالطواف قال مالك طواف واجب وهو
طواف الافاضة فلا يحرم وهو الذي يحل به وبين النساء بين
الصفا والمروة اي يأتي به عقب طواف القدوم ويطوف بعد ذلك
من الطواف الثاني ويسعى لحجه كما طاف وسعى اولا ثم
وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى يوم النحر بعد ما افاضوا
الاشارة وقد ذكر عبد الله ابن عمر فيما ذكر نافع مولاه ان
بالحج من مكة لا يعارضه ما ذكر عنه من انه كان يهل يوم التروية
اي ثامن الحجة واجتمع له بالقياس على الفعل النبوي لحمله على انه كان
يفعل الامرين معا بينهما والصحيح ان ذلك لاختلاف الاستحباب وقت
الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك اه وروى عبد الرزاق
عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال وسمع اخرى بعد
الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى
ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت فينا اهلالا مختلفا
قال اما اول عام فاخذت باحد اهل بدعي ثم نظرت فاذا انا
ادخل على اهلي حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت
فاي شيء تاخذ قال احرم يوم التروية ويوم احل الطواف بالبيت
والسعي بين الصفي والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى
وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل عليه ان خرج الى منى ان يحرم
قال لم يخرج ابن احد فيحرم منها لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم
ولان العمرة زيارة البيت وانما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزار
في بيته من غير بيته قاله ابو عمر
.....
.....
مالك عن عبد الله ابي بكر ان عمر ابن عمرو ابن حزم الانصاري

عن

عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان عبد الله بن زياد
ابن ابي سفيان ابن حرب قال لها حافظ كان شيخ ما كان حدث به كركر
في امارة بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن ابيه
وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد ابن عبيد وكانت امه
سمية مولاة الحارث ابن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت
له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كانت في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بابن زياد اولده فاستلحق معا
لذلك وزوج ابنه وابنته وامر زيادا على العراق اليمن والكوفة
جميعا له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم
عن يحيى عن مالك انه ابن زياد وهو وهم منه على الصواب ما في البخاري
ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري
وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس يفتح الهمزة وبين وبكسرها
قال ت اهدى بضم فسكون اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى يخبر بالنهي عن ذلك الهدي
بالرفع نائب الفاعل وقد بعث بهديه فاتبي الى بارك ويروى
صاحب الهدي اي الذي معه الهدي عاجبني وكان كتب اليها
لما بلغه انكارها عليه روى سعيد ابن منصور عن عائشة وقيل
لها ان زيادا اذا سئل بالهدي امسك عما يمسك عنه الحرم قبل
حتى يحل هديه قالت الحق عائشة اولم يكن يطوف لها قالت عمرة
بالسنة المذكورة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس اذا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بضم الدال
وشد الياء وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز
ان تكون اذا ذات الشرط فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي بضم الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة نزيه اباها ابا بكر الصديق
فاذا ذات ان وقت البعث كما كان سنة تسع حاج ابو بكر بالناس

قال ابن التين اراد عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك علمها بجميع القصة
وهيئتها اذ يريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام
الذي يليه حجة الوداع ليلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ
فاراد ت ان ذلك هذا اللبس وازالت ذلك بقولها ثم خير على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الله تعالى له وفي رواية ثم اصبح فنا
حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله حتى اذا جاء المحصب الينا المعقول
اي والتقضي امرة ومحرمه وبعد ذلك اولى لانه اذا اشتغى في وقت
التسمة فلان تشتغي عند انتهاء الولي وخاف [illegible] اعتراضها
على ابن عباس انه قاس التولية في امر الهدي على المباشرة له بنيت
ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد
وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن ابي شيبة وقيس ابن
سعد ابن عبادة عند سعيد ابن منصور وعمر وعلي عند ابن ابي
شيبة باسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون لما رواه
الطحاوي وغيره عن عبد الملك ابن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى
اخرجه من رجليه وقال اني امرت بيدي التي بعثت بها ان تقلد
اليوم وتشعر علي مكان قلست قميصي وبعثت فلم اكن لاخرج
من قميصي من رأيي واسناده صحيح فلا جئة عنه وقد جاء عن الزهري
ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف العما
عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها
فذكر الحديث عن عروة عنها وقال ما بلغ الناس قولها اخذوا به
وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد
تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان ممايتبرك
به ولا سيما اذا كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه
تعجب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية واخرجه
البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل ومسلم

عن

عن يحيى الثلاثة عن مالك به ومالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت
عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي بعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه
شيء فاخبرني انها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول
[illegible] من اهل فيه وان ذلك صار فقها الامصار وذهب سعيد
ابن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء التابعين
الى انه من اراد التشبه بصار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر
عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الرأي من ساق
الهدي وام البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير
بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب
الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم قال الطحاوي اعلم بمذهب
ولعل الخطابي وقف على التسوية بين الهدي والاضحية في مالك عن ابن شهاب
الانصاري عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان قريشا
عمرو بن زنيرة ابن عبد الله ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة
انه رأى رجلا هو ابن عباس متورا بالعراق اي المحرم عما للناس
عنه فقالوا انه امر بهديه ان تقلد فذلك تجزه قال فبعثت فسألت
عبد الله ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة
اقسم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وفي خالته اذ لا
يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس
اعتمد القياس وهو لا يعتد في مقابلة السنة ورواه ابن ابي شيبة
عن الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن زنيرة
انه رأى ابن عباس وهو امير علي البصرة في زمان علي متورا على
منبر البصرة فذكر معنى اسم المبهم وتقييد خصوص المحل من الوراق
في رواية مالك وسيأتي ذلك ايضا عن خرج بهدي لنفسه واخرج
وفده بني حليفة ميقات المدينة وهو حيث احرم هو حتى جاء الجحفة
ميقات اهل الشام ومصر ونحوهما قال لا احب ذلك ولم يبلغني
عن فعله اي اخطالانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تقديمه

حلوان كان ميقاته الجحفة فقد فات نسكه الفضيلة واخطأ ايضا من
حيث انه لا حج له فات عنه الحج بل يشعره لا عمرة
اتباعا للسنة لان لا يريد الحج فيسعى به وقيم ناقله كفعله صلى
الله عليه وسلم وسيأتي ما يتعلق بالخروج بالهدي عن عمر في قال تعر
لا باس بذلك اي يجوز لكن لا يتجاوزه الميقات الا وهو محرم الا ان
يريد دخول مكة وسيأتي ايضا ما اختص فيه الناس من الاحرام
اي التجرد للتقييد الهدي بمن لا يريد الحج ولا العمرة كابن عباس ومولى فتيبة
فقال لا امر عندنا بالمدينة الذي تأخذ به في ذلك قول عامة اسنده
عن علي رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى
حر هديه بالغا المحل والعامل على عمر ابو بكر فانه السنة في الحجة
عند الاختلاف خصوصا وقد تبعهما عمل المدينة اهـ

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
او النفساء التي تهل بالحج وتجمر انها تكشف الجمرة ثم تحرم
وتمضي وتقف بالموقف وتطوف بالبيت لان الطهارة شرط في صحته ولا
في صحة الوقوف ولا في صحة الصفي والمروة اي ولا يستحب فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
او التقدير ولا تقف بمجاز او هي تشهد لتقرر الناس كلها عرفة وغيرها
مع الناس حيث لا تقف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لان السعي
يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعي
لاجله لان الطهارة شرط في السعي اذ لا تشترط عند الكافة لا
ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابن ابن تيمية رواية
عن احمد وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعي قبل
الطواف وبالاخرة قال بعض اهل الحديث لحديث اسامة ابن شريك
انه رحل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف
قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واول حديث اسامة على
من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ولا تقف

تضم بسكون الطاء وضم الهاء وفتح النون والطاء المهملة ودة وشد الهاء ايضا على
حذف احدى التاءين اي حتى يقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا
سياتي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى تطهري

العمرة في اشهر الحج

مالك انه بلغه واخرجه النزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاثا عام الحديبية بالتخفيف افصح من التشديد في ذي القعدة
سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فحر الهدي بها وحلق هو
واصحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على ان عمرة تامة
وعام القضية وتسمى عمرة القضاء والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم
قاض قريشا فيها على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا
لا الا بما وقعت فعائشة العمر التي معهن اذ لو كانت كذلك لكانت
عمرة واحدة وهو مذهب المالكية وانما فضلت والجمهور انه لا يجب
القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي فضاء عنها
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها عمرة القضاء ظاهر في خلافه
وعام الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وفتحة الراء عند الاصمعي وصوبه
الخطابي وبكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حيث قسم غنائم
حنين في ذي القعدة مالك عن نافع ابن عمر رفعه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ابو داود من طريق داود ابن عبد الرحمن وسعيد ابن منصور باسناد
قوي من طريق الدارودردي كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر لا يخالف
لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وفيهما عن انس
اعتمر اربعا عمرة الحديبية حيث ردوه من العام المقابل وعمرة الجعرانة
وعمرته مع حجته وللاحمد والبيهقي عنها رضي الله تعالى عنها
اعتمر اربع عمر لا تهام عد التي في حجته لانها لم تكن في ذي القعدة
بل في ذي الحجة احداهن في شوال هذا مما يتعين تقولها ولعوله انس
في ذي القعدة وجمع الحافظ بانه ذكر وقع في اخر شوال واول ذي القعدة

نسخة الألوكة www.alukah.net

ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة وعبد الرزاق عن الزهري
اعتمر النبي ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة واشك في
ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية واما قول البراء عند البخاري
اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه
اراد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه معتمد بذي القعدة
ولم يعتمد التي صدعنها وانث وقعت في القعدة اوعدها ولم يعتمد عمرة
الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك نحو بن الكبي
عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع
عمرات احدهن في رجب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يرحم
الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب
قط وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فشكرته
يدل على انه كان استثبته عليه او نسي او شك وانه رجع لقولها
فلا يعكر بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت
خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل
عمرته لكنه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم
مطابقة رد ها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الاربع وانها بعد
العمرة فما الذي يمنعه ان يفصح بمراده فترتفع الاشكال وقول
هذه القائل لانه قريبا كانوا لا يعتمرون في رجب لحاجتهم الى نقل
وعلى تقدير تسليم ان الله واعلم وجه صلى الله عليه وسلم
واقتهم فكيف اقتصر على مرة ومار واه الدار قطني وقال اسناده
حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة
في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث فقال في الهدي
انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ
ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر
مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في
ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدار قطني باسناد اخر فلم يقل في رمضان

سئل عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني العدوي انه رجل
سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر بعد عمرة الاسلام من
قبل ان اج فقال سعيد لم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج ثلاث عمر قال ابن عبد البر يقبل هذا الحديث من وجوه صحاح
وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء
وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال
لا باس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة
فقال لا باس علي احداث يعتمر قبل الحج وروى احمد عن عكرمة
ابن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت
ابن عمر فقلت اتام الحج قطه افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعك من
ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرا قبل حجه قال فاعتمرنا قال
ابن بطال هذا يدل على ان دخول الحج لم يكن قد تبين على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي
وهذا يدل على ان عاي التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب
اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء والالزم باداء وتعقبه ابن المنير
بان القضاء خاص بما فات بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على
التراخي كما في الزكاة يوخرها بعد تمكنه منها داخلها فورا فانه
اثم ولا يعد اداءه بعد ذلك قضاء بل هو اداء وبذلك الاسلام واجب
على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء ويتوجه
ايضا بانه لا يلزم من صحة تعدد احد الشقين على الاخر نفي الفورية
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة
ابن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة مات
سنة ثلاث وعمانين على الصحيح استاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في
شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل راجعا الى المدينة ولم يحج تلك السنة وفي هذا
وما سبق دليل على جواز العمرة في اشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس
قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور

في الارض قال العلماء وهذا من بعض عاداتهم الباطلة التي لا اصل لها
وفي ابن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان
هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا ذهر الدبر

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية
في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كمن
شرع بعد ان تجاوزها ولم يحرم من ميقات المدينة لانه مدني قال
مالك فيمن احرم من التنعيم زاد في المدونة او الجعرانة او بطن
انه يقطع التلبية حين يرى البيت وفي المدونة يقطع اذا دخل
بيوت مكة او المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي اباد عنه مثل
ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى
يستلم الحجر ومحمد ابن ابي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد احتمله
ابو داود وقد رواه عبد الملك ابن ابي سليمان وهمام عن عطاء
عن ابن عباس موقوفا قال يحيى سئل مالك عن المعتمر يحرم من
بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع
التلبية قال اما المحرم من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا
انتهى الى الحرم زاد في المدونة ثم لا يعاودها قال وبلغني
عن عبد الله ابن عمر انه كان يقطع ذلك تقدم قريبا رواية ليث عن نافع
عنه وعادته اطلاق التلبية على الصحيح

ما جاء في التمتع

هو على المروي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحلق من تلك العمرة والاهلال
بالحج في تلك السنة قال ابو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر
الناسك الاحرام ببلده ومنه ايضا فسخ الحج الى العمرة اذا ما ت

ابن شهاب عن محمد ابن مسلم الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن
عمر ان عبد الله بن عمر قال سئل الهاشمي المدني يقول انه حدثه

ان سعد ابن ابي وقاص مالك الزهري ورافع كساب نفس
ابن خالد ابن وهب الغفاري الامير المشهور حجابي قتل في وقعة مرج
راهط سنة اربع وستين وهما ابن ثمانين سنة اتمتع بالعمرة الى الحج اي الاعوام
بات يحرم بها في الشهر فقال ابن شهاب لم ير ذلك الا من
جهل امر الله لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامر به بالانمام
يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع يخل
ويستمتع اذا كان محلوقا عليه فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي
ملاطفة وتأنيسا فقال الفتى قد نهى عن ذلك عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك
اي التمتع روى الثقات والحفاظ عن ابي موسى كنت افتي الناس
بذلك اي بجواز التمتع في امارة ابي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم
اذ جاني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في شان النسك فلما قدمت قلت يا امير المؤمنين ما احدثت
في شان النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فانه قال واتموا
الحج والعمرة لله وانا ناخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى نحر الهدي وعلي ابن ابي طالب قال عمر قد علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن
اي الثنايا في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فبي عمر يعني
الله تعالى عنه العلة التي لاجلها كره التمتع وكان ما رآه عمر انفع
للحاج بكل طريق فكره قربهم عهدهم بالنساء لئلا يتمادى بهم الامر الى ذلك فيخالف
من بعدهم هديه وسنته ومن يتظلم يتفلق قال سعد فبئس ما صنعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه وهو احفظ المتقدمة
على الاحتياط بالرأي فان الآية اعادلت على وجوب اتمام الحج والعمرة
وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وبما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت قال
على جواز الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري فيما المتعة التي
نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج فقال
عياض والظاهر الاول ولذا كانت يعذب الناس عليها كما في مسلم

بنا على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط
ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله ليحل لرسوله ما شاء وان
القرآن قد نزل منازله فاعتوا الحج والعمرة كما امركم الله وقال النووي
المختار الثاني وهو للتمتع تمتعا في الافراد ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ
لمسلم عن عمران ابن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني المتعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخها
ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء
وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان انه نهى معاوية
مع سعد ابن ابي وقاص فقضى في ذلك عند سعد وذلك يدل على
استظهاره على عثمان وعذره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان
هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها قاله ما رواه ابو داود
عن سعيد ابن المسيب ان رجلا من الصحابة الذين عرف فضلهم عنده
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه
ينهى عن العمرة قبل الحج باسناد صحيح ومنقطع كما بينه الحفاظ
وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح والشافعي جميعا عن
قتيبة ابن سعيد عن مالك به مالك عن صدقة ابن يسار
الجزري نزيل مكة مات سنة اثنتي وثلاثين ومائة عن عبد الله
ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج احب
الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مبالغة في
جواز التمتع ورد على ابن عمر وعثمان في كراهته وفي الموارية
عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات
احب الي صورة كان او غير صورة قيل كان فهم من قوله ابن عمر
ان التمتع افضل عنده من الافراد وكذا نقله ابو عبيد وقيل
اراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده ليأتي اولا بما عني الله
تعالى بقوله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وتكون العمرة تبعا
ولا يكون الحج تبعا مالك عن عبيد الله ابن دينار عن مولاه عبد الله

ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احرم بالحج في شهر
او في ذي الحجة ثم افرد الحج لم يعتمر في ذلك العام حتى يحل
من حجه فان تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ومن لم يتمتع ولكن اهل بالحج مفردا او قارنا فلا يحل حتى يوم النحر
وقد اساء اذا خالف السنة وعليه دم لتأخير احرامه عن الميقات
ومن اهل بعمرة في رجب او شعبان او رمضان ثم اقام حتى حج من عامه
فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فعليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان رجع الى بلده على الفور
وذلك اذا اقام حتى حج ثم خرج من عامه فان رجع الى اهله او عاد لبلده
بمرج في عامه لم يكن متمتعا قال مالك في رجل من اهل مكة
تمتع في غير هذا وشبه سواها تيسر لانتفاع بغيرها ثم قدم
معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج فانه يستمتع
اذا بقي من منازل مكة وما في حكمها حيث كان اهله غير ذلك
لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
يجب عليه الهدي او الصيام ان وجد هديا فانه لا يتوجه
منه امر مكة لانقطاعه بغيرها في سبيل مالك عن رجل من غفار
من اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو بها الاضحية حتى
حج انه متمتع عليه الهدي الذي اوجب الله على المتمتع
وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة بها وبيان ذلك ان من دخل
مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من
اهل مكة وقت الفعل وان هذا الرجل يريد الاقامة وليس يريد
ما يجب عليه بعد ذلك هل يقيم او يرجع بعد الحج وليس هو من
اهل حيث الاعتمار فدخل في الآية فوجب عليه الهدي
او الصيام وهذا استدلال في غاية الفهم مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعمر في شهر
وذي القعدة بفتح القاف وضمها او في ذي الحجة ثم اقام حتى
حج من عامه فهو متمتع ان حج لا ان اعتمر وعليه ما استيسر
من الهدي شاة فما فوقها فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى امصاركم وجه قول
ابن عمر الى اهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعند الشافعي

معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه
من مكة فيصومها في الطريق انشاء به قال اسحاق ابن راهوية اهـ
مما لا يحب فيه التتبع

اي دمه او صومه قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
وذهب الحجة اي في اولها بدليل قوله ثم رجع الى اهله ثم رجع من عامه
فليس عليه هدي او بدله انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم
اقام حتى الحج ثم رجع وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما
في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا
يكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا قال احمد
البعيري يكون متمتعا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم عاد لبلده ثم رجع منها
بناء على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج متمتعا وكل من اقتصر
الى مكة من اصل الافاق ويسمى ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ
حج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ايضاح لما قبله
وهو عند اهل مكة اذا كان من سكنها لا تنعقد فيه قول
حاضري المسجد الحرام وسيأتي مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط للغزو ثم سافر الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد
الاقامة بها ما كان له اهل مكة ولا اهل له بها فدخلها
حرم في اشهر الحج ثم انشأ الحج من عامه وكانت عمرته التي دخل بها
من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت اصبح
ممتعا على تلك الحالة امرا فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع
من الهدي او الصيام اي بدله ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه العزيز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا
منه حاضريه غائبة لحاجة ثم رجع ... جامع ما جاء في العمرة ...
هي لغة الزيارة قال الشاعر ...
... تهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر ...
وقيل هي القصد قال اخر ... لقد سمى ابن معمر حين اعتمر ...
اي قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة

من

من عمارة المسجد الحرام مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي
بهذا الحديث واحتاج الناس اليه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه
مالك والسفيانان وغيرهما حتى قال ابن ابي حاتم حدث به عن
سمي عن ابي صالح ثم اسنده من طريقه قال الحافظ فكأنه سهل
اولا سمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من مراسيل الصحابة
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وتمامه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وقوله ان الى عمرتي مع قوله تعالى الى الله انى مهاجر
الى ربي يشعر بالتغاير بينهما قال ابن عبد البر الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب
بعض علماء المغرب الى تعميم وكل شرط في الانكار عليه وكأنه يعني
الباجي فانه قال ما من الخلاف المذموم فقضى من هذه الجملة تكفير
جميع ما يقع بينهما من الاحاطة الدليل واستكمل بعضهم كون العمرة
كفارة مع اجتناب الكبائر يكفر فما ذا تكفر العمرة وأجيب
بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وللغير الاجتناب عام في جميع العمر
فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي
المكفرة لانها التي وقع الاخبار عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة
المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان
التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال لابي الاظهر انه خرج
مخرج الغالب على العمرة ولا كذا منها لانه اذا اهل على غير ذلك
يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم على انه لا فائدة لها
لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم
تحضر فائدة العبادة في تكفير السيات بل يكون فيها وفي نموه
الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا
كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا

درجة فتكون فائدتها اذا المتكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات
وقال ثبتنا ابو عبد الله يحيى ابن عرفة اذا المتكرر كغير بعض ما وقع
بعدها لا كله والله اعلم بقدر ذلك البعض وخرج البزار قال ابن
عبد البر قيل هو الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
ويكون من الحلال وقال الباجي هو الذي اوفاه صاحبه على وجهه
البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي
وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره استعارية وهي انه
الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف
على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله
ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفي اسناده
ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الباجي الاظهر
انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الاخر يشبه هذا
البيت قلبا برفث ولم يفسق اذا المعنى حج يشتمل على ذلك
وليس اعظم بالنا المشعرة بالتعقيب واذا قرن بذلك كان
الحديث بان بعني واحد وتفسير الحديث بالحسنى اولى ويكون
الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين ليس له جزاء
الا الجنة اي لا يقتصر صاحبه من الجزاء على تكفير تبعة ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود
مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج
المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور
طيب النفقة قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به ايجزئ الزنا
قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال
حج بعز وبر بسبحانيته وبالجملة لا يرى الا العالم المطهر
الا المطهر فالقبول اخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء
والقبول عبارة عن ترتب الثواب على العمل فلذا قال يجزئ

وهو

وهو امر وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين
وغيرهما عن سمي مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن
انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن مولاه يقول سمعت ابا هريرة يقول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا جميع رواة الموطا
وهو مرسل ظاهر لكن صح ان ابا بكر تحمله من تلك المرأة فشاركه
مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد ابن خزيمة يقال لها ام متعل
هكذا اسماها الزهري وساقه من المرفوع وتابعه على ذكر جماعة
وفي بعض طرقه تشتكي ام سنان الانصارية وجع الحامل فانها
فضيات وقتلت المرأتين لتتابرقصيهما ولان ام متعل اسندت ولم
سمات انصارية وفي ابي داود عن ام متعل انها جاءت بها الى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حجة الوداع وانه
قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت لي فرس
نسب فخرجت في اي عاتق غايق معنى وعند ابي
داود فاصابتنا هذه الزحمة الحمة او الجمرة فهلك فيها
ابو متعل وامابني فيما مرضي هذا حتى صحت منها وكان لنا
جمل هو الذي نريد ان نخرج عليه فاوصى به ابو متعل في سبيل الله
قال فهل الا خرجتم عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد
البر اني قلت يا رسول الله انه اردت ان افضل اهلي او قالت يعرى بي
وتجمع بانه ضل بعيرا ثم وجد فقلت لام الرحمة افضل بعيرك
ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على احدهما
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فان عمرة فيه تجزئ وفي لفظ تعدل حجة واعتمرت في شوال لانه لم
يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفداك اهلي
البر قد تفضل بعضها بعضا في اوقات وذات الشهور بعضها افضل
من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وذات رمضان

بما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وانه الخ اقتران العمرة
لما فيه من زيادة المشقة والعمل وفتح لام طليق فتحة ثقل عنده ٥
اخرجها ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى
بسند صالح عن طلق ابن حبيب ان ابا طليق حدث ان امرأته ام طليق
قالت له وكان له عذق بخير واعليه وناقة قد عليها اعطى حجك الخ
عليه قال ان علي حجتين في سبيل الله فقالت ان الحج تبتغي سبيل الله
قالت فاعطني الناقة وبع انت على الجمل فقال لا اترك علي نفسي
قالت فاعطني من نفقتك قال ما عندي فقام عني وعنت عاليك
ما اخرج به وما اتركه كثير قالت انك لو اعطيتني اخفها اللبة
قلبا البيت عليها قالت اذ التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلم مني السلام واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقرئته منها
السلام فاخبرته بما قالت فقال صدقت ابو طليق ارجعي
من نفقته لاخلفها الله قالت فانها بنت اكبر ما تعدل الخ قال
عمرة في رمضان وشهد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام معقل هي ام طليق المذكورة وفيه نظر لان ابا معقل مات
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه
طلق ابن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين
ويدل عليه ما في الصحيحين البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم ساهمته قال
لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان
فركب ابو فلان ابني زوجها وابنه على احدهما والآخر يسقي ارضا
لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تقضي
حجة معي وعند ابن حبان قالت ام سليم خرج ابو طلحة وابنه
وتركاني والظاهر ان الابن اسن بعارة لانه نسبه لابي طلحة
وامكن له ابكر وبالجملة فهي وقايع متعددة مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان نفرا قال اعتمروا فرقوا بين الحج والعمرة
باب نزول كل منهما وحده وان ذلك يرجع احدهما واسم العمرة

ان يحرم في شهر الحج فكره عمر التمتع ليأتوه الحاج وكانت
رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا عن عمر عنه
سلم ومر قريبا ما فيه مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب
كان اذا اعتمر من الجحفة عن رجوعه حتى يرجع الى المدينة لانه
كان ينهى عن المتعة كما مر ولانه صلى الله عليه وسلم انما رخص
للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا اي لقضاء حاجته فرأى
عمر ان يستغن عن الرخصة فعمل الاولى بالمداومة عليه لانه
بامور العامة والدائمة قال مالك انه الخ سنة مؤكدة اكد من الوتر
وهذا امر المكروه في المذهب وبه قال ابو حنيفة في المشهور عنه
ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها على السنة لان تركها
لا يرخص فيه بل حمله بعضهم على الوجوب
وفيه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن احمد وان في
واجبتين قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب
وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى اتموا اقيموا كما
ان معنى اقيموا اتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة
ونقب الاول بانه لا يلزم من الافتراض بالحج والوجوب الصرفي
فتواستدلال منصف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان
غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والمالكي بانه لا يلزم
من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا الا ان السنة
لا تثبت بالعقلي مع انه اختلف في معنى اتموا هل هو كما ابعد
الشروع فيها وتركها قطعها وهو اقبح بدليل قوله فمن تمتع
الآية او اتيانها ايجاز لكل واحد على انفراده في سفر بن قيل
غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة فصل بهذه
القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصارت ادلة السنة
وروى الترمذي من طريق الحجاج ابن ارطاه عن محمد ابن المنكدر
عن جابر قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك

قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير لا يترك
عند درجة الحسن وابن كلثوم الحاج ابن ارطاه قال الدارقطني لا يحتج به
فتن تابعه ابن جريج عند ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني
في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى ابن ابوب
وضعفه وله شاهد عند ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع
ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع اه ملخصا
واستدل ايضا الحديث على ان الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن
عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان فيه
ابن لهيعة ولا ابن عدي ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف
مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري تطوعا واخرجه
الشافعي وسعيد ابن منصور والله ابنا لشريشي في كتاب الله
واعقب الحج والعمرة لله فسبق انه استنباط له من الاية واجتهاد
وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة خصوصا
اهل الاصول قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة
مرارا من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فاكثر
لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة في سنة مع تمكنه
من التكثير بعمرات شرعا في العمر كله لزمه اتمامها الا من فسخ
الحاج فاجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث
السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالف ابن عبد البر فقال
لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب الله ولا سنة يجب التسليم
لمثلها واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج
الا ما تقدم عن الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
قوله ثم اعتمر في عمرة جامعها ان عليه في ذلك هديا
وعمرة اخرى فقضاء عمرته التي افسد يندى بها على الاصح خلافا لمن قال
بالوقاع وعمرة القضاء من حيث احرم بعمرة التي افسدها الا ان يكون
احرم في التي افسد من ميقات حج احرم من ذي

الحليفة

الحليفة بعمرة فافسدها فسئل عبد الله بن عمر في قضايا ما امر به
فقال ائت مكة وطف وسع وحل ثم قف بالبيت وحيثما سعى
والمروة وجب اوثق عمر وسوقا ثم عد فطف بالبيت
عمرته ثم ذكر ذلك قال جعفر وسوقا ثم عد فطف بالبيت
لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة وبني السعي والمروة لان صحة
السعي تتعقب الطواف وقد عدم بعدم شرطه وبعد اتمام العمرة
الفاسدة بالوقاع ويعتمر عمرة اخرى فقضاؤها سريا ويهدي للفساد
وعلى المرأة اذا اطاوعها زوجها وهي محرمة مثل ذلك اذا الفساد
شائع الرجال قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه واسع
فيه فعل لا يشاء ويخرج من الحرم الى اي موضع من الحل
فاذلك مجزي عنه ان شاء الله للتبرك اذ شرط الاحرام ايقاعه في
بقية الحل والحرم وكل الفعل لا يحل من الميقات الذي وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ما هو احد من التنعيم الجعرانة والحديبية
لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها بالعمرة

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار
هكذا ارواه مالك من رواية ابن بكير عن ربيعة وهو له
مطرف وابن وهب عن ربيعة عن سليمان عن ابي رافع اخرجه النسائي
والترمذي وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر وقال
ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان ابن يسار ولد سنة
اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات ابو رافع
بالمدينة بعد عثمان بقليل ولم يشاهد عثمان في الحجة سنة خمس وثلاثين
فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع الا وهو ممكن على
القول الثاني في ولادته لانه ادرك نحو ثمان سنين من حياة ابي
رافع فلا يستغرب سماعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع اسمه على اشهر الاقوال العشرة السلمي مولاه صلى الله
عليه وسلم ورجلا من الانصار هو اوس ابن خولي كما في رواية ابن سعد
فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية اخر امرأة تزوجها من دخل بها

وظاهر قوله فزوجاه انه وكلها في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي
عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها
الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه
ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم
قدم وهو محرم فلما دخل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا
له فقط مجازا اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
الى عمرة القضية وفي مسلم والى داود والترمذي وابن ماجه
عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد
الترمذي وبنى بي حلالا فافادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو
حلال واخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما واخرج ابن سعد عن ميمون
ابن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي محرمة فذكرت
فذكرت انها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
فقالت لا والله لقد تزوجها وانها لحلالان واخرج يونس ابن
بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد ابن الاصم تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف
في قبة لها ومات بسرف حيث بنى بها قال ابن عبد البر الرواية بانه
تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع
وعن سليمان ابن يسار مولاها وعن يزيد ابن الاصم وهو
ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه تزوجها وهو محرم
الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته والغلب الى
رواية الجماعة اهـ ولان الواحد اقرب الى الغلط اهـ وفي البخاري
وغيره عن سعيد ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة
وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم
الا بعد ما حل كذا عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه بضم النون

مصغر

مصغر بنت شيبة ابن عثمان العبدري اخي بني عبد الدار ابن قصي
اي واحد سهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي
عنه سنة ست وعشرين ومائة ابن عمر ابن عثمان ابن عمرو ابن كعب ابن سعد ابن تيم ابن
مرة القرشي التيمي وجده صحابي وهو ابن عم ابي بكر الصديق والد
الصديق روى عمر عن ابان وابن عمر وجابر وعنه عطاء ابن ابي
رباح وعبد الله ابن عون وذكر ابن حبان في الثقات وكان
احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا وحاتما عاش بدمشق
ستة اشهر ومائتين اهـ ومن ثم ابهم الراوي المذكور كما في رواية
مسلم ابي ابان بفتح الهمزة والموحدة ابن عثمان الاموي المدني
الثقة مات سنة خمس وثمانين وقد اربى على المائة وقد ادرك جمعا من
عبد الملك وقد مر مات في قصر ابان بالحرة فسلكوا
امره الى علي ابن عمر القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري
والاول اصح وفي مسلم رواية ابي عوانة عن نافع عن شيبة
بني عمر ابن عبيد الله وكانت خلفت بنت شيبة على ابنه
بنت شيبة اسمها اسماء كما ذكره الزبير ابن بكار وغيره
ابن جبير ابن عثمان ابن ابي طلحة الحجبي مكي وفي رواية ابي عوانة
عند مسلم بنت شيبة ابن عثمان قال النووي وزعم ابو داود
انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك
هو الصواب فانها بنت شيبة ابن جبير ابن عثمان الحجبي
كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض
ولعل من قال شيبة ابن عثمان نسبه الى جده فلا تنافي
قلت بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز
وزاد ابن اسحق فيه ثم ابن الحضرمي المتوفى سنة ثلاث
ذكر عليه ابان فقاله الا ابن عمر افيما جاءنا كما في رواية لمسلم وله
في اخرى اعرابيا اي جاهلا بالسنة كالاعراب وهي رواية الثقات
اخذا بمذهب اهل العراق تاركا للسنة وقال عمر بن شيبة عن ابن عون

يعني اباه وفي تصريحه بسمت رد علي من قال انه لم يسمع اباه قال المثبت
معه مقدم ويدل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح ثيبا الا باذنها
يعقد لنفسه المحرم بحج او عمرة او بهما وليه بضم اوله اي لا يعقد لغيره
بولاية ولا وكالة وهو بالزم فيهما على الثيب كما ذكر الخطابي انه
الرواية الصحيحة ولا خلاف فيه فيتبع مع الخطة ايضا كما هو ظاهر الحديث
وبه قال الجمهور كما في المهذب وحمل الشافعية النهي في الخطبة
على التنزيه وقال الباجي يحتمل ان يريد به التصريح في النكاح ويحتمل
ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما التعريض فيه فمسنونة فان تزوجها
وعقد سواه او لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم ارقيه
خلافه وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم
فلو عقد لم يصح ويفسخ ابدا متفق عليه لكن للاختلاف فيه يقع
الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بالاطلاق وقالت
الحنفية والكوفيون يصح نكاحه وانكحوا واعن هذا
الحديث بانه ليس لشاهد نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه
باستقبال سنه لا يتسبب زمانه لعقد النكاح فلا يتزوج له وبات
المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فتقول لا ينكح اي لا يطأ وتثبت
بات الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها
لا يكون اخبارا عن امر مرئي لا عن قضية تشترك في معرفتها الخاص
والعام وحمل كلام الشافعي على الترجيحات التي لا تمنع الامتثال جهته
اولى وايضا فات ابان راوي الحديث فهم ان المراد النهي وانكر على
عمر ابن عبيد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء
لا فائدة فيه اذ هو امر مقرر يعلمه كل احد وايضا فهو فهم خلاف فهم
راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فات قوله ولا ينكح نهي
عن التزوج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة
له في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهم

في ذلك

في ذلك فانه انفرد به وخالفه ميمونة وابو رافع فرويا انه نكحها وهو
حلال وهو اولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير
بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق
بالقضية ما لهما ولصغره حينئذ عنهما او لم يثبت سنهما ولا يقربه
فان لم يكن وهما فهو قابل للتاويل بان معنى قوله في المحرمات
ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهو يقول احرم
وانكح والتحرم اذا دخل الحرم وقد احرم اي تلبس بالاحرام الحاج كقوله
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي على الشهر الحرام فانه لم يكن محرما
بحج ولا بعمرة او هو على مذهب من يرى ان من قلد هديه صار محرما
بالتقليد فكان ابن عباس علم نكاحه بعد ان قلد هديه صلى الله
عليه وسلم او ان هذه الاحاديث خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاعتبار عن
هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فيطلب
الاحتجاج بالحديث ويجب الرجوع الى حديث غيرها لانه لا معارض
له ذكره ابن عبد البر وغيره وبهذا ان الصحيح عند اهل الاصول
ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه
على الحكم فانه يدل بواسطة القول والفعد الى القول الى الغير والفعل
يحتمل فقد عليه وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح
عن يحيى وابو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به
ورواه ايضا النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم
من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويحيى ابن سليم وايوب
السختياني كلهم عن نافع وعند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه
ايوب ابن موسى وسعيد ابن ابي هلال عن بنيه في مسلم
مالك عن داود ابن الحصين بضم المهملة وفتح الصاد الاموي
مولاهم المدني ابو سفيان بفتح المعجمة والمهملة والذ ابن طريق
بفتح المهملة وقيل ابن مالك المزني بالزاي المدني قيل اسمه سعد نافع تابعي

[illegible] ترجمة عمر [illegible]

[illegible] لسنادة فيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره ما [illegible]
[illegible] عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
[illegible] وعلى عدم موافقة الحديث اذ لفظه عام مالك [illegible] بلغه ان سعيد
[illegible] بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار والقاسم
[illegible] من الفقهاء سبعة اعلام نكاح المحرم فقالوا لا ينكح بفتح اوله المحرم ولا ينكح
[illegible] بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل انتقل به
[illegible] والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه قال مالك في الرجل المحرم
[illegible] انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة
[illegible] ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فلما انقرضت من عدتها فلا
[illegible] يملكها الا بنكاح فدخل فيه قال ابو عمر لا خلاف في ذلك بين ائمة
[illegible] الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال
[illegible] الباجي وعند احمد يمنعه من الرجعة اه [illegible] بخلاف المحرم
[illegible] ك عن يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري عن سليمان
[illegible] بن يسار مرسلا وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان ابن بلال
[illegible] عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة ان رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اي في حجة الوداع كما خرجه به
[illegible] الحازمي وغيره والجملة حالية فوق رأسه وفي رواية للصحيحين
[illegible] وسط رأسه وقيد بالظرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون
[illegible] في سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من الغص قاله في المحكم
[illegible] الحجر الغص والجام المغاص زاد في رواية علقمة البخاري من شقيقة
[illegible] كانت به وهي نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس والى
[illegible] احد جانبيه وللقفا بن ولى كان به بفتح الواو وسكون المثلثة
[illegible] والمد وقد يترك رض العظم بالكسر فيحتمل ان كان به الامران
[illegible] هو بوسط بلى بفتح اللام وسكون المهملة وكسر التحتية اولاها مفتوحة
[illegible] جبل بفتح الجيم فالميم من [illegible] وهو الى المدينة اقرب

وقيل

وقيل عقبة وقيل ماء ولابي داود والنسائي والحاكم عن ابن ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
وقضية الحكم على ظهر القدم وقال صحيح على شرطهما وهذا يبعد
تعددها منه في الاحرام لم يحتمل انها في احرام واحد وان الثاني
في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه الحامة في الراس وغيره للعذر
وهو اجماع ولو ادت الى قلع الشعر لكن يفدي اذا قلع لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وفيه
مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة
وفي الحديث ان انفع ما تداوى به الحامة والقسط البحري وفيه
ايضا ان كان الشافي هي في مرتبة نجعه او شربه عسلا وفي كتاب النهي
عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة اي الاحتجام مما اي امر لا بد منه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا من ضرورة فان احتجم لغير ضرورة
حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه
فاجازها الجمهور ولا فدية كما جزم به الحسن البصري وكرهها ابن
عمر وبه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة اي تكره لانها قد
تؤدي لصدمه كما وقع لصفوان ومعرفة المانع مع ان الاصل عدمه اخذا
من الحامة فبطل استدلال الحنفية بالحديث دليل على تحريم
اخراج الدم في الاحرام لانه نقل بالكرامة بل بالكراهة لعلة اخرى
علمت

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابي النضر بفتح النون واسكاد الضاد المعجمة سالم ابي
امية مولى عمر ابن عبيد الله التيمي ثم القرشي عن نافع ابن عباس
بموحدة وصلة او مثناة ومهملة الى محل الاقرع المدني الثقة
مولى ابي قتادة الانصاري حقيقة تما ذكره النسائي والحلي وغيرهما
وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له اما هو مولى عتيكة
بنت ملقى الغفارية عن ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري السلمي
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية

عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى اذا كانوا بعض طريق مكة
وفي الصحيحين من رواية صالح ابن كيسان وعمر وابن الحارث عن ابي
النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالناحية قال عمر وفيما
بين مكة والمدينة وتقارصا من المدينة على ثلاثة اميال ووقع
عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه
تقارب والصحيح بالناحية وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة تحق سبع
اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفي البخاري من طريق عمر وابن
الحارث وهو محرم وانه حمل على فرسي وكنت رقا على الطريق
فبينا انا على ذلك اذ رايت الناس يشوفني فقد بصرت اتظر فرايت
حمارا وحشا ستوي على فرسه في رواية عمر وكنت نسيت سوطي
وفي رواية عبد الله ابن ابي قتادة تم ركبته فسقط مني سوطي
فقلت له اطلق النساء على الستوط او عكسه فجزنا فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا عليه في رواية عمر وقالوا لا نعينك عليه فسالهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله في رواية عبد الله ابن
ابي قتادة قلت ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء
فترلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو ولد الاتن
فطعنته برجلي فعقرته وفي رواية عمر وفاتيت بهم فقلت لهم
قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فاكل وفيه
جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل
في قلته وفي رواية ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي
اخرى فقلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فلما ادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالناه عن ذلك اي ذكروا له القصة على ما هي عليه
وان اصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية
عمر وابى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله ابن ابي قتادة فقلنا

ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه
وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي اخرى او اعانه قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها الحاء المهملة بضم الطاء وسكون العين
اي طعام اصيد لاجلكم فيه جواز اكل المحرم الصيد
اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه او اشارة اليه قاله صاده
او صيد لاجله باذنه او غيره اذ لم يحرم عند الجمهور لحديث جابر
مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة وطائفة يحرم كل ما صيد لاجله لظاهر
حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم وتشبث بانه مذهب الى تنزل
انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر عاد ذهب اليه
الجمهور اولى من طرح حديث جابر فانه قيل لابي ابراهيم
ابو قتادة مع مجاورته الميقات وكما يشير اجاب عباس
بان المواقيت لم تكن وقتت الا بعد وقيل لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم ابا قتادة ورفقته لكنهم عدلوا الى لحمه الى ما
مما في الصحيحين وقيل انه لم يخرج معهم ولم يروها الاعرج قال
عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم
من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه انه بعض العرب يقصد وقت
الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له وهو قائم
في الجهاد عن عبد الله ابن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل وعما
عن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو داود وعن القعنبي والنفيلي
عن قتيبة الخمسة عن مالك به وله مناسبات وطرق كثيرة في الصحيحين
وغيرهما قال ابن عبد البر لا اختلاف على الحديث في نبوته وقعته
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان اباه الزبير ابن العوام
الحواري كان ينزل على الظهر وهو محرم قال مالك وهو يصعد بهاد
سهلة وفاين بينهما غيضة بزنة امير الغدير قال في القاموس الغيض

كامير ماصف في الشمس يحف وعلي الجر البشوي مالك عن [illegible]
الصدوي مولى مرات عبد الله بن سلام اخبره عن ابي قتادة في [illegible]
بفتح مشكور مما يات من دواب الماء وبفتح على وحرمي وقال
حمار وحشي بالاضافة والتنوين مثل حديث ابي اسيد الساعدي
في حديث مرسل اسلم زيادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هما سكم من حمر الوحش وفي الصحيحين من طريق عبد الله
ابن ابي قتادة قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وللبخاري في الهبة فتناولته العصفة فاكلها حتى نفرقها وفي
رواية فدرفعنا له الذراع فاكل منه وهو بالسقيا فاكل منه الا ثرت
ولاحمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني
ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انا اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا
وليس في شيء من حيث اخبرتك اني اصطدته لك قال الدارقطني
قال ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله ليس في شيء
منه لا اعلم احدا ذكر له هذه الزيادة غير معمر ابن راشد وقال
غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن
خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب
باحتمال ان جريا لابي قتادة في تلك السفرة فضيلتان جمعا بهما
الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن
عبد الله ابن يوسف واسماعيل ومسلم والترمذي كلهم عن قتيبة
الثلاثة عن مالك به نحو حديث ابي النضر مالك عن عيسى ابن
سبيع الانصاري انه قال اخبرني عيسى ابن ابراهيم ابن حارث
ابن عبد الرحمن التيمي عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله بضم العين التيمي
ابي محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والذي ابن من التابعين
عن عمير بضم العين ابن سلمة ابن متاب ابن طلحة ابن جدي ابن مرة
اخرج له ابن اسحاق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلف
في صحبته ع ابن البرقي بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي ثم ياء

ابن

ابن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده وتابعه
عليه ابو اويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد ابن سلمة وغيرهم عن
يحيى ورواه حماد ابن زيد وهشيم وبشر ابن هارون وعلي ابن
مسهر عن يحيى ابن سعيد فلم يتولع البرقي قال موسى ابن هارون
الصحيح ان الحديث من مسند عمر ابن سلمة ليس بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد وذكر بقي في روايته عن ابن البادي وعبد
ربه ابن سعيد عن يحيى ابن ابراهيم قال وكرهت ذلك من مالك
لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك واما حاذك من يحيى كان
احيانا يقول عن البرقي واحيانا لا يتولع وافق الشيخة الاولى كان ذلك
جائزا عندهم وليس هو دابغ فلان واما هو عن عقبة فلان
هذا كلام موسى ابن هارون نقله في التمهيد والذي رقطني في العلل
قال في الامانة ويقوي عليه رواية عباد ابن العوام ويونس ابن بكير
وابن عن ابي اسحاق كما قال فيما رواه البرقي عن مالك وممن
اتى بالنص على غير ما قاله عن البرقي الى قوله ان البرقي ظن انهما
سواء لكن الراوي يتوسع في التعبير فيه الصحابي اذا لم يفهم
جوابه مع قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء بفتح الراء وامكان الواو
وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة اذا حمر وحشي
عقير اي معقور فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كما في رواية قال دعوه فانه
يوشك ان يأتي صاحبه قال البرقي وهو صاحبه الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تأمرني بهذا لحمار فوالله
ما اصطدته ولا اصطدت له فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق فغمزه بنو الرفاق بكسر الراء صدر
المرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرها
القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر فيه جواز نهبة الطعام
واباحة الصيد اذا اثبت الصيد بركبه او بدله فقد ملكه لانه
سماه صاحبه وانه صيد الملاك يجوز للمحرم اكله اذا لم يصده له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد قول ابي حنيفة واصحابه في استراطهم التراخي في الطلب لان صلى
الله عليه وسلم لم يقل للهزلي هل تراخيت في الطلب واباح اكله لاصحابه
المحرمين [illegible] فيها موضع او بئر سمي الروثة بضم الراء وفتح الواو واسكان المثناة وفتح
المثلثة والها موضع والرحبة بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع
بين الحرمين اذا طبي حرفي بمهملة قال فتاف فعالي واقف
مخففة راته بين يديه الي رجليه وقيل الحاقف الذي
لجا الي حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقفا يعني
قد انثنى وتثنى في نومه في ظل فيه سمر زاد في رواية حماد ابن
زيد عن يحيى ابن سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول
الله هذا فلان حاقفا في ظل فيه سمر فقال للابس من لحم حتى يمس
اخر الناس فزعم اي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رجلا لم يبن عنده لا يتبعه بفتح اليا وكسر الراء فتحتية
فموحدة قال ابو عمر اي لا يسبقه ولا يتركه ولا يسعه حتى من الناس
حتى يحوزه ولانه لا يجوز للمحرم ان ينفر الصيد ولا يعين عليه كما دل
عليه هذا الحديث وغيره مالك عن يحيى ابن سعيد انه
سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي قتادة انه اقبل من مكة
بفتح المثناة تحت موضع بين البصرة ومكة حتى اذا كان بالرذة
بفتح الراء والوحدة والمعجمة قرب المدينة وجد رهطا من اصل
اهل قد تحرجوا منه وجدوه عند اهل الرذة
وامر غلامه فقال ابو هريرة ما ان شكت فيما اصابتم به فقل
قدمت المدينة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما
به فقد فيه الثنات والاكل فقلت امير
به فقد عمر ابن الخطاب لو امرتم غيرك اي غير اكله
نفت بهذا اللفظ وفي الثانية لاحتكه
اخبرهم عن سالم انه سمع ابا هريرة
عبد الله ابن عمر اي ابا هريرة يقول نحو
بفتحات

بفتحات ولا يخالفه قوله في السابقة حتى اذا كان بالرذة وجد ركبا
لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالرذة فالقصة
واحدة [illegible] وجدوا اتنا جمع حمار اهل
الرذة يأكلون فتاهم [illegible] فقال سر فقد اتيت امرا عظيما
فلما سألته عن ذلك لكي في فتواي فقال سر فانك ترى به
قال فقلت لهم بكلمة ذلك فقال لهم بعضهم نحن كنا
بالضرب او التوبيخ في هذا الشهر الحرام والحرم ولا صيد له
بل صاده الحلال لنا فكلوا اذا سألنا عن ذلك عمر لا يكون الاجتهاد
في الاقتداء خلافه والا فالصيد لا يحل عليهما اذا قاله اجتهاده
فضلا عن الاتباع بضرب او وعيد ما لك عن يحيى ابن سعيد انه
عن ابيه ان رجلا كتب الاحوص الى علي ابن ابي طالب في التابعي
المشهور اقبل من الشام في ركب فمر بحمر وحش حتى اذا كان
الصرف وجد حمارا وحشيا عظيما سمينا فذكر ذلك
فلم يقدموا على عمر ابن الخطاب بالمدينة فاخبروه ذلك فقال
من اصطادكم او لاكم قال فابى ان ياكل منه حتى من جميعا
من شكر لله فتمتعوا بما من الله عليكم من لحم الصيد طيبا
مرتين رجل بكسر الراء وتشكون بالنون مفتوح من مرادف قام
وجب ان ياخذوه فيما فعلوه فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له
ذلك فقال ما حملكم على ان تصيدوا وتصيد لكم قال الجراد وهم محرمون
قال هو صيد البحر وقد قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة قال وهو ايضا يرميه بسهمه قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان اي ماض الا نثرة سوط قال الهروي
وغيره اي عطسة وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة
للناس نثره بضم الثاء وكسرها مثلث بابي قتل وضرب اي يرميه متفرقا
في كل عام مرتين وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه
عن انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفي ابي داود والترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية

انما هو من صيد البر لكنها احاديث صححها ابو داود والترمذي
وغيرهما فلا حجة فيها لمن اجاز للمحرم صيده واذا قال الاكل مالك
والشافعي انه ان صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد
جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح
او حسن عن عبد الله ابن ابي عمار قال سمعت معاذ ابن جبل وكعب
الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس يتحدثون حتى اذا كنا ببعض
الطريق وكعب على ثاني يصلي فمرت به ارنب او اثنان فاخذ احداهما
فشواها وكان قد نسي احرامه ثم ذكر فقال لهما فلما قدمنا المدينة
على عمر قص عليه كعب قصة الارنب فقال ما حملك على ذلك
قال ظننت انها ميتة فقال عمر ما حملك على ظنك هذا فقال
اراد الملك ولم يرد الله فلا ارى عليك شيئا ولا يخفى ما في
وقف ابن عبد البر على انه من نتف حوت بات المشاهدة
تدفعه وقد روى الشافعي عن كعب قال خرج اوله من منخر حوت
فاذا دات اول خلقه مثل ذلك وهذا عنه قال وما ذكرناه عن
الاحبار مثل ذلك لا تعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه لانه خبر
انه علم ذلك من التوراة والسنة فما عندنا به ان لا يصيد قوا
ولا يكذبوا ليلا يكفروا في حق جاء به او يصيد قوا في باطل اختلقه
او ليلهم ادعوه عن موضعه وسيل مالك عما يوجد من عوم العسد
على المرتفع هل يبتاعه يشتريه المحرم فقال اما ما كان من ذلك
بقرب ما تصيد به احاج ومن احرم صيد فان اكثر صيده ما اتى
عليه لحرمه وقوله اتى به اشارة الى ان مراده بالكراهة التنزيه فاما
ان يتوقف عنه حتى يريد به محرم حج او عمر فوجد محرم وابتاعه
فلا بأس به اي يجوز له شراؤه قال مالك فيمن احرم وعنده صيد
فرضه فذهب وابتاعه فليس عليه ارساله اذا كان في بيته ولا بأس
ان يحمله عند اهله اي يبقيه عندهم وليس المراد انه يصحبه
بعد احرامه وصومه الى اهله قال ابن عبد البر تتفق الحيتان
وطابية وزاد ابن وهب وطابثة في الموطأ قال مالك ش

احرم

احرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله
ولا ينبغي عليه ان يتركه في اهله قال ابن وهب وسألت مالكا عن الحلال
يصيد الصيد او يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله
بعد ان يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فجعل قول مالك ان لا عهدة الصيد
حتى يحرم ارسله من يده او تركه في اهله فلا ينبغي عليه وقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في احد قوليه ولا يحل عليه ارساله كان في يده
او اهله قال مالك في صيد الحيتان وطيرها تموت عند البر في السمر
والاراك وما اشبه ذلك انه ان اصاب شيئا من ذلك المحرم اخطأ
بعض القراد قال ابن عبد البر كل ما تقع به ذكاة من ملح او عقر قال تعالى
وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
فكل ما كان اغلب عليه في الماء فصيد البر والله تعالى اعلم

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب انه سأل الزهري عن لحم الصيد يصيده الحلال
ابن عبد الله يخبر سالما ابن عبيد بن السعود انه سأل بعد الفتنة
عن عبد الله ابن عباس البر الذي عن الصعب ابن جثامة بن قيس
الجحم والمثلثة الثقيلة قال نعم ابن فقيه ابن سعيد ابن عبد الله
ابن يعمر الليثي حليف قريش امه اخت ابي سفيان ابن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب وقيل هو اخو علقمة ابن جثامة
وفاة الصعب تأخر وذكر ما ت في خلافة عثمان على الاصح وقيل
في اخر خلافة عمر وقيل الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن
باسناد صحيح عن اسامة ابن سعد قال لما فتحنا اصطخر نادى
مناد الا ان الرجال قد خرج فقال الصعب ابن جثامة لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يدخل
الناس حق ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق عن عروة
قال لما ركب اهل العراق الوليد ابن عقبة اي ليكونه لهم ثاث كما
حمته منهم الصعب ابن جثامة وله احاديث وافي صلى الله عليه وسلم

بينه وبين عوف ابن مالك ثم رجحتني علي مالك في اسناد هذا الحديث
وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس
ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك
الاول يعني انه من مسند الصعب ابن جثامة انه اهدى لرسول
الله صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا لاخلاف عن مالك ايضا في هذا
وتابعه عمرو ابن حرملة وعبد الرحمن ابن الحارث وصالح ابن كيسان
والليث وابن ابي ذئب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ومعمر ابن
عمر ابن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان
ابن عيينة عن الزهري فقال اهديت له رجل حمارا وحشيا رواه
مسلم وله عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رجلا حمارا
وحشيا وله عن شعبة عن الحكم غير حمارا وحش بنظيرها وفي اخري
له شق حمار وحش فهذه الروايات مرجحة في انه عقير وانه انما
اهدي بعضه لاكله ولا معارضة بين رجل وشق لانه يحمل
علي انه اهدي رجلا منها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فسماه شقا
رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدي حمارا اثبت من حديث من روي انه اهدي له حمار وقال الترمذي
روي بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب غير حمار وحش وهو
غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية
العدد الذين لم يشكوا اولي وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب
الحمار عقير قال لا ادري وفهم من جمع بحمل رواية اهدي حمارا
علي انه من اطلاق اسم الكل علي البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل
علي كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق علي زيد اصبع ونحوه اذ شرط
اطلاق اسم البعض علي الكل التلازم كما لو قطعه علي الاناث والراس
فانه لا اناث دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل
ان الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا فقدمه للنبي
صلي الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد بتمامه

مذبوحا

مذبوحا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلي الله عليه وسلم
قال وجائز انه احضره له حيا فمارده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه
فثامنه انه اعاد ده لصيد يخشي ليمانه فاعلمه بامتناعه انه لم
لحرمكم الكراهة وهذا الجمع قريب وفيه ايضا اللفظ عن المتبادر منه
الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدي للمحرم حمار وحش هل يقبل
مع انه لم يقل في الحديث حيا فكانه فهمه من قوله حمارا وفي التمهيد
قال اسماعيل سمعت سليمان ابن حرب يقول الحديث علي انه
صيد من اجله صلي الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده بعقر دما
كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز اكله قال اسماعيل واما
تاول رواية لحم حمار لاحتياجها الي تاويل فالحمار وايته حمارا وحشيا
فلا احتياج الي تاويل لان الحمار لا يقال له مسكه صيدا ولا يذكه
وعلي هذا التاويل تتفق الاحاديث وهو بلا نزاع بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة بينه وبين الجحفة سبعة اميال وبالمدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سمي بذلك لسيول به لانها اجتحفت اهله اي استاصلتهم
كذلك لقيتها لاوبا اوهو مقلوب منه او يوجد فيه فتح الواو وسكونه
البداد المهملة قال في فتوح موضع قرب الجحفة او قرية جامعة
اقرب الي الجحفة من الابواء بينهما ثلاثة اميال والشك من الراوي
وجزم ابن اسحاق وصالح ابن كيسان عن الزهري بوداد وجزم
معمر وعبد الرحمن ابن اسحاق وصالح ابن عمر وبالابواء فرده عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي رد الحمار علي الصعب واتفقت
الروايات كلها علي رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من
طريقه باسناد حسن عن عمرو ابن امية ان الصعب اهدي للنبي
صلي الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه وقال
انهوم قال البيهقي انكر هذا المحفوظ فلعله رده حيا
قال الحافظ وفيه تعقب فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا
لكونه صيد لاجله ورد المجد تازع لذلك وقيل تاوله اخر حيا حتي علم
انه لم يصده لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حمارا حيا

بينه وبين عوف ابن مالك ثم رجعت على مالك في اسناد هذا الحديث
وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس
ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك
الاول يعني انه من مسند الصعب ابن جثامة انه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا لا خلاف عن مالك ايضا في هذا
وتابعه عمرو ابن حرملة وعبد الرحمن ابن الحارث وصالح ابن كيسان
والليث وابن ابي ذئب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ويحيى ابن
عمرو ابن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان
ابن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من حمار وحشي رواه
مسلم وله عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رجل حمارا
وحشيا وله عن شعبة عن الحكم عن حمارا وحشيا بنظرهما وفي اخرى
له شق حمار وحش فهذه الروايات مترتبة في انه عقر وانه انما
اهدى بعضه لاكله ولاحمار عقبة بن رغبل وشق لانه يحمل
على انه اهدى رجلا منها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فيهم من رجح
رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اصيد حمارا البتة من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي
روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو
غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية
العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب
الحمار عقير قال لا ادري وفهم من جمع بحمل رواية اهدى حمارا
على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل
على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق على زيد اصبع ونحوه اذ شرط
اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس
فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل
ان الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا فجزم الذي
صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه

مذبوحا

مذبوحا لاحرما ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال وفيه انه احضره له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه
فلما مات انه اعاد ذلك الى بيته فقطع بعضه فعلم به باشتداده انه حلم
لخزم الكراهة وهذا الجمع قريب وفيه بعد القطع عن التبادر منه
الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدي للمحرم حمار وحشي حيا لم يقبل
مع انه لم يقل في الحديث حيا فكانه علم من قوله حمارا وفي التمهيد
قال اسماعيل ان سمعت سليمان ابن حرب يتأول الحديث على انه
صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده بتطرد ما
كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز اكله قال اسماعيل وانما
تأول رواية لحم حمار لانه جعل التأويل فاسدا رواية وحيا
فلا يحتاج الى تأويل لانه لم يقل له تمكن صيد حيا ولا يمكنه
وعلى هذا التأويل تتفق الاحاديث وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمد جبل بينه وبين الجحفة هما على المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لانها تنبع من الوباء اذا وكان
كذلك لقبا لا ابوا وهو مقلوب منه او بوات بفتح الواو وشد
البدال المهملة قال في فتح هو موضع قرب الجحفة او قريبة جامعة
اقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثلاثة اميال والشك من الراوي
وجزم ابن اسحاق ومصالح ابن كيسان عن الزهري بواذ وجزم
معمر وعبد الرحمن ابن اسحاق وغيرهما ابن عمرو بالابواء فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رد الحمار على الصعب والشك
الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من
طريقه باسناد حسن عن عمرو ابن امية ان الصعب اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه وانا
المغرم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم
قال الحافظ وفيه تعرف ان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا
لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم
انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا

وليس للمحرم ذبح حمار وحشي احياء وان كان اهدي لهما فيحتمل ان يكون على
انه صيد له وتقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من
اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو ابن امية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
انه جاز فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هات الروايات بالابوا
او بودان وفيها ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه
من اكراهة فاصل له من الكسر يرد هديته قال تطيبا لنفسه ان تكسر
الهمزة لوقوعها في الابتداء المرزده بفتح الدال رواه المحدثون وقال
محققوا النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اضطرب صدر المذكر مراعاة للواو التي توجبها عنة الها بعدها
لغتا الساقطة ما قبلها ولي الواو ولا يثبت ما قبل الواو الا مضموما
هذا في المذكر اما المؤنث فمردها مفتوح الدال مراعاة للانثى كرد
عباس وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف اضعف من الفتح وان اوهم بعلب
فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح ولم يشر على ضعفه
عليك لعلة من العلل الا انا بفتح الهمزة اي لاجل انا حرم بضم الحاء والراجح
حرام والحرام المحرم اي محرموت وعشكه نظامهم من حرم المحرم الصيد
على المحرم مطلقا صاده المحرم او صاده حلال لم يقصد به وقال
به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده بانه
محرم ولم يقل بانك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما
صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم تجوز اكله للمحرم بخلاف ما
قصد به وقال ابو حنيفة يجوز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج
الجمهور بحديث ابي قتادة الاتي وحديث جابر مرفوعا صيد البر
لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم الرواية بصاد بالالف على لغة
كقوله الم يأتيك وحملوا حديث الصعب على انه قصد هم باصطياده

لانه

لانه كان علما بانه صلى الله عليه وسلم يعرف بصاده لاكله والاية الكريمة
على الاصطياد وعلى لحم ما صيد لهم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد
من الاية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع
كونه صيد له ولا بين الكرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيد
له وهو الاحرام وقيل حمار الوحش وفرسه على الرفاق لانه كان يكتب
بالصيد فشغله على عادته في انه لم يصده لاجله صلى الله عليه وسلم
وفي معناه حديث ابي قتادة ودعوى نسخه لانه كان عام الحديبية
بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع اعتمد بصاد لها اذ الخبر الجمع
والحديث المتأخر لا دلالة فيه على الجهة العامة من حال ولا ظاهرا
حتى يعارض الاول فيستحيه هذا على تسليم وانه اهدى لهما
امتثالي انه اهداه حيا فواضح فلا اجماع على انتفاء تحريم لحم الصيد
صيد وهبه له واصطياده واستيلاء ملكه بوجه من الوجوه
واما الاجماع الاتي وحديث الصعب فنا على انه حي وفيه كراهة
رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم قبل
نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدي الانتفاع به فراجعه
البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق مالك ايضا مالك عن
عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبد الله ابن عامر
ابن ربيعة العدوي مولاهم المدني ولد على العهد النبوي وابوه صحابي
شهير قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج وهو صائم قد غلبه وجهه عمامة كساله
الراوي بالجيم وهو محرم في يوم صائف قد غلبه وجهه عمامة كساله
حمار وحش بضم الحاء والجيم بينهما ابساكنة ثم واو مفتوحة فالف
فنون صوف احمر وذلك لانه يرى حال تغطية الوجه للمحرم لجمع من
الصحابة وغيرهم كما مر تروك المحرم فقال لاصحابه كلوا فقالوا لا نأكل
انت قتلت في ست بستم صفتكم انه صيد من اجلي وانا محرم
وقد اختلفوا قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد
لاجله ان يأكله من سائر من معه من الحرمين والمشهور من مذهبه

عند اصحابه انه لا يأكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ولم يأخذوا بقول
عثمان هذا قاله ابو عمر [illegible] رضي الله تعالى عنه
المراد بالصيد ما توحش مأكولا كان او غيره حلالا او حراما
النطاقين عاشي اي مدة الاحرام عشرين فاضرع بفتح الفوقية
والطاء المعجمة والالف المشددة وجيم اي لزمك وبري بالحاء المهملة اي
دخل في شكك في شككت فيه فدعه مخافة ان يكون ميتا او خطا تعني
عائشة رضي الله تعالى عنها اكل لحم الصيد بقولها المذكور قاله ابو عمر
انما خاطبت بهذا من احرم قبل يوم التروية اذ يكف عن لحم الصيد
حيلة ما صاده حلال لنفسه او لغيره فيدع ما يريبه الى ما لا يريبه
ويترك ما شك فيه وحك في صدره قال مالك في الرجل المحرم
يصاد له حلال صيد فيضع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو
[illegible] صيد فانه عليه جزاء ذلك الصيد كله لا يتبعض الجزاء لان الجزاء لا يتبعض وقيل لا جزاء لان الله تعالى انما حمله على قاتل
الصيد وهذا لم يقتله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة
وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله او يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة
ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في
[illegible] على حال من الاحوال بل اطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقد ارخص
في الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه فاذا مات المحرم نفسه او ذبح الصيد فلا
[illegible] حلالا ولا لمحرم لانه ليس بذكي اي مذكى بل ميتة سواء كانت
[illegible] وقد سمعت ذكاة من غير وجه من
العلم اشارة الى انه لم يتفرد بذلك لاتفاقهم وزيادة اشهب عن
مالك ممن كنت اقتدي به واتعلم منه فمراده انهم من شيوخ هذا المجتهد
لا يقلد غيره [illegible] فلا يتعدد الجزاء وبه اقال الجمهور خلافا

لقول

لقول عطاء وطايفة ان ذبحه المحرم فاكله كفارتان ولا خلاف ان من زنا
مرارا قبل الحد انما عليه حد واحد ولو قتل المحرم يقتل الصيد في الحرم
فيجتمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور
قاله ابو عمر اه

امر صيد في آخر

قال مالك في صيد في حرم من الصيد وان كان الصايد حلالا
ارسل عليه كلبه وهو في حرم من الحل فاخرجه الكلب من الحرم
فقتله ذلك صيد في الحل وانه لا يعلم هذا الا من قول مالك
فما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في
حرم فانه لا يؤكل ايضا لان الكلب لبس عليه في ذلك جزاء لانه دخل له
الكلب الحرم ليس له منه ولا من صيده الا ان يكون ارسله عليه
وهو قريب منه حتى اذا ارسله فر به فاخرجه حتى قتله في
لان الكلب صيد خطأ لم ترمه فعله احكم في العمد
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم اي محرمون خلق الحرم فقبل بمشاه وقد احرم
باحد النسكين وقيل دخل في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال
لمن دخل في الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشيء ومنه
احرم الصبح اذا دخل في الاسفار واضح واسمي اذا دخل في آخر ثمانية
في الصبح والسادس والثالث اعقده التنهار والله تعالى ذكر القتل
دون الذبح للتعميم واريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا
عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا وهي قتله
ثم متعمدا اذا كان عالما بالحرمة فعليه مثل ما قتل من النعم يريد جزاء
بالتنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف للمفعول محذوف
والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثل ما قتل من النعم فحذف
الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني او ان يمثل
متعلقة لقولهم ملكه لا بمثل اي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير
وابن عامر وابي عمرو وابي بكر ووقف الباقون جزاء بالرفع منونا
على الابتداء او الخبر محذوف تقديره فعليه جزاء وعند المحذوف

أي فداء واجب جزاء وفاعل فعل الجزء وفي أي فيلزمه فيجب عليه ومثل
بالرفع صفة جزاء أي فعليه جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل ما قتله
وذهب الجمهور سلفا وخلفا إلى أن العامد والناسي سواء في وجوب
الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى الناسي بقوله
ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه القياس في العمد وأيضا
قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن
المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المسألة باعتبار اللغة
والبيئة عند مالك والشافعي والثقية عند أبي حنيفة يحكم به
بالجزاء وعند ابن عباس من السلف فات الأنواع تشابه في النعامة
بدنة والفيل بدنة لما سامات وحمار الوحش بقرة إلى آخرها بين
في الفروع هدي حالة من مميز به بالغ الكعبة عشة هدايا والإضافة
للبيان أي واصلا للصابات يذبح ويتصدق به أو كفارة عطف على
جزاء معمولي يدل منه أو تعديل هي طعام وقرأ نافع وابن
عامر بإضافة كفارة إلى طعام لأنها أنوعت إلى تكفير بالطعام وبالمثل
المماثل وبالصيام حسنت إضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والإضافة
تكون بادني ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل
الصيد مسكين واحد بل جماعة وإنما اختلف في البقرة لأن التوحيد
يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة أو عدل ذلك صياما أي
أو ما يساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حينا ذلك
بيد وقوبل الجمع لثقله وجزاء مبتدأ عفى الله عما سلف أي قبل التحريم
ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء منه قال
عمر فلا تقتل صيدا وأنت حرام ومن قتله وهو حرام عمدا لزمه
بقتله وهو حرام ثم قتله وقد نهي الله عن قتله بقوله لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم فإنه شامل للمبتدأ وإعادته وهو حلال أو إتباعه وهو
محرم فعليه جزاء بما بين في الآية وأعيد [illegible] الصيد
وهو [illegible] بالجزاء [illegible] بيانا لكيفية الحكم

المتعمد

في الوجيز يقتل الصيد فعليه مثله في الجزاء الذي أصاب فيذبح
ثم يتصدق بلحمه على المساكين فيلزم بالرفع والنصب كل بالنصب والرفع وعليه صيام
أو يقوم مكان كل مد يوما وينجبر بالرفع والنصب ثم عده المتأخرون فاختاروا
عشرة عما عشرة أيام وإن كان لو أعشر يستكين صام عشرين يوما عند
ما كانوا قللوا أو كثروا وليس كذلك بل الأمر مستكين لقوله تعالى أو عدل
ذلك صياما قال مالك سمعت أهل العلم يقولون في قتل الصيد في الحرم
وهو حلال مثل ما يلزم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم
وهو محرم لتساوي الإثم لهما على ما مر ما يقتل المحرم من الدواب
جمع دابة اسم لكل حيوان لأنه يدب على وجه الأرض والبهيمة غير
تخصه العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير والبقر
هذا معقول لا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان أولى والخطاب للمذكورين
في الحديث لكنه نظر إلى جانب الإكرام وقد نبه على هذه النزعة
أبو داود والبخاري وغيرهما كما عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من دبه الكم لتخصيصه
بقوله من الدواب ليس على المحرم في قتلهن شيء في الحرم أو في الحرم فتنبه
جناح أي إثم أو حرج بالرفع اسم ليس موخر الرأس وهو ملتقى وبين
ظهر البعير ويترع عينه لزاد في حديث عائشة الأبقع وهو الذي
في ظهره أو بطنه بياض وينهش بفتح الهاء فيهما ويرمي الأخير
الأعلاق لأن رواياته أصح وأحفظ تكسر الواو على أنها المهملتين
مهموزة وجمعها أحد تكسر الهاء والفتح أيضا ثم كلب ويقال
أخص الطير تطلق العرب الناس وفي حديث عائشة والحديا
بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصورا تخفيف الحداة والكلب
واحدة العقارب مؤنثة والأكثر تعريفها بالغراب أما لم يلاحق
ولها عائشة أرجل وعناها في ظهرها للذبح وإن لم تؤذ إيلاما شديدا
وربما ماتت لسعتها الأفعى وتقتل البغل والبعير لسعتها ولا تقرب
الميت ولا النابر حتى تتركه شيء من بدنه فتقربه وتأوي إلى النافس
وستها لهما وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم

غراب وهو في الصلاة قطع قال لعمت الله الغراب ما تدع معيلا ولا غيره
اقتلوها في الحل والحرم وفتح بعضهم همزة سالكة وتسهل وفي الموطئة روى
المدني عن يزيد ابن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت
الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد
احترقت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها
للحل والحرم وفي ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة تجر الفتيلة
فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله
عليه وسلم فاقبلوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الصحاح فسويقة الفارة
لانه لا يتهيأ على حقيرة واجتلب لاهلكه واتلفه والكلب العقور
معنى عاقر اي جارح وهو كل سبع وجارح يعدو ويفترس كما افاده
الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي
عن الحسن لا يجوز قتل المحرم الفارة قال الخطابي هذا قالي القياس
خارج عن اقاويل العلماء وعن علي وجماعة لا يقتل الغراب وكذا
يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة
لكن وافقه مالك في داود والترمذي وقال الحسن وابن ماجه
عن ابي سعيد مرفوعا ورمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه
ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك
من جملة الغربان وقال عطاء انه الصغير الذي له نقطتان والحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه ابن جريج والليث وجرير ابن حازم وعبيد الله والعمري
ويحيى ابن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن
ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه
محمد ابن اسحاق قاله مسلم في صحيحه مالك عن عبيد الله ابن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال عض ان ضرب ان شئت او غيره او في الحرم ويباح
لا بأكله الغراب والحدأة والغراب سمي به لسواده وشدة وغرابيب
سود وهما العقعق بعضهم واحد والعرب تشاءم به قلت اشتقوا
الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة
سمي بذلك لانه بات بعث نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع
قال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله لبنائه
جثم الارض فترك امره وسقط عليه جيفة وقيل سمي غرابا لانه ناي
واغترب اذا نحى وبعد لبعده عن العمران وقال ابن عرفة عن ابن عنبسة
واسم الغراب مشتق اما من الغربة اي البعد او من الغرب الحد وذلك
سماها بالاسم الذي في السمع ونظيره قوله في دعائه على
عتبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل
المراد الكلب العقور وهو كل عاد على الناس بالعقر والجرح قال ابن
وجب عليه فيما قتله من حمر وحش او صائد او غيرها في
الحرم وان تعمد اقامة بدله اخرجه ثمنا حيث صاده لا حيث صاحبه
المثل واحد في الحرم اخرجه ثمنا حيث صاحبه اي الحرم وبه قال
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحبه ما ارتكبه
من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما قتله خارجه ثم دخل به اليه
ان كان اتلف نفسا لم يقم عليه في الحرم بل يقتص منه ولا كفارة
بجنايته ولا يباع ولا ينتفع بشيء من لحمه فيقام عليه خارجه
وما كان دون النفس يقام فيه قلنا هذا من روي عن ابن عباس
وعطاء والشعبي والحكم لكنهم لم يميزوا بين النفس وما دونها
وجمهم قوله تعالى ومن دخله كان امنا وجعلنا حلهم جميع الاحاديث
لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه اشد
لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يليق لصاحبه امان
فقد خالفوا ظاهر ما قرروا به الآية قال وقضي الآية عندنا
وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على
ما قبله من الآيات وقيل آمنه من الناس وقيل الامان منسوخة

بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الاية في البيت لا في الحرم
وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت وخرج منهما
فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة
يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد
واعاد الامام الحديث لافادة انه لم يفه شيئا اخر ورواه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف وفي بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به
وتابعه اسماعيل ابن جعفر عند مسلم مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه مرسل ومسلم ساقه والشافعي من طريق حماد ابن زيد وهو
من طريق ابن عيينة كلاهما عن هشام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
كما قال غير واحد والثاني جزم النووي وغيره انه قال يا صاحبة
لا بتنوينه وهو غلط قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم
قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق
في الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين
فرق دقيق في المعنيات الاضافة تقتضي الحكم على خمس
الفواسق بالقتل ورعا اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها
بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف الخمس من جهة
المعنى وقد يشعر باب الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معللا
بما حل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق
من الدواب وهو منه ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو
التخصيص بتلك الخمس بالحاء والراء اضطر حماقة من المنتقي
اي خرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه في المغارب قال وهو
جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح
اظهر قاله النووي الغراب في مغرب الغراب وفي رواية
احدى ولمسلم من رواية سعيد ابن المسيب عن عائشة اخبرته
واستثنى الغراب وله من طريق زيد ابن جبير قال سالت
رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني

احدى

احدى سعوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب
العقور والغادر والعقرب والحدياء والغراب والحية قال وفي الصلاة
ايضا فهي ستة قال عياض يعني فواسق لخروجهن عن السلامة
منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان
وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها في الحل
والحرم اباحة لاقتنائها فيهما وقيل لخروجها عن الانتفاع بها
وقيل التحريم اكلها قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات
وقالت عائشة من اكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسقا وقال الغراب الفارة بن كل لخروجها عن جنسها
واعتبارها اموال الناس بالفساد واما
ابن قتيبة يحيى بذلك الغراب الخبيث خروج وقيل انه الابيض
كل خارج ولا يخلق فاسقا في عرف الاستعمال قال الاقي قتيلا
بئر لكلا لة يحيى بن كلاة ولكن عرف الاستعمال خصه وقال
ابن الغربي امر بالقتل وعلل بالفسق فتعدي الحكم الى كل ما وجد
فيه العلة وشبه بالحية على خلاف في الزاغ من الفسق منه
بالغراب على ما انبه من سلب الطير وكل الجيفة ويزيد
الغراب بجواز السافر وثقب جرابه وبالحية على كل ما يتبع
والعقرب كزبر وبلحية قليلة وفارس قال الغرب تلدغ
ولا تفترس وبالاشارة على ما لها بهائم هو المنزل المؤذية
وبالكلب العقور على كل مفترس قاتل وهي فسقها خروجها
عن حد الكف الى الاذية مالك عن ابي الزناد
احمد ان نفقة احياء في حرم المدينة الحديث الذي
منه الحية وامساكها اولى من الغراب قال الابي وقد جمع الملي
عمن قتل حيات البيوت بلا انذار فيخصص لهذا العموم والاذا
عند مالك في حيات بيوت المدينة الا بعد حيات بيوت غيرها
قال مالك في قتيل حيات المسجد انذروا ثلاثا ثم اقتلوا
عن خ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والانثى فيجمع على اسود وربما قيل اسدة للانثى بضم الثوب
وكسر الميم وفتحها مخففا بكسر الثوب وسكون الميم مع الخبث
واجرى من الاسد وشهد بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف
والانثى فهدة وتصغيرها بالهاء وعدمه يقع على الذكر والانثى
وربما قيل ذئبة بالهاء فيهما لكن الاشهر وبه قال الشافعي
والباقي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة والحسن
ابن صالح المراد الكلب العروف خاصة واحتجوا بانه الذئب ودليل
الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والسبع العادي فكل هالك
هذا قتاله من اسد ونمر وخوهما لهذا الحكم وحديث الترمذي
وحسنه ان صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بالتقيد ابنا
الي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقد اعلمه الاسد فقتله
وما هلك من السباع لا يعد واسم الضبع يقع على الانثى والذكر
وكونها لغة عم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى
وربما قيل في الانثى ضبعة وابنة يقع على الانثى والذكر
ويختص بعلبات بضم الثاء واللام قال ابن الانباري وقال
غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء والبر ذكر الثعلب والانثى هرة
قاله الازهري وقال ابن الانباري البر يقع على الذكر والانثى
وربما دخلت فيها الهاء وتصغير هامر يرة وسيأتي
قال الازهري يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به
ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع
وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع
وعلى هذا فعدهما في السباع لخروجه عن علامته المشابهة للسباع
في الناب وان لم يفترس به ولا يشكل ثم مرفات قتله فداه
وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في
معناها عند مالك رحمه الله كونها موذيات فكل موذ يجوز
للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلة عند الشافعي
كونها مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من ما كول

وغيره

وغيره جاز قتله ولا فدية وما عداه اذي من الطير والبهيمة
[illegible] صلى الله عليه وسلم العرس وحماه وما قتل
[illegible] هي قداة كدخر وبشر الا ان يخاف ضره ولا يندفع
الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير عزما في
الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا
جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها
ما يجوز للمحرم قتله
[illegible] سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث
التيمي الزهري عن ربيعة ابن ابي عبد الله ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
انه رأى عمر ابن الخطاب يقتل حية وهو محرم بالعقيق
حية بالتحتية بضم السين وسكون القاف والعقرب بضمتين
بني مكة والمدينة وغيرهم لا نزاع له قال ابن عبد البر وغيره
لانها من دواب السبع كالهر والحيات فلا يلتفت الحرم عن السبع
لانه لم يكن سبب هلاكه الا انه ضر بالجملة فزيلها ويلحق حقه
من طعام مالك عن عمه ابن ابي عقرة بلال عن ام شريك
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
بقتل الوزغ حسيدة قالت ثم رأيته يأمرني بقتله زيادة في
بيان الاباحة ولو ربطت يدا بيد ولم اجد الا رجلي بالشيء او الافراد
لفعلت زادت على المسؤول هنا لكن يحمل قولها وتشدد عند مالك
على ما اذا كان يرى صاحبه فاسقا ليرتدعه وغيره فانه يجوز
الحكم برقه لانه اذا شدد مع عدم الرؤية رعاية لمن علي من
الدواب ولا شعر به دال عن ايوب ابن موسى ابن عمرو
ابن سعيد ابن العاص الاموي المكي المتوفى سنة اثنتي وثلاثين
ومائة ان عبد الله ابن طريف اخبرته امرأة مروزة وجعها مرا
بجوار وعوائل لتكوى بالنون بعد راء ثم كاف في رواية الكلوكي
بالقاف مصدر ايضا اي وجع كان يحتاج فيه الى كي لضرورة
الوجع لا الرفاهية ولا زينة ولا دفع سقم ويكره عند مالك

بغير ضرورة بخافة ان يرى شيئا فيصلحه [illegible]
[illegible] الجمرة [illegible] قال في القاموس الصغير
من القردان او الصحيحة منه وعلم البعير كوجع كل خلمه فهو جلم وجرب
بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان
بوزن غربان عن جبر واما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب
الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان تقريده
سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا نص لمالك ابن عمر اباه فيه مالك
عن نافع ابن عبد الله ابن ابي عمار انه سال سعيد ابن المسيب
عن قمل الكبر وهو مجرم فقال سعيد اقطعه فقلي ولا شيء عليك
في المدونة وسيله كذلك الرجل يشتكي اذنه اي الوجع بها فيقطر
فيها دهنا من اليان الذي يطيب وهو محرم فقال لا ارى
بذلك باسا فيجوز وجعله في قميصه اريد بذلك باسا اذ لا خلاف في اباحة
ما يطيب قال مالك ولا باس ان يدهن بالبنفسج المجرم رجله
بضم الباء الموحدة بزنة غراب بزة الواحدة خراجة وبثنا بالمثلثة دمله
عرفجة معروف مذكر جمعه دمامل وبثع عرقه اذا احتاج الى ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من مرض كان به كما مر انتهى

[illegible]

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان ابن يسار الهلالي عن عبيد الله
ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس اكبر ولده فكان يكنى ابا محمد
استشهد في خلافة عمه باجنادين هكذا قال مالك واكثر الرواة
عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن خزيمة
عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل
ان امراة فذكر فضله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي
سمعت محمد ابن يحيى البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى
عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ولعلهما جميعا انكرت ابن عباس
سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة اه وكانه رجح هنا لان
الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم

من

بن مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل يحدث انه بما شاهد
في تلك الحالة لكن عند احمد والترمذي ان ابن عباس كان حاضرا فلا
مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه وتارة حدث به
عن مشاهدة فقال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز
الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا طاقته الدابة والرجل
الجليل جميل به الارتداف والانقماص تقبض وتلبد قاله ابو عمر خاتمة اصراة
قال الحافظ لم اقف على من جمع بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح المهملة
غير مروف العلمية والثالث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل
قبيلة مشهورة تسمية بجد جدها وابيه او ابنه اعتبارا قال
ابن الكلبي عن ابيه اعتبر من خثعم فعل يقال له خثعم ويقال ابنه
لما قال ولد اقتتل على اخوة خثعم وابجيلة فهلكوا جميعا ابوهما
تلطم له بلعنم تشنجه فقبض الفرس يضربها وتنظر المراة
وكان جميلا قال القرطبي هذا الظاهر يقتضي الطباع فانها مجبولة
على النظر الى الصورة الحسنة ولما قال في بعض طرق الحديث
وكان الفضل ابيض وسيما فحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم شقي
وجه بعض راي الشق الاخر الذي ليس فيه المراة منعا لها عن تقصي
الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر ويشبه ما ابيحت
فيه النظر لاجل الحاجة ان تغير ما يخشى فتنته وصفه ما تكلم في
الوجه وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر
باليد لمن قدر عليه قال الابي الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس
للوقوع في المحرم كما يقتضيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف
الوقوع كما يقتضيه كلام القرطبي اه وقال الولي العراقي ان اراد النووي
تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من الطرفين وان اراد الامن
من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء وهما
وجهان ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على التحريم في هذه
الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى صلى الله عليه

خثعمي على النفة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت
عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما
قال النووي نصه فهذا يدل لما على ان وضع يده على وجه الفضل
كان لرفع التفته عنه وعندا وفي مسلم عن جابر وضع يده على
وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلي عنقه ووضع يده عليه
مبالغة في منعه وهذا اولى من قول الولي فعل كل منهما في وقت
فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبني استفتاها
بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي لم يستم
الحج افيجزي ان احج عنه الخ وشبه على الراحلة صفة بعد
صفة او من الاحوال المتداخلة او خبر ابتدا محذوف اي هي
وجب عليه الخ بان اسلم وهو شيخ كبير وحمل له المال في هذه
الحالة والاول اوجه قال الطيبي اقاجز اي اصح ان اثبت عنه
فاحج عنه قال نعم اي حجي عنه وبه استدل من قال كالشافعي
بجب الاستنابة على القادر عند الخ المرض قال عياض ولا حجة فيه
لان قولها ان فريضة الخ لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض
وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة
نزل وابوها غير مستطيع فسالته هل يجزي انها ان تحج عنه ويكون
له في ذلك اجر ولكن الغته قوله في رواية فحج عنه لانه امر ندب
وارشاد ورخصة لها ان تفعل المراي من خروجها على تفصيل
الخير لابيها وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص بها لان الجواز انما
يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها
ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الخ فكانت ابنته مخصوصة بذلك
الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري لان الاية
لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال
احجاج البيت والحج فرع بني اصليين احدهما عمل البدن كالصلاة
كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال مركب كالصدقة

وقال

وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه
دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وهاتيه حديثي
لكن ضعفه اهل الحديث وتاويله عندنا انه احد انواع الاستطاعة
لا كلها ولعل انه ابيها ان حج فان كانت الاستطاعة هي السبب
فقد تتعين الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم وذلك في حج
الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي ونحوه
ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا
الحديث رواه البخاري وابو داود وعند النسائي والبخاري ايضا عن
عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم
الاربعة عن مالك وتابعه عبد الرزاق ابن ابي سلمة وشعيب والاوزاعي
عند البخاري وابن عيينة وصالح ابن كيسان وايوب السختياني
ويحيى ابن اسحاق عند النسائي ستتهم عن الزهري به اهـ

باب فيمن احصر بعدو

اي منع يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه من المضي لمقصد
صدع واصده مالك من حبس بعد وقال بينه وبين البيت
فانه يحل من كل شيء من ممنوعات الاحرام ويخرج هديه ويحلق راسه حيث
حبس اي في اي موضع فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بهديه
الى الحرم وليس عليه فيما احصر عنه مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون
فنحروا هديهم وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء من ممنوعات الشكث
قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي اي بالكلوف ولا
وصول هدي الى البيت ثم رايت ابن رشد قال ما نصه صلى الله عليه وسلم
احرم احد من اصحابه المتقدمين في صحته الملازمين له ولا صح
ذلك صحة من الخارجين للحديبية معه المتاخرين في صحبته عنه
ولكنه ان يقضوا شيئا ولا امر هم بعود وهي تعلونه مالك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال حتى خرج اي اراد ان يخرج ان
يخترق الفتنة حتى نزل الحجاج فقال ابن الزبير كما في الصحيحين متوجه

وفي ذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية ابن يزيد ابن معاوية
ولم يستخلف بعي الناس بالخليفة شهريا وايا ما فاجمع اهل الحل والعقد
من اهل مكة فبايعوا عبد الله ابن الزبير وتركه مكة الحجاز والعراق
وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان ابن الحكم
فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فجمع الناس
الحج فوقفوا ابن بايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم الحجاج فقاتل
اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة
ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبيد الله
وسالم لا نرى ان لا نحج العام اذا خاف ان يحال بينك وبين البيت
كما في الصحيحين من وجه اخر نافع وفي رواية اخرى قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذ صددت بضم الصاد مبني للمفعول
اي صفت عن البيت صنعنا اذا ومن معي كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ حيل بينه وبين دخول مكة بالحديبية وفي
رواية تاخير تلاوة الاية الى هنا قال عياض توقع الحصر والفتنة
اذ لو تحققهما لم تبح له رخصة الحصر لانه مع تحققهما يحرم عليه
الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص ليوازن انه تحقق واستمر
على ما وقع حديث صباعة فاهل ابن عمر بعمرة زاد في رواية جويرية
من ذي الحليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالحج من المدينة فيكون
اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد دائره بالمدينة فيكون
اهل بالحج من داخل بيته ثم اظهر هما بعد ان استوى بذي الحليفة
من حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحج عام احد بيبيه
سنة ست لحصول الموافقة بين احرام عبد الله ثم في احرامه فقال
اي بالحج والعمرة لا وحد في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة
مع انها غير محدودة بوقت فلان في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
ثم انث الى صاحبه فاخبره بما اداه اليه نظره فقال ما امرهم
الا ان حتمه بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر
البيداء قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد

وعبر بما شهد كره ليعلم من اقتدى به انه استغل
بقراءة القرآن لاستواء الامرين في حكم الحصر ثم ذهب الى الحديبية مصلي وابعيد
من البيت فطاف طوافا واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والكوفيون عليه الطافان طوافات
وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا
يشبه الطواف الذي للاخر ولا ينفي ما فيه ويرد قوله ورأى ذلك مجزيا
بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز اجزاه عنه اذا قلي هذا العمل
يضبع اذا كل من طاف طوافين لا يقال انه يجزي ويجزئ على بعد
قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طوافه والسعي بطوافه
الاول وقد روى سعيد ابن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه طوافه واحد
وسعي واحد فهذا اصرح في المراد ولقد بقي بعض الشيء فعلى هذا
من لا هدي عليه كالقارن في ابرأ ذمته بطوافه وسعيه ويؤيده
قوله في رواية الليث فلم يحل حتى حل منهما جميعا وقوله
بفتح الياء وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
مجزيا بالنصب ممن رأى ووقع في البخاري ورأى انه كذلك
مجزيا بزيادة ان والنصب على انها تنصب الخبرين او خبرها
محذوفة وبعض رواته مجزي بالرفع والاسم خبر ان قال
الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان اصحاب الموطا
اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان خالفه
اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وتقدير انفاقهم عليه لا يستلزم
ان الغلط خطأ مع انه قد جاء في العربية انه يقال ذلك كله في
رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها ان نصب مجزيا بتقدير
وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن اسماعيل بن امية وقتيبة
عن عبد الله ابن نافع كلهم عن مالك وقوله في رواية ليث نظر الى نافع
وفي البخاري عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى ثلاثتهم
عن مالك وتابعه ايوب والليث في الصحيحين وجويرية ابن اسماء
عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه قال مالك

آخر وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية ابن يزيد ابن معاوية
ولم يبق في الناس بالخليعة شهريت وأياما فاجتمع أهل الحل والعقد
من أهل مكة فبايعوا عبد الله ابن الزبير وتمر له مكة والحجاز والعراق
وخراسان وأعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان ابن الحكم
فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس
الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم الحجاج فقاتل
أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة
ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبيد الله
وسالم لا نرى أن تحج العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت
كما في الصحيحين من وجه آخر نافع وفي رواية أخرى قال لعله
كائن في رسول الله أسوة حسنة إن صددت نصد الصاد هنا المفعول
أي صنعت عن البيت صنعنا أو صنعي كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث صدوه من دخول مكة بالحديبية وفي
رواية تأخير تلاوة الآية إلى هنا قال عياض توقع الحصر وإحاطته
إذ لو تحققه لم تبح له رخصة الحصر لشعر بإحرامه وتشبه
الأبي بأنه لا يلزم من تحققه أن لا يترخص لجواز أنه تحقق واشترط
على ما في حديث ضباعة فاعل ابن عمر يعم زاد في رواية جويرية
من ذي الحليفة وفي رواية أيوب عن نافع فأهل بالحرم من الدار
أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد دار بالمدينة فيلوح
أهل بالحرم من داخل بيته ثم ظهر له بعد أن استقر بذي الحليفة
من حالات رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بحج عام أحصر فيه
سنة ست ليحصل له الموافقة بزيارة عبد الله نفر في الحج فقال
أي الحج والعمرة لا واحد في حكم الحصر فإذا جاز التحلل في العمرة
مع أنها غير محدودة بوقت فلو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس
ثم رأيت أبي شيبة فأخر بعد ما أداه إليه نظره فعمل ما ترى
وفي رواية بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى إذا كان بظاهر
البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد سمعت [illegible]

أخرجه وجبر بما شهد له ولم يتبق بالسنة يعلم من اقتدى به أنه التحلل
بالعمرة لا ستوائهما في حكم الحصر ثم رأيت ابن الهمام صفى ولم يصفه
على أن البيت ضاق طوافا واحدا لم يجد الوقوف بعرفة وبه قال
الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان
وسعيان وأدلوا قوله طوافا واحدا على أنه طاف لكل منهما طوافا
يشبه الطواف الذي لا سعي وما فيه ورد قوله ورأى ذلك مجزيا
بفتح الميم وكسر الجيم وكسر الزاي بلام أي كافيا عنه أعني هذا العمل
يضبع أذكى من طاف طوافي هذا أي لا يقال أنه مجزي وضبع التأويل على بعد
قوله في رواية الليث ورأى أنه قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه
الأول وقد روى سعيد ابن منصور رفعه نافع عن ابن عمر هذا النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد
وسعي واحد فهذا نص في المراد وإسناده بشرط الشيخين فعمل ما في
من الأحاديث كعمل ابن عمر في ترك الشيء مع الفعل هو أيا اشتراه
بغير يوقف أن يكون ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
مجزيا بالتحتية معجمة أي وقع في البخاري ورأى أن ذلك
مجزيا بزيادة أن والنصب على أنها تنصب الجزءين أو جزء كما
محذوفة والمثبت من روايته مجزي بالرفع والجزء خبر ذلك قال
الحافظ والذي عندي أن النصب خطأ من الكاتب فإن أصحاب الموطأ
اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بأنه حكى سبعة
أنفاق [illegible] على ذلك دعوى بلا دليل وتعقب بأنا تتبعنا هذا فلا يستلزم
أن النصب خطأ مع أنه له وجها في العربية أنه [illegible] في
رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن نصب مجزيا بفعل
ومن الحديث رواه البخاري كيف تعد أنت يا إسماعيل عن عامله وقبله بقليل
عن عبيد الله الذين كان يختضب بالسواد في قوله ثم إن عبد الله نظر إلى المشرق
وفي المغازي عن قتيبة فنظر إلى شيء فقال ما نرى إلا الركبان
عن مالك وتابعه أيوب والليث في الصحيحين وجويرية ابن أسماء
عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه قال مالك

وسلم الا من حصر عدو او غيره وبقي بها اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اي كفعله من التحلل وتركه هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء وقد تحلل جماعة
في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية
بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يامرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم
بعدم التحلل ولا بالقضاء فلما من احصر بغير عدو كمن حاصره
وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق وجماعة خلافا لابي حنيفة
وكثير من الصحابة وغيرهم في انه عام فيكل حابس من عدو ومرض
وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رضي الله عنه بمن حصره ذوه ابن حزم
والطحاوي لما ثبت الاية ورد ت في حق اصحاب صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكان بالعدو وكان في سياق الاية اذ المتبع فعلم
ان شروعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال
لا يخرج من الرق فلا يكون الاحصار بالرق مثله فلا يكون
على خلاف القياس فلا يتعدى الى غيره ولا يقاس عليه
مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر انه قال المحصر غير الحاج حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ولا يجوز له التحلل قبل ان يطوف بالبيت الا من كان من النساء
التي لا بد لها من الاحلال المرض او الدم المطبق ضبع ذلك المذكور وقدي
ولا اثم عليه المنذر مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه منع او غيرها
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المرء لا يحل
لا يبيت عام الحصر عيد وقال ابن عبد البر معناه المحرم عرض مرضا
لا يقدر ان يصل الى البيت فيشق عليه حاله فانه احتاج الى ان يبيت
ويواقع ويفتدي فاذا بريء اتى البيت وطاف وسعى فقد تحلل
ابن عمر سئل مالك عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني ثقة
الشيخ واسحاق المجمة وفتح الغوقية وبعد الكاف ثقة حجة من كبار

العباد

العباد سمع ابن عمر يقول ثبتت الوحدة الجد الخمسون ذات
فيما ذكر اي الرجل قال ابو عمر هو ابو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي
شيخ ايوب وعلمه كما رواه حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
قال خرجت الى مكة معتمرا حتى اذا كنت ببعض الطريق زاد جماعة
وقعت عن راحلتي كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله
ابن عباس وعبد الله ابن عمر واناس الفتهم من الصحابة والتابعين
استفتيتهم في التحلل فلم يرخص لي احد منهم وفي رواية حماد فاتيت
الى ابن عمر وابن عباس فقالا انه ليس لها وقت كوقت الحج يكون على
احرامه حتى يصل الى البيت فاقمت على ذلك اما الذي كسرت
فخذي عنه سبعة اشهر حتى احللت بعمرة تجزات مع ما ذكرت ان
سئلت عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال يستخلص
دون البيت بعرض فانه لا بد للحاج حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
اي ويبقى بحرم ورفعت الحواجب والعيون ذا واستعمل الطواف
بالمعنى اللغوي وهو المشي مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان معبد ابن خزابة بضم الخا المعجمة وفتح الزاي فالف فموحدة
فيها الخزوي صرح ببعض طرقه مكة وهو محرم فمال على الماء الذي كان
عليه عند الكعبة فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان ابن
الحكم فذكر لهم الذي عرض له فقالوا امره ان يتداوى بما لا بد له منه
ويفتدي فتداوى فاذا صح اعتمر قابل من احرامه ثم حج ثم عليه هدي
قابل ويهدي ما استيسر تيسرت الهدي قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا ما لم يحصر بغير عدو انه لا يحل لاحد الا من الحج وقال
به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعايشة وابن عباس وابن الزبير
قال ابو عمر لم يختلف قول مالك في هذا وزاده كذلك تقوية لقوله وقد ذكر عن ابن
عمر انه قال يا ايوب خالد ابن زيد البدري الانصاري احد كبار الصحابة
العقبة كما يأتي موصولا عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار
ان ابا ايوب فذكره وهو رواية الاسود العامري كما يأتي موصولا ايضا
عن نافع عن سليمان ابن يسار ان عبد الله ابن عمر اخبره فانهما الخ وراية ابن عمر

من كل شيء حرم عليها
قال بالنصب على الظرفية والفقر بعدها فيجب ترتيبه فصاعدا ولا يام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن
عمر يقول ليس بمكة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حبس احدكم
عن الحج طواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم
الرفع فهو نص في محل النزاع قال مالك ومن حبس عن الحج بعد ما
يحرم اما بمرض او غيره او خطأ من العدو او خفي عليه الهلال فهو محصر
عليه ما على المحصر يتحلل بعمل عمرة وعليه دم وسيل مالك عمن اهل بحج
واعاقه بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن متحرق اي اسهال بطن
منه او امراة تطلق اخذها الخاض وهو وجع الولادة قال
من اصابه عذا فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا اهل
بعمرة ولا فرق بين المكي وغيره قال مالك في رجل قدم معتمرا فاشترى
حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر بضم الكاف وبني المجهول
واصابه امر لا يقدر على ان يخرج مع الناس الموقف برفة قال مالك اراه
ان يقيم حتى اذا برىء تمتع الباد والرامة باب تمتع وبكسر الراء ايضا
من باب تعب وفي لغة من باب قرب صح من مرضه خرج الى
الحل اتى بعمرة ثم رجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى وفي نسخة ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي غير الذلك
قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة اخبرت السايل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ياتي
ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة ثم رمى من
قبل ان يضع اثناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل
بين السوال والجواب اذا فعلت اي يكونه لم ياتك منه في الصورة المذكورة
الا بالاحرام وقد اخذ وسعيه لا يعتد بهما لانهما قبل الوقوف فاسدة
وعليه اعادتهما بعد الوقوف فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
المعرة

المعرة التي لزمته وان لم يجزه عن حجه بقوله لان الطواف الاول من
نواه بعمرة التي ياتي بها الاحلال فلم يعتد بها اي يأتي بالطواف والسعي
وعليه حج قابل والهدي قال الجوهري قبل وقابل بمعنى تال عام قابل
اي مقبل قال كان من خبر اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل اعاد تمتعه لقولهم
السابق انه فعلها فيجزيه عن طواف وسعي المعرة التي لزمته
وان لم يجزه عن حجه بقوله حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين
الصفا والمروة طواف الافاضة وسعيه انما كان نواه بها الذي فاته
وحاصله انه لا فرق فيمن فاته الحج بين من عكة وغيرها في انه انما
يحل بعمل عمرة الا انه يجب بها الخروج الى الحل ليأتي بعمرة خلافا من اتى
بها من الحل وعليه حج قابل والهدي والله تعالى اعلم انتهى
ما خلق بها الصبية

اختلف في اول من بنا فقيل الخليل الطبري ان الله تعالى
وضع اولا لا بيا احد ولا ابن عمر عن علي ابن الحسين ان الملائكة
بنتها قبل ادم وقيل الرزاق عن عمر اول من بنى البيت ادم
وعن وهب ابن منبه اول من بناه شيث ابن ادم وقيل
اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن قتيبة زاعما انه اول من بناه شيث
مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله وتبعه على ولم يثبت
عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بنا ادم لها ورواه الازرقي
وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا
يقال رايا واخرج الشافعي عن مجاهد ابن كعب القرظي قال لما اهبط ادم
فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا ادم ولابي ابي حاتم عن ابن عمر
ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبيا بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون
مكانه حتى بواه الله لابراهيم فبناه على اساس ادم وجعل طوله
في السما سبعة اذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم
وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بيرا عند

بابه يلقى فيه ما يهدى البيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها
ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى ابن ابي شيبة وابن راهوية
وابن خزيمة وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي انه دل ابراهيم ليث ما شاء الله
ان يلبث ثم انهدم فبناه العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي
ابن كلاب ثم بناه الزبير ابن بكار وجزم به الماوردي ثم قريش فجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين وجعل راويها جبر الكسر وتعصوا
من طولها ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر فبقي الشعبة يوم تهدم
حوصر ابن الزبير من جهة يزيد ابن معاوية تخضضت من الرمي
بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها
على ما هو عليه الان وادخل فيه الحجر نحو الاذرع وجعل لها بابا اخر
فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك ابن مروان في نقض
بناء ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما
زاد في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فعل كما في
مسلم عنها وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في
هدمها ولعن الحجاج ومن بنا الحجاج الى الان ونقل ابن عبد البر
وتبعه عياض وغيره ان الرشيد اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال
اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتذهب وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى
عبد الله ابن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد
بنائها بان يرم ما وهى منها فلا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال
لاني سمعت خبيبا يحدث عن الذي صنعت اخرجه الفاكهاني ولم
يتفق لاحد تغيرت الخلق واغير مرة بعد مرة بحسب ما يسعه الحجاج الى
الان لا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار
والسقف وبناء السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج
اول من فرشها بالرخام الوليد ابن عبد الملك فتحصل من الاثار
المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب
بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال الفاسي ولم ار ذلك لغيره
واخشى

واخشى ان يكون وهما قال واستمر بنا الحاج الى يومنا هذا وسيبقى
على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتلبسها حراجرها كما في الحديث
وقد قال انها ان هدمت البناء لم يرها وقال انها فقد ما يجب منه
انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار
الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للصعود
الى العتبة وما عداذلك فانما هو لزيادة محسنة كالرخام والمجصص
كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي بسند رجاله ثقات عن الحسن
ابن بكر ابن حبيب السهمي عن ابيه وهو من كبار التابعين قال
جاورت بمكة فرأيت بعيني ثمانية وسبعين اسطوانة من اساطين
البيت فاخرجت وجيء باخرى ليس لها مكانها فقالت عند
الموضع وادركت البناء والكعبة لا تتقنع الا فتروها السعود وابيض
جذع فيصلحونها بنا وابيض جذع فامامونها اقوم من فتح بكسر الثاء
اي سهم مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
ان عبد الله ابن عبيد ابن ابي بكر الصديق النبهي المدني الفاسم
من ثقات التابعين قتل يوم فتحة الحرة سنة ثلاث وستين اخرجه هو عبد
الله ابن عمر قال الحافظ بن حجر عبد على المسولية وظاهره انه سالما
كما ضاض الذي فتلوت من روايته عن عبد الله ابن محمد وبذلك
صرح الدارقطني عن ابن شهاب بلفظ سمعته عبد الرحمن فوهم
اخرجه احمد واعرب ابراهيم ابن اسماعيل فرواه عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم كذلك
اخرجه ويخرجه صلح من رواية نافع عن عبد الله ابن محمد ابن
ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال زاد في رواية لعائشة الم تري ان قومك بنوا الكعبة قبل المبعث لحمس سنين
اي الم تري في اقوامك بنوا حيي بنو الكعبة قبل المبعث لحمس سنين
كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث ابي الطفيل قال
كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت

قدرها تقصر النفقة وكانت نيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت
ذات رتبي كيسة هذه الخافقة [illegible] فاقبلت سفينة من الروم
حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ياخذون اخشابها
فوجدوا الرومي الذي فيها غائرا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت
فلما ارادوا هدمه بنات لهم حية فاتحة فاها فبعث الله تعالى طيرا
اخطفت السرقة فرمت بها الى فيها فالقاها حواليها جياد هدمت
قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السما عشرين ذراعا
فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة بين جياد وعليه مرة فانفلقت
عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغره فتوجي
يا ابن اخي عورتك فلم يرى عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث
خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم احتلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها
في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه
فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما اراده تداعوه
تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد وكان ذلك
قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد ابن جبير
ابن مطعم وبه جزم موسى ابن عقبة قال الحافظ ولا اول الشهر وبه
جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته عن
الشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط
من بنائها وكانت رضما فوق القامة فاراد ت قريش رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان سبب البناء الامور
الثلاثة والطبراني عن ابي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد
ابن عمير ان اسم البحار الذي بناها لقريش باقوم بموحدة قال فعاف
معمومة فيها وسالته فمي وعند ابن راهويه عن علي فلما اراد وا
رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا لبكم بينا اول من يخرج من هذه
السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من يخرج فحكم ان يجعلوه في ثوب

ثم

ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وليطبا الى قالوا فحكم اول من يدخل من باب
بني شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر
بثوبه فوضع الحجر في وسطه ثم امر كل فخذ ان ياخذ وا بطايفة من الثوب
فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم واتقنه وانما قواعد
ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عايشة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال ذلك فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا
زاد في رواية لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية وفي رواية لولا ان الرجل
اذا كادت بدخلها ان تفرمنها اي قومك بهم النفقة الطيبة التي
اخرجوها لبنائه كما جزم به الازرقي وغيره وفي رواية عن عايشة ما لابن ابراهيم
عند عبد الله ابن صفوان ان ابا وهب ابن هائد ابن عمران ابن مخزوم
قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند ابن هوي ابن شيبة ان الوليد
ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيها ما لا اخذ عفوا ولا اقتطعتم فيه رحم
ولا انتهكت فيه حرمة فوقي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب
اموالكم وتجنبوا الخبيث قال الله طيب لا يقبل الا طيبا قلت لما جيما
قال لا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر ارسل اليه من بني
زهرة فساله عن بنا الكعبة فقال ان قريشا قصرت لما بنت الكعبة
اي بالنفقة الطيبة فعزمت فتركوا سبعة اذرع البيت في الحجر فقال عمر هل فقه
قالت فقلت يا رسول الله افلا ترد ها على قواعد ابراهيم اي اساسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بكفر الحديث الدال على ان
وفق الملكة قالت فوالله ما بات احد في خيره وجوبا اي موجود يقين
قرب عهد قومك بالكفر بفتحات اي لردتها على قواعد ابراهيم وفي
رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفيه ترك ما هو

صواب خوف وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس الي الايمان واجتناب
ونفي الامر ما يتسارع الناس الي انكاره وما ينشئ منه تولد الضرر عليهم
في دين او دنيا وتالفقلوبهم بما لا يترك فيه امرا واجبا كما عدتهم علي ترك
الزكاة ونحو ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب
المصلحة وانما اذا تعارضا بدئ برفع المفسدة وحديث الرجل مع اهله
في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية الشيخين اخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل البيت وان الصق بابه الي الارض وفي رواية
تنفر بالنون بدل الالف وقال ابن بطال يحتمل ان يكون الله اعلم الخزنة التي
خبيها صلي الله عليه وسلم ان يتسوره اي الانسان بالحجر ونحوه وفيه ان
المفسدة اذا امنت وقوعها اعاد الشيء كما كان المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير
سمعت عايشة رضي الله تعالي عنها تقول ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت البيت ثم لبنيته علي
علي بنايه كنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل
الناس منه وبابا يخرجون منه قال اي عبد الله ابن الزبير فانا اجد
ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتي ابدا
اساس نظر الناس اليه فبني عليه وكانت طول الكعبة عما تنتفز ذراعا
فزاده عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر الخرج منه
قلت اقتل ابن الزبير كما قتل الحجاج الي عبد الملك ابن مروان تخبره بذلك
ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء علي اساس نظر اليه العدول
من اهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي
اصاب منه اوفي طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الي بنايه
وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الي بنايه ولم ار فيما اثبت
الحارث ان عبد الله وفد علي عبد الملك فقال ما اظن ان خبيبا
سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلي انا سمعته
منها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من
بنيان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالكفر اعدت ما تركوا ومنعت
احدا من الناس ان يدخله من بعدي ان يبنوه فهاهين لاريك ما تركوا منه فاراها

قريبا

قريبا من سبعة اذرع فلما عبد الملك ساعة بعماة ثم قال ردوه
الي بنايته وما احسن قال عبد الله ابن محمد

قال عياض لبس هذا شكا في روايتها فانها ثابتة الحفظ والضبط لا يتراب
فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مرادا به
اليقين والتقرير ومنه وانا او اياكم لعلي هدي او في ضلال مبين
فعلمت فانما اصل الاتية ما ادري بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اقتصارا منه الام والمراد هنا ما بالقبلة
او اليد الذي يليان الحجر كل العلة اي يقبل بانه من الحجر وهو مروي علي
صفة بضع الدابة وقد رهشع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته
عن ابن شهاب ولاطاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت اكمنه لرفع
ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الاصل علي قواعد ابراهيم
فالموجود الان في جهة الحجر بعض اجدار الذي بناه قريش فلذا لم
يستلمه صلي الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الابي هذا من فقه
ابن عمر ومن تقليل الهدم بالهدم علل عدم الاستلام بعدم اتمام
البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلي
الله عليه وسلم اعلم عايشة رضي الله تعالي عنها بذلك فكان الذي
تولي نقضها وبناها ابن اختها عبد الله ابن الزبير ولم ينقل انه
قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فلذلك فدعي
ان يبنوه فهاهين لاريك ما تركوا منه الخ واخرجه البخاري هنا عن القعنبي
وفي حديث الانبياء عن عبد الله ابن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل ومسلم
عن يحيي الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بن ياد ات في
الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر في البيت او لانها سالت النبي
صلي الله عليه وسلم عن الجدار اي الحجر من البيت هو قال نعم فقلت
الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي

نسخة الألوكة www.alukah.net

صواب خوف وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس الي الايمان واجتناب
ولي الامر ما يتسارع الناس الي انكاره وما يخشي منه تولد الضرر عليهم
في دينهم او دنياهم او الغرض بعضهم بما لا يترك فيه امرا واجبا كما عدتهم علي ترك
الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب
المصلحة وانما اذا تعارضا ويدخل في رفع المفسدة وحديث الرجل مع اهله
في الامور العامة وفيه سد الذرايع وفي رواية للشيخين اخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل البيت واطف بابه الي الارض وفي رواية
تتقرب الناس بالكافة وتقل ان يطاوعني عن بعض العلماء ان المنزع التي
خشيها صلي الله عليه وسلم ان يشوه الي الامر دينا فخر دونهم وفيه ان
المفسدة اذا امنت وقوعها اعاد ان يترك المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير
سمعت عايشة رضي الله تعالي عنها تقول ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر ليس عندي من النفقة ما يقويني
علي بنايه كنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل
الناس منه وبابا يخرجون منه قال اي عبد الله ابن الزبير فانا اجد
ما انفق وليست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتي ابدا
اساسا نظر الناس اليه فبني عليه وكان طول الكعبة عشر اذرع فلما
فزاده عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر يخرج منه
فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الي عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك
ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء علي اساس نظر اليه العدول
من اهل مكة فكتب عبد الملك اما انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي
اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الي بنايه
وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الي بنايه ولم اجد انا
الحارث ان عبد الله وفد علي عبد الملك فقال ما اظن ان خبيبا
سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلي انا سمعته
منها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من
بنيان البيت ولو لا حدثان عهدهم بالكفر اعدت ما تركوا منه فان
بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا

قريبا من سبعة اذرع فلما عبد الملك ساعة بعماة ثم قال وددت
اني تركته وما تحمل قال عبد الله ابن محمد
عايشة رضي الله تعالي عنها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال عياض ليس هذا كما في روايتها فانها من الحجر والصحيح لا يتراب
فما تتعلل ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مرادا به
اليقين والتقرير ومنه وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالي قل ان
ضللت فانما اضل الاية ما ادري اظن اسرع رسول الله صلي الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اقتصارا من السلام والمراد هنا بالقبلة
اوليد اللتين يليان الحجر بكسر الحاء اي يتبرا منه الحجر وهو مروي علي
صفة بضم الدال وفتح الراء وقد رويناه بضم وثلاثون ذراعا وزاد مسلم في رواية
عن ابن شهاب ولاطاف الناس من وراء الحجر الا انه البيت كذلك
ما نقص منه وهي الركنات اللذان يليان الحجر في بعض اساس
فالموجود الان في جهة الحجر نقص الحجر الذي بنته قريش فلذلك لم
يستلمه صلي الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الابي هذا من فقه
ابن عمر ومن تقبيل الحجر بالحجر علي عدم الاستلام بهدم الحجاج
البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلي
الله عليه وسلم اعلم عايشة رضي الله تعالي عنها بذلك فكان الذي
تولي نقضها وبناها ابن اختها عبد الله ابن الزبير ولم ينقل انه
قال ذلك لغير هذه من الرجال والنساء ويحتمل قوله لها فلعل ان يبنوه
ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه الخ واخرجه البخاري هنا عن القعنبي
وفي حديث الانبياء عن عبد الله ابن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل وسلم
عن يحيي الاربعة عنه كلهم به وله متابعات وطرق كثيرة بن زيادات في
الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر في البيت لانها سالت النبي
صلي الله عليه وسلم عن الجدار اي الحجر من البيت هو قال نعم قلت
الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي وابي داود وابي عوانة
بطرق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت احب ان اصلي
في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر فقال صلي
فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا
الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحد عنها انها ارسلت الى عثمان الحجبي
يفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل
وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات اصح منها مقيدة
منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى ازيد فيه من الحجر
ولابي عوانة انها قاسته بالارض فوجدته ستة اذرع ولابي داود ازدت فيها ستة
اذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وشبر وعند ابن خزيمة
اذرع وللنسائي ابن جرير ابن حازم حزره ستة اذرع او نحوها وفي جامع
ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي
الحجر وفي رواية ستة اذرع وشبر وعند ابن الشافعي رضي الله تعالى
عنه عن عدد لقيهم من علمائنا قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه
الروايات كلها مجمع على انها فوق الستة ودون السبعة فاما
رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت ادخل فيها من الحجر
خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة
عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجها وهو انه اراد
بها ما عدى الزجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى
ان النبي عند الزجة اربعة اذرع وشبر ولهذا وقع عند الفاكهاني
ان صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه العقبة ولا دخلت فيها
من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الفاء الكسر ورواية عطاء على حذره
وتجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبق الى ذلك وهذا الجمع
اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المعتمدة لاجل
الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب
ان يتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر هنا

فينبغي

فينبغي حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة من يسمي ذلك ائتلاف اسم
الكل على البعض سائغ مجازا وتويده ان الاحاديث المطلقة متواترة
على سبب واحد وهو ان قريشا قصرت بنا ابراهيم وان ابن الزبير
اعاده على بنا ابراهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم تات رواية
قط مرفوعة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت اه
[illegible]
اي مع الخطاف الذي من ورائه الحجر ويؤخذ من قوله ان بيت عن الباب الغربي
[illegible]
عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عند احد من
الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا
يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من اتباب الطواف من وراءه
ان يكون كله من البيت فلعل اتباب الطواف من وراءه احتياطا واما
العمل فلاجله عليه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه
استحبابا للراحة من سور الحجر لاجل الزحام والتمايل فمن ثم جعلها
فلا يومن على المراة التكشف فلعله اراد واجمع هذه العبادة واما
ما نقله المهلب عن ابي زيد ان حائط الحجر بنيا مشاه زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه دون بنائه فظاهر لكن
وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت فيه نظر وقد اشار المهلب
الى ان عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا
يصلون حول البيت حتى كان عمر فبني حوله حائطا قصيرا فقصر
فبناه ابن الزبير اه وهذا اغلبي في حائط المسجد لا في الحجر فدخل
الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم عباد
طواف من طاف داخل الحجر ودلى بينه وبين البيت ستة اذرع نظر
وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كما مر لهم في ومن المالكية
كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين المغرب وشاميه
الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منتهى عرض جدار الحجر ذي اعاد